

مجمع البحار

المجلد الأول

محقق الامام الكاشاني


١٠٠٧ - ١٠٩١ هـ

بإشراف  
محقق الامام الكاشاني

تصحيح وشرح  
مستوحش التوشه ياد ي



مركز آية الله العظمى العارفين



مركز آية الله العظمى العارفين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# معتصم الشيعه فى احكام الشريعه

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

المدرسه العليا للشهيدالمطهرى

## الفهرس

٥	الفهرس
١٠	معتصم الشيعه فى احكام الشريعه المجلد ١
١٠	اشاره
١٠	[مقدمات التحقيق]
١٠	المقدمه [للمحقق]
١٠	[مقدمه المؤلف]
١٠	[الخطبه]
١٢	المقدمه
١٤	الفن الأول فى العبادات و السياسات «١»
١٤	كتاب الصلاه
١٦	الباب الأول فى بيان وجوب الفرائض و استحباب النوافل و شرائطهما و أعداد ركعاتهما و بعض الآداب المتعلقة بهما
١٦	اشاره
١٦	القول فى اليوميه و الجمعة
١٦	اشاره
١٦	مسأله [أحكام الصلوات اليوميه]
٢٩	مسأله [أحكام صلاه الجمعة]
٥٠	مسأله [حكم من لا يجب عليه الحضور فى الجمعة]
٥٢	مسأله [شرائط الخطيب و الخطبتين فى صلاه الجمعة]
٥٧	مسأله [ما يستحب فى يوم الجمعة]
٦٢	مسأله [منافيات صلاه الجمعة]
٦٥	مسأله [أحكام صلاه المسافر]
٨٥	مسأله [حكم من سافر بعد دخول الوقت]
٨٧	القول فى الصلاه العيديه

- ٨٧ ..... اشارة
- ٨٧ ..... مسألة [أحكام صلاة العيدين]
- ٩١ ..... مسألة [استحباب الخطبتين بعد صلاة العيد]
- ٩٣ ..... مسألة [ما يستحب في العيدين]
- ٩٤ ..... مسألة [ما يكره في العيدين]
- ٩٧ ..... مسألة [حكم صلاة الجمعة إذا اجتمع العيد و الجمعة]
- ٩٨ ..... القول في الصلاة الآتية
- ٩٩ ..... اشارة
- ٩٩ ..... مسألة [أحكام صلاة الآيات]
- ١٠١ ..... مسألة [ما يستحب في صلاة الآيات]
- ١٠٣ ..... القول في الصلاة الطوافية
- ١٠٣ ..... اشارة
- ١٠٣ ..... مسألة [أحكام صلاة الطواف]
- ١٠٤ ..... القول في الصلاة الالتزامية
- ١٠٤ ..... اشارة
- ١٠٤ ..... مسألة [أحكام الصلاة الواجبة بالنذر و اليمين و العهد]
- ١٠٤ ..... القول في النوافل اليومية
- ١٠٤ ..... اشارة
- ١٠٥ ..... مسألة [أحكام النوافل اليومية]
- ١٠٦ ..... مسألة [ترتيب النوافل اليومية في الأفضلية]
- ١٠٨ ..... مسألة [جبران نواقص الفرائض بالنوافل]
- ١٠٩ ..... مسألة [تعيين صلاة الوتر و ثوابها]
- ١٠٩ ..... مسألة [كراهة التكلم بين نوافل المغرب]
- ١١٠ ..... مسألة [استحباب الاضطجاع بلا نوم بعد نافلة الفجر و الدعاء فيها]

- ١١١ .....مسألة [استحباب التنفل بعشرين ركعة في الجمعة]
- ١١٢ .....مسألة [سقوط نوافل الظهر و العصر في السفر]
- ١١٣ .....مسألة [حكم ترك النافلة لعذر كالهيم و النعم]
- ١١٤ .....القول في النوافل الغير اليوميّة
- ١١٤ .....اشارة
- ١١٤ .....مسألة [استحباب صلاة الاستسقاء]
- ١١٥ .....مسألة [ما يستحب في الاستسقاء]
- ١١٨ .....مسألة [استحباب ألف ركعة زائدة على النوافل في شهر رمضان و المناقشة فيه]
- ١١٨ .....مسألة [صلاة جعفر بن أبي طالب]
- ١٢٠ .....مسألة [الصلوات المندوبة كصلاة الغدير و الغفيلة و غيرها]
- ١٢٠ .....الباب الثاني في مقدّمات الصلاة من الطهارة و إزالة النجاسة و ما يتعلّق بهما و الوقت و المكان و اللباس و القبلة
- ١٢٠ .....القول في الوضوء
- ١٢٠ .....اشارة
- ١٢١ .....مسألة [أحكام الوضوء]
- ١٣٥ .....مسألة [مواضع استحباب الوضوء]
- ١٤١ .....مسألة [ما يجب على المتخلى]
- ١٤٦ .....مسألة [ما يستحب للمتخلى]
- ١٤٨ .....مسألة [ما يكره للمتخلى]
- ١٥٣ .....مسألة [كيفية الوضوء]
- ١٥٤ .....مسألة [أحكام النية]
- ١٦٣ .....مسألة [تعيين حدود مواضع الوضوء]
- ١٦٥ .....مسألة [أحكام غسل اللحية في الوضوء]
- ١٦٦ .....مسألة [أحكام غسل المرفق في الوضوء]
- ١٦٧ .....مسألة [تحقق الغسل في الوضوء بمجرد جريان الماء على العضو]

- مسألة [وجوب تخليل ما يمنع من وصول الماء إلى العضو في الوضوء] ..... ١٦٨
- مسألة [أحكام غسل الوجه و اليدين] ..... ١٦٨
- مسألة [كفاية غمس الوجه في الماء للوضوء مبتدئاً من أعلاه من دون إمرار اليد عليه] ..... ١٧٠
- مسألة [أحكام مسح الرأس و الرجلين في الوضوء] ..... ١٧١
- مسألة [تعيين موضع الكعبين] ..... ١٧٣
- مسألة [جواز النكس في المسح، و الاستدلال عليه بالروايات] ..... ١٧٨
- مسألة [وجوب كون المسح ببلل الوضوء] ..... ١٧٩
- مسألة [جواز المسح إن كان على العضو بلل] ..... ١٨٠
- مسألة [عدم جواز المسح على العمامة و الخفّ و غيرهما من الحائل] ..... ١٨١
- مسألة [حكم وضوء الجبيرة] ..... ١٨٢
- مسألة [وجوب الترتيب في الوضوء] ..... ١٨٤
- مسألة [وجوب الموالاة في الوضوء] ..... ١٨٥
- مسألة [وجوب مباشرة المتوضى بنفسه في الوضوء و عدم أجزاء الاستنابة فيه] ..... ١٨٦
- مسألة [ما يستحبّ في الوضوء] ..... ١٨٧
- مسألة [ما يكره في الوضوء] ..... ١٩٥
- مسألة [حكم الشكّ في أفعال الوضوء] ..... ١٩٧
- القول في الغسل ..... ١٩٩
- إشارة ..... ١٩٩
- مسألة [أحكام الأغسال الواجبة] ..... ١٩٩
- مسألة [الأغسال المندوبة] ..... ٢٢٠
- مسألة [حكم تداخل الأغسال] ..... ٢٢٧
- مسألة [النية في الأغسال - كيفية الغسل فيها] ..... ٢٢٩
- مسألة [وجوب مراعاة الترتيب بين أجزاء الغسل] ..... ٢٣١
- مسألة [الغسل الارتماسي] ..... ٢٣٢

مسألة [ما يستحب في الغسل] ..... ٢٣٣

مسألة [حكم من أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة] ..... ٢٣٧



## اشاره

سرشناسه: فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

عنوان قراردادی: معتصم الشیعه

عنوان و نام پدیدآور: معتصم الشیعه فی احکام الشریعه / محمد محسن المشتهر بالفیض الكاشانی؛ تصحیح و تحقیق مسیح التوحیدی.

مشخصات نشر: تهران: المدرسه العلیا للشهیدالمطهری، ۱۳۸۷.

مشخصات ظاهری: ۳ج.: نمونه.

فروست: مدرسه عالی شهید مطهری؛ ۳، ۴، ۵.

شابک: ۱۵۰۰۰۰ ریال: دوره: ۹۷۸-۶۰۰-۵۱۸۳-۳۸-۲؛ ج. ۱۹۷۸-۶۰۰-۵۱۸۳-۳۵-۱؛ ج. ۲۹۷۸-۶۰۰-۵۱۸۳-۳۶-۸؛ ج. ۳:

۵-۳۷-۵۱۸۳-۶۰۰-۹۷۸

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتاب حاضر به مناسبت الموترالعلمی العالمی للمولی محسن فیض الكاشانی منتشر شده است.

یادداشت: ج. ۲ و ۳ (چاپ اول: ۱۳۸۷).

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۱ق.

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افزوده: توحیدی وحدت، مسیح

شناسه افزوده: مدرسه عالی شهید مطهری

شناسه افزوده: کنگره بین المللی علمی و پژوهشی بزرگداشت ملا محسن فیض کاشانی (۱۳۸۷: تهران)

رده بندی کنگره: BP۱۸۲/۷/ف۶م۹ ۱۳۸۷

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۱۹۱۱۴۶

## [مقدمات التحقیق]

## [المقدمه للمحقق]

## [مقدمه المؤلف]

## [الخطبة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كرم بنى آدم و حملهم التكليف الشرعية ليشيهم بتحملها أحسن الجزاء، و خص العلماء من بينهم بمزايا؛ فرجح مدادهم على دماء الشهداء، و جعل مواضع أقدامهم أجنحة الملائكة، ثم جعلهم ورثة الأنبياء، بل جعل علماء هذه الأمة المرحومة كأنباء بنى إسرائيل سواء.

و الصلاة و السلام على أفضل الأنبياء و خير الأصفياء، محمد و عترته النجباء و أصحابه الأتقياء.

أما بعد، فيقول خادم العلوم الديني و طالب المعارف اليقيني، محمد بن مرتضى، المدعو بمحسن - أحسن الله حاله، و جعل إلى الرفيق الأعلى مآله:-

إنَّ أهمَّ المهمَّات و أفضل القربات عند الله عزَّ و جلَّ إنّما هو التفقه في الدين و تعلّم ما أنزل الله جلَّ جلاله على سيد النبيين - صلوات الله عليه و عليهم أجمعين - من معرفة الله سبحانه و معرفة مقربيه و اليوم الآخر، و معرفة مكارم الأخلاق لتكتسب و مساويها لتجتنب، و معرفة شرائع الأحكام و معالم الحلال و الحرام.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢

[الآيات و الروايات الدالة على فضل التفقه و ضرورته]

لأنَّ العبد إنّما خلق للعبادة كما قال الله عزَّ و جلَّ: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» (١)، و العبادة لا تتأتى إلّا بالعلم بكيفيتها و ثمرتها، و معرفة المعبود و مقربيه، و هو ما قلناه، و هو أيضاً من العبادة، بل هو رأس العبادة و أفضل أنواعها.

و قد أنبأني إجازة عدّة من أصحابنا رحمهم الله بحق روايتهم عن أساتيدهم، بأسانيدهم عن مولانا أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهُ مِنْكُمْ فِي الدِّينِ فَهُوَ أَعْرَابِيٌّ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذْ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» (٢) «٣».

و بأسانيدهم عنه عليه السلام قال: «عَلَيْكُمْ بِالتَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَ لَمَا تَكُونُوا أَعْرَابًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهُ فِي دِينِ اللَّهِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» (٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ لَمْ يُرَكَّ لَهُ عَمَلًا» (٥).

و بالإسناد الصحيح عنه عليه السلام قال: «لَوِ دِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضُرِبَتْ رُءُوسُهُمْ بِالسَّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا» (٦).

و في رواية أخرى: «لَيْتَ السَّيَاطِ عَلَى رُءُوسِ أَصْحَابِي حَتَّى يَتَفَقَّهُوا فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ» (٧).

و بأسانيدهم عنه عليه السلام قال: «لَوْ أُتِيْتُ بِشَابٍّ مِنْ شَبَابِ الشَّيْعَةِ لَأَتَفَقَّهُهُ»

(١). الذاريات / ٥٦.

(٢). التوبة / ١٢٢.

(٣). الكافي، ج ١، ص ٣١، ح ٦.

(٤). في النسخ: «لم ينظر إليه»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٥). الكافي، ج ١، ص ٣١، ح ٧.

(٦). الكافي، ج ١، ص ٣١، ح ٨.

(٧). المحاسن، ج ١، ص ٢٢٩، ح ١٦٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣

لَأَدَّبْتُهُ» (١)، و بالإسناد الصحيح عنه عليه السلام قال: «إِنَّ آيَةَ الْكُذَّابِ أَنْ يُخْبِرَكَ بِخَبْرِ السَّمَاءِ» (٢) وَ الْأَرْضِ وَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ حَرَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَ حَلَالِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ» (٣).

و كان قد صنّف علماؤنا السابقون و سلفنا الصالحون رحمهم الله في العلوم الدينيّة كتباً و رسائل، و بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل و تنقيح الدلائل، و كان من فضل الله و رحمته على هذا العبد، أن أهله لاقتفاء آثارهم و الاستضاءء بأنوارهم، و وفقه لتحقيق شريفه و تقريرات لطيفه؛

[أغراض المصنّف في تأليف الكتاب و أسلوبه العلمي]

فعمت- إن ساعدني التوفيق- أن أصنّف في كلّ من أصول الدين و الفروع و الأخلاق كتاباً مهذب الألفاظ و المباني، منقّح المطالب و المعاني، قاصر الطرف على ما قال الله و الرسول، مرفوع الذيل عن بدع الأصول؛ فشرعت أوّلماً- مستعيناً بالله- في تأليف هذا الكتاب الموسوم ب «معتصم الشيعة في أحكام الشريعة»، و أوردت فيه أصول المسائل الشرعية و أمهات الأحكام الفرعية، مع دلائلها و مآخذها، و الاختلاف الواقع فيها بين أصحابنا الإمامية- رضوان الله عليهم-، و وجوهه و أسبابه، على وجه يمكن أن يستنبط منها غيرها من الفروع المتجدّدة المتكرّرة للعالم بطرقه المعبرة. و لم أتعرّض لنوادير الفروع، بل اقتصرت على شائع الوقوع، بعبارات قريبة إلى الطباع، و تقريرات مقبولة عند الأسماع، من غير إيجاز مخلّ و لا إطناب مملّ، على سياق حسن و ترتيب مستحسن. و جعلته على مقدّمة و اثني عشر كتاباً و خاتمتين في فئين.

(١). المحاسن، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١٦١.

(٢). المصدر: «بأن يخبرك خبر السماء».

(٣). الكافي، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤

أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، و لا يزيغ قلبي حين يضلّ الأفهام عن المنهج القويم. «اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». (١)

(١). إلى هنا ليس في «ج».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧

## المقدّمة

[أقسام التفقه]

اعلم أنّ التفقه في الدين على ضربين: تحقيق و تقليد؛

[تعريف التفقه الحقيقي]

و التحقيق ما يكون للأنبياء و الأئمّة- صلوات الله عليهم-، الآخذين علومهم من الله عزّ و جلّ، البالغين فيها إلى حدّ اليقين. و التقليد إمّا عن بصيرة- و يسمّى في عرف المتشرّعة بالتفقه و الاجتهاد- و هو تقليد للنبيّ أو الوصيّ للنبيّ، و إمّا عن غير بصيرة- و يخصّ في عرفهم باسم التقليد- و هو تقليد للفقهاء و المجتهدين.

[انحصار التفقه الحقيقي في النبيّ و آله عليهم السلام]

ثمّ المحقّق الذي يجوز تقليده بعد نبينا صلى الله عليه و آله و سلم ينحصر عند الفرقة الناجية الإمامية في الأئمّة الاثني عشر المعصومين- صلوات الله عليهم- كما ثبت في محلّه؛ و قد ضبطوا أحاديثهم عليهم السلام في الأصول و الفروع و الأخلاق و [كيفية التمسك بالقرآن و الروايات، في التفقه التقليدي]

الآداب، ورتبها و بوبها في كتب و أصول، و هي كثيرة خصوصاً عن مولانا الباقر و الصادق عليهما السلام، و رواوا عنهم عليهم السلام طريق الجمع بين المتعارضات منها، و كيفية العمل بالمختلفات، و الأمر بالوقوف عند الشبهات، و المنع عن العمل بالقياس و ما يشبهه من الأصول المبتدعة - كما

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨

يفعله العامة -، و الوصية على المحافظة على أحاديثهم عليهم السلام و كتبها، و أنه سيأتي زمان يحتاج إليها و لا يستأنس إلا بالكتب. فنحن نعمل في ذلك كله على قولهم، و لا نتمسك إلا بالقرآن أو الحديث الثابت عن المعصوم الذي لا يخالف القرآن «١».

[حجية الإجماع]

و أما الإجماع فإن بلغ حداً حصل لنا العلم الضروري بنسبه متعلقه إلى المعصوم عليه السلام - كما وقع على المسح على الرجلين في الوضوء، و بطلان العول و التعصيب في الإرث و نحو ذلك - فهو حجة، و إلا فلا حجية فيه عند محققينا و إن كان بعضهم قد عمل في كتبه الفقهية بخلاف ما حققه في أصول الفقه؛ فاعتمد على ما سمي بالإجماع مما لم يطلع مدعيه على مخالف فيه في عصره، و جعله مدركاً مستقلاً للحكم و إن لم يكن عليه دليل آخر، بل و إن كان الدليل دل على خلافه.

و أنا أنقل ما ادعوه من الإجماع بهذا المعنى في مواضعه، و إن لم أعتمد إلا على ما يصح الاعتماد عليه من ذلك.

[عدم حجية الشهرة]

و أما الشهرة و كثرة القائل، فلا عبرة بهما في زماننا هذا - كما حققنا وجهه [كيفية العمل بالاحتياط] في كتاب «نقد الأصول الفقهية» «٢»؛ فمن لم يجد الإمام المعصوم عليه السلام و لا الفقيه المفتى بقوله احتاط بقدر الإمكان؛ فإن تعذر أو تعسر، تخير في العمل [حكم الأخبار المتعارضة]

بين الأخبار المتعارضة و الأقوال المختلفة المنقولتين عنهما، دون أقوال المجتهدين العارية عن الدليل المعصومي، لاشتباهه من يجوز تقليده منهم بمن لا يجوز؛ فإن فيهم من كان يجتهد برأيه.

(١). في هامش «م» و «ل»: «و قد ورد عنهم عليهم السلام أنه إذا جاءكم عنّا حديث فأعرضوه على كتاب الله؛ فما وافق كتاب الله فخذوه ... و ما خالف فردوه ... عرض الحائط».

(٢). نقد الأصول الفقهية، ص ٤٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩

و أما التعارض و الاختلاف فمشترك، بل هو في أقوال المجتهدين أكثر منه في أحاديث أهل العصمة - صلوات الله عليهم - و أيضاً قد ورد عنهم عليهم السلام في حديث التعارض بين الخبرين بعد استيفاء مراتب الترجيح: «بأيّهما أخذت من باب التّسليم و سَعَكَ» «١»، و هذا إذن لنا في [عدم حجية التخيير في آراء المجتهدين]

هذا التخيير، و لا إذن عنهم في الأخذ بقول المجتهد المجرد عن نسبه إلى المعصوم عليه السلام خصوصاً مع اضطراب فتوى ذلك المجتهد و اختلافها.

و نحن - بحمد الله عزّ و جلّ - قد أوردنا في كتابنا هذا دلائل الأحكام و وجوه الاختلافات على حسب طاقتنا، و يسرنا طريق العمل بكلّ من الأصل التحقيقي و الفرع التقليدي، بل يسرنا طريق الاجتهاد على أكثر المحصلين، و ذلك من فضل الله علينا و على الناس، و لكن أكثر الناس لا يشكرون.

(١). الكافي، ج ١، ص ٦٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ١٠٨، ح ٣٣٣٣٩.

## الفن الأول في العبادات والسياسات «١»

(١). بما أن المصنّف لم يكمل «معتصم الشيعة»، فمباحته منحصره في كتاب الصلاة من الفن الأول.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٣

و فيه ستّة كتب و خاتمة:

كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الحجّ، كتاب النذور و العهود، كتاب الحسبة و الحدود، خاتمة في الجنائز. و يدخل في الأوّل أحكام الطهارات و النجاسات، و في الثاني الخمس و الصدقات، و في الثالث الاعتكاف و الكفّارات، و في الرابع العمرة و الزيارات، و في الخامس الأيمان و أصناف المعاصي و القربات، و في السادس الجهاد و الدفاع و القصاص و الديات، و في الخاتمة أحكام المرضى و بعض الوصيّات. و من الله التأييد.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٥

## كتاب الصلاة

[الآيات و الروايات الدالّة على فضل الصلاة]

قال الله تبارك و تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» (١)، و هي أفضل العبادات و أهمّها عند الشارع (٢)؛ ففي الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ، وَ أَحَبِّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (٣) - قَالَ: «وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزُّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» (٤)» (٥).

و في الصحيح عن أبان بن تغلب عنه عليه السلام (٦) قال: «يَا أَبَانُ، هَذِهِ الصَّلَوَاتُ

(١). النساء/ ١٠٣.

(٢). «ج»: «في نظر الشارع».

(٣). هكذا في النسخ.

(٤). مريم/ ٣١.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٣٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨، ح ٤٤٥٣.

(٦). في هامش نسخة «ج» و «ل» تحت رمز «يه» المشير إلى «الفقيه»: «إِلَّا أَنَّهُ فِي الْفَقِيهِ حَدِيثٌ قَدَسِي هَكَذَا: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الْمَسْجِدَ، وَ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَلَا تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبِّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّكُمْ يَقُولُ: هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ ... الْحَدِيثُ مَعَ أَدْنَى تَغْيِيرٍ. مِنْهُ سَلَّمَ اللَّهُ».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٨

الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِمَوَاقِيْتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَلِكَ إِلَيْهِ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» (١).

و في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي عن الباقر عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ

أَنْ يَكْفُرَ «٢» إِلَّا أَنْ يُتْرَكَ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ «٣» مُتَعَمِّدًا أَوْ يَتَهَاوَنَ بِهَا؛ فَلَا يُصَلِّيَهَا» «٤».

و في الحسن عن زرارة عنه عليه السلام قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ فَصَلَّى؛ فَلَمْ يَتِمَّ رُكُوعُهُ وَلَا سُجُودَهُ «٥»، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نَقَرَ «٦» كَنَفَرِ الْعُرَابِ، لَئِنْ مَاتَ هَذَا، وَهَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَيَّ غَيْرِ دِينِي» «٧».

[حكم تارك الصلاة متعمداً]

و الأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى، و يستفاد من كثير منها كفر تارك الصلاة متعمداً من دون تقييد بالاستحلال، و نقل عن بعض الأصحاب الميل إليه «٨» و لكن أكثرهم يقيدون.

(١). الكافي، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٢.

(٢). ثواب الأعمال: «و بين الكافر».

(٣). المحاسن: «إلا ترك صلاة فريضة».

(٤). المحاسن، ج ١، ص ٨٠، ح ٨؛ ثواب الأعمال، ص ٢٣٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢، ح ٤٤٦٧.

(٥). في هامش نسخة «ل»: «المراد من عدم إتمام الركوع و السجود ترك الطمأنينة فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه و آله و سلم: "نقر كنفرة الغراب." و في الحديث دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة فيهما. منه».

(٦). في هامش نسخة «م» و «ج»: «النقر هو التقاط الطائر بمنقاره الحبة، و يجوز قراءته في الحديث بصيغة الماضي و المصدر معاً. منه».

(٧). التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١، ح ٤٤٣٤.

(٨). نقله الشيخ البهائي في الجبل المتين (ص ١٠) عن ظاهر بعض الأصحاب، ثم أول الأحاديث الدالة بظاها على ما وجدناه في هامش نسخة «م» و «ج»: «و ربما يؤول تلك الأخبار بأن التعبير بالكفر للمبالغة و التأكيد و تغليظ الإثم كما في قوله عز و جل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» و هو .... منه حفظه الله».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٩

[أقسام الصلاة]

ثم الصلاة قسمان: فريضة و نافلة. و الفرائض ستة: اليوميَّة و الجمعة و العيديَّة و الآثية و الطوافية و الالتزامية.

[إطلاق الصلاة على صلاة الميت مجازاً]

أما الصلاة على الأموات فليست بصلاة حقيقة، و إطلاق اسم الصلاة عليها إنما هو على سبيل المجاز العرفي، إذ لا يفهم عند الإطلاق من اسم الصلاة عند أهل العرف إلا ذات الركوع و السجود أو ما قام مقامهما.

و لأن كل صلاة يجب فيها الطهارة و قراءة الفاتحة، لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ» «١»، و قوله: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» «٢» و نحوهما من الأخبار «٣»، و الصلاة على الأموات لا يعتبر فيها ذلك إجماعاً.

و وجوب القسمين الأولين و بعض القسم الأخير ثابت بإجماع المسلمين - و هي من ضروريات الدين -، و البواقي ثابت بإجماعنا و النصوص المستفيضة عن أئمتنا عليهم السلام - و هي من ضروريات المذهب -، و وافقنا على بعضها بعضهم.

و النوافل يوميَّة و غير يوميَّة. و الثاني موقتة و غير موقتة. و ثبوتها في الجملة من ضروريات الدين.

و تمام البحث في الصلاة يستدعي أبواباً:

(١). دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٠٠؛ عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ١٣١. و عن الباقر عليه السلام في الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٤٧؛

التهديب، ج ١، ص ٤٩، ح ٨٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٥، ح ٨٢٩.

(٢). عوالي اللآلي، ج ١، ص ١٩٦، ح ٢؛ الصراط المستقيم، ج ٣، ص ١٩٩؛ مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٣٦٥.

(٣). في هامش نسخة «م» و «ج»: «و في الحسن عن الصادق عليه السلام: إِنَّ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةٌ أَثْلَمَاتٌ: ثَلَاثُ طَهُورٍ، وَ ثَلَاثُ رُكُوعٍ، وَ ثَلَاثُ سُجُودٍ. منه». راجع: الكافي، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨؛ التهديب، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٩٦٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥١

[١]

## الباب الأول في بيان وجوب الفرائض واستحباب النوافل و شرائطهما و أعداد ركعاتهما و بعض الآداب المتعلقة بهما

### إشارة

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٣

[١ - ١]

### القول في اليوميّة و الجمعة

### إشارة

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٥

[١]

[١]

### مسألة [أحكام الصلوات اليوميّة]

[وجوب الصلوات اليوميّة و شرائطها و عدد ركعاتها]

تجب على كلّ مكلف خال عن الحيض و النفاس واجد للطهور في الليل و النهار خمس صلوات، هي سبع عشرة ركعة في الحضر؛ لكلّ من الظهر و العصر و العشاء أربع، و للمغرب ثلاث، و للصبح ثنتان إلّا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الآتية؛ فإنّ ظهرها حينئذ ركعتين «١» و تسميان بالجمعة. و في السفر كلّها ركعتان إلّا صلاة المغرب «٢»؛ فإنّها ثلاث.

[تعيين الصلوات اليوميّة و تبين أوقاتها في القرآن]

يدلّ على ذلك كلّ بعد الإجماع المنقول، الأخبار الصحيحة المستفيضة؛ ففي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «سَأَلْتُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. فَقُلْتُ: هَلْ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَيَّنَّهِنَّ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَدُلُّوكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»، وَ دُلُّوكَهَا زَوَالُهَا؛ فَبَيْنَمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ

(١). «ج»: «فإنّ ظهرها حينئذ ركعتان».

(٢). «ج»: «إلا المغرب».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٦  
أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ وَبَيَّنَّهِنَّ وَوَقَّتَهُنَّ، وَعَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ.

«ثُمَّ قَالَ: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» (١)؛ فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ. وَقَالَ فِي ذَلِكَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ»، وَطَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَالْغَدَاةُ، «وَزَلْفًا [تعيين الصلاة الوسطى]

مِنَ اللَّيْلِ» (٢) هِيَ صِلَاءَةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَقَالَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» (٣) وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ وَسْطُ النَّهَارِ وَوَسْطُ الصَّلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ؛ صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ.

«وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» (٤) وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَفَقَّتَتْ فِيهَا وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَأَضَافَ لِلْمَقِيمِ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمَقِيمِ، لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيَصِلْهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ» (٥).

[وجوب تقصير الصلاة في السفر]

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا: «قُلْنَا: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، كَيْفَ هِيَ وَكَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَإِذْ صَرَّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» (٦)، فَصَارَ

(١). الإسراء / ٧٨.

(٢). هود / ١١٤.

(٣). البقرة / ٢٣٨.

(٤). هذه العبارة مطابق لما في الفقيه، أما في الكافي والتهذيب هكذا: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ».

(٥). التهذيب، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٠، ح ٤٣٨٥.

(٦). النساء / ١٠١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٧

التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ.

«قَالَا: قُلْنَا: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ» وَلَمْ يَقُلْ أَفْعَلُوا، فَكَيْفَ أَوْجِبَ ذَلِكَ كَمَا أَوْجِبَ التَّمَامَ فِي الْحَضَرِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ» (١) أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا» (٢)؛ أَلَمَّْا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوْفَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَيَّنَهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٣)، وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ.

[حكم من صلى في السفر أربعا]

«قَالَا: قُلْنَا لَهُ: فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَيْعِدُ أَمْ لَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ وَصَلَّى أَرْبَعًا أَعَادَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَالصَّلَوَاتُ كُلُّهَا فِي السَّفَرِ، الْفَرِيضَةُ رَكْعَتَانِ كُلُّ صِلَاءَةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ وَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذِي حُجْبٍ، وَهِيَ مَسِيرَةٌ يَوْمَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ - أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا - فَصَصَّرَ وَأَفْطَرَ فَصَارَتْ سِنَّةً، وَقَدْ سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ، الْعَصَاةُ. قَالَ: فَهَمُّ



(١). المصدر: «أ و ليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصّفا و المروة «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ...».

(٢). البقرة / ١٥٨.

(٣). في النسخ: «نبيّه عليه السلام».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٨

الْعَصَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا» (١).

انتهى. و الأخبار في ذلك كثيرة و سيجيء بيان شرائط التقصير و أحكامه فيما بعد إن شاء الله.

[شروط تحقق التكليف]

ثمّ التكليف إنّما يتحقّق بالبلوغ و العقل، إجماعاً من المسلمين، بل ضرورة من الدين. و يدلّ عليه الخبر المشهور عن النبي صلى الله

عليه و آله و سلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ (٢): عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» (٣).

[علائم البلوغ في الذكر و المؤنث]

و يعلم البلوغ بخروج المنى من المعتاد، و إنبات الشعر الخشن على العانة، و يبلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر، و تسع سنين للأنثى،

و بالحيض و بالحمل لها.

[تحقق البلوغ بخروج المنى]

معنى «أشدّه» في آية:

«حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ» و معنى «بلوغ الحلم» في آية: «الذين لم يبلغوا الحلم» [

أما الأول فموضع وفاق، و يدلّ عليه الكتاب و السنّة؛ قال الله تعالى:

«حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ» (٤)، و قال: «حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ» (٥)؛ فعن الصادق عليه السلام بسند معتبر «٦» أنّ المراد به الاحتلام.

و قال تعالى: «وَ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ» (٧). و قال تعالى: «وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ» (٨)، و قال تعالى: «حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ»

«٩»؛ فقد قال جماعة من المفسرين «١٠» إنّ معناه: حتّى يبلغوا الحدّ الذي يقدرّون معه على الواقعة.

و في كنز العرفان «١١»: أى أوان يصلح له أن ينكح؛ بأن يحتلم.

(١). الفقيه، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٢٦٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٧، ح ١١٣٢٧.

(٢). المصدر: «ثلاثة».

(٣). عوالى اللآلى، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٤٨؛ نهج الحق، ص ٤٥٦.

(٤). الأنعام / ١٥٢.

(٥). الأحقاف / ١٥.

(٦). التهذيب، ج ٩، ص ١٨٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٣، ح ٢٤٧٦٨.

(٧). النور / ٥٩.

(٨). النور / ٥٨.

(٩). النساء / ٦.

(١٠). راجع: التبيان، ج ٣، ص ١١٦؛ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٠.

(١١). كنز العرفان، ج ٢، ص ١٠٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٩

و في الصحيح عن هشام عن الصادق عليه السلام قال: «انْقَطَاعُ يَتِيمِ الْاِخْتِلَامِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ» (١).

[تحقق البلوغ بإنابات الشعر]

و أما الثاني فقد قيل (٢) إنه موضع وفاق أيضاً و إن اختلف (٣) في كونه دليلاً على البلوغ - كالاختلام و السن - أو أماره على سبقه - كالحمل و الحيض.

و يدل عليه روايه حمزه بن حمران عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ: مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ النَّامَةِ وَ تُقَامَ عَلَيْهِ وَ يُؤْخَذَ بِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيَتِيمُ وَ أَدْرَكَكَ قُلْتُ: فَلِذَلِكَ حَيْدٌ يُعْرَفُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا اخْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً (٤) أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَثْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُفِيَمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ النَّامَةُ وَ أُخِذَ بِهَا وَ أُخِذَتْ لَهُ».

«قُلْتُ: فَالْجَارِيَةُ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ النَّامَةُ وَ أُخِذَتْ بِهَا وَ أُخِذَ لَهَا (٥)؟»

قَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ؛ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دُخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتِيمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَى (٦) وَ الْبَيْعِ، وَ أُفِيَمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ النَّامَةُ وَ أُخِذَ لَهَا بِهَا (٧). قَالَ: وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَى وَ الْبَيْعِ،

(١). الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٥٥١٧؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٨٣، ح ١٢؛ الكافي، ج ٧، ص ٦٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٣، ح ٢٤٧٦٩.

(٢). راجع: المدارك، ج ٦، ص ١٥٩.

(٣). راجع: مفتاح الكرامة (الطبعة القديمة)، ج ٥، ص ٢٣٥.

(٤). «ج» و «ل»: «خمس عشر سنة».

(٥). الكافي: «و تؤخذ لها و يؤخذ بها»، و التهذيب: «أخذت بها و أخذت لها».

(٦). المصدر: «الشراء».

(٧). التهذيب: «لها و بها».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٠

وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً (١) أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعَرَ أَوْ يُثْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ (٢).

[تحقق البلوغ بإكمال خمس عشرة سنة في المذكر و إكمال تسع سنين للمرأة]

و أما الثالث فهو المشهور بين الأصحاب، و يدل عليه الرواية المذكورة (٣). و قريب منها روايه يزيد الكناسي عنه عليه السلام (٤). و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم:

«إِذَا اسْتَكْمَلَتْ لِلْمَوْلُودِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ، وَ أُفِيَمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ» (٥).

[قول ابن الجنيد

بتحقق البلوغ

في المذكر

بدخوله في سن

الرابع عشر]

و ذهب ابن الجنيد رحمه الله (٦) إلى حصول البلوغ للذكر بالدخول في الرابع عشر. و به عدّه روايات معتبرة الإسناد؛ ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إِذَا بَلَغَ أَشَدُّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ دَخَلَ فِي الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَ جَبَّ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى

(١). «ج»: «خمسٌ عشر سنة».

(٢). الكافي، ج ٧، ص ١٩٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١٠، ص ٣٧، ح ١٣٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣، ح ٧٢.

(٣). رواية حمزة بن حرمان عن الباقر عليه السلام.

(٤). الكافي، ج ٧، ص ١٩٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١٠، ص ٣٨، ح ١٣٣؛ الوسائل، ج ٢٨، ص ٢٠، ح ٣٤١١٦.

(٥). تلخيص الحبير، ج ١٠، ص ٢٧٨؛ المغني، ج ٤، ص ٥١٥؛ فتح العريز، ج ١٠، ص ٢٧٨ مع تفاوت.

(٦). نقله عنه العلامة في المختلف، ج ٥، ص ٤٣١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦١

السِّيَّاتُ، وَكُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَجَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَوْ سَفِيهًا» (١).

وفي الموثق عن عبد الله بن سنان أيضاً عنه عليه السلام قال: «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً (٢) كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَةُ وَكُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَةُ وَ عَوْقِبَ، وَإِذَا (٣) بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَحِيضُ لِتِسْعَ سِنِينَ» (٤).

وفي الموثق عن عمّار بن موسى الساباطي عنه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ: مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَإِنْ اِحْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَفَقْدَ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ. وَ الْجَارِيَةُ مِثْلُ ذَلِكَ؛ إِنْ أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ حَاصَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَفَقْدَ وَجِبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، وَ جَرَى «٥» عَلَيْهَا الْقَلَمُ» (٥). [و هذه الرواية كما ترى متروكة الظاهر «٧»].

و عن أبي حمزة الثمالي قال: «قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فِي كَمْ تَجْرِي الْأَحْكَامُ عَلَى الصَّبِيَانِ؟ قَالَ: فِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً (٨). قُلْتُ: فَإِنَّهُ (٩) لَمْ يَحْتَلِمْ فِيهَا، قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ؛ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَيْهِ» (١٠).

[تضعيف سند رواية حمزة بن حرمان و يزيد الكناسي في علائم البلوغ]

و يمكن الجواب عن روايتي حمزة بن حرمان و يزيد الكناسي بضعفهما بجهالة الراويين، مع أن في طريق الأولى عبد العزيز العبدى «١١»، و ضعفه أحمد بن نوح «١٢». و عن الرواية الثالثة بضعفها بالإرسال.

[تأييد نظر المشهور في تعيين سن التكليف]

نعم، يمكن الاستدلال للمشهور بصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ: فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِيمَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَ سِتِّ سِنِينَ. قُلْتُ: فِي كَمْ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ؟ فَقَالَ: فِيمَا بَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ وَ «١٣» أَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَإِنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعَاهُ؛ فَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ تَرَكْتُهُ» (١٤)؛ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّمَرِينِ بِالصِّيَامِ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَ الْخَمْسِ عَشْرَةَ؛ فَلَا يَكُونُ التَّكْلِيفُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلْيَأْمَلْ.

(١). الكافي، ج ٧، ص ٦٩، ح ٧. و في الفقيه، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٥٥١٩ و التهذيب، ج ٤، ص ١٨٣، ح ١٤ مع تفاوت يسير.

(٢).. «ج» و «ل»: «ثلاثة عشر سنة».

(٣). في النسخ: «فإذا»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٤). الكافي، ج ٧، ص ٦٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٨٤، ح ١٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٥، ح ٢٤٧٧٢.

(٥). في النسخ: «جرت».

(٦). التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥، ح ٨٢.

(٧). ما بين المعقوفتين من «ج»، و في «ل» شطب على هذه العبارة في التصحيح.

(٨). المصدر: «و أربع عشرة سنة».

(٩). المصدر: «فإن».

(١٠). التهذيب، ج ٦، ص ٣١٠، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٧، ح ٢٤٧٧٥.

(١١). راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٣٢، رقم ٦٥٥٥ و ص ٤٤، رقم ٦٥٧٤.

(١٢). راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٣٥٢، رقم ٩٩٨.

(١٣). المصدر: «أو».

(١٤). التهذيب، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨، ح ٤٣٩٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٢

و ربّما يقال إنّ تلك الأخبار و إن كانت ضعيفة إلا أنّ ضعفها منجر بالشهرة و فتوى الأصحاب و اعتضادها بالاستصحاب؛ فالحقول بضمونها أقرب. و هو متّجه إلا أنّ المصير إلى ما ذهب إليه ابن الجنيد رحمه الله أحوط.

[الفرق بين سنّ التكليف في العبادات و بين سنّ التكليف في غيرها من الوصية و الصدقة]

ثم لا ينافي هذه الأخبار ما ورد من الأخبار الدالة على جواز تصرّف من كان سنّه أقلّ من ذلك - كابن العشر و الإحدى عشرة - في بعض الأحكام كالوصية و العتق و الصدقة و غير ذلك، لأنها لا دلالة فيها على حصول البلوغ بذلك، إذ لا مانع من جواز تصرّف غير البالغ في بعض الأمور بنصّ الشارع، لمصلحة يراها.

[أمر الصبيان بالعبادة للتمرين]

و كذلك الأخبار الدالة على أمر الصبي بالعبادة قبل ذلك؛ فإنّ المراد بها التمرين و الاستحباب دون التكليف و الإيجاب، و ربّما كان في بعضها تصريح بذلك كحسنه الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سِنِينَ؛ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ. وَ نَحْنُ نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ؛ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّوَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرْتُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ «١» فَيَطِيقُوهُ «٢»؛ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا «٣» مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا» «٤».

(١). المصدر: «الصوم».

(٢). الكافي و الاستبصار: «و يطيقوه».

(٣). في النسخ «ما استطاقوا»، و التصحيح من المصدر.

(٤). التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٩، ح ٤٤٠١.

و في هذه المصادر الرواية مروية عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٣

[اختلاف معنى البلوغ بحسب السنّ بالإضافة إلى التكاليف المختلفة]

[و تحقيق القول في هذه المسألة بحيث يتوافق به الأخبار الواردة فيها أنّ معنى البلوغ بحسب السنّ يختلف بالإضافة إلى أنواع التكاليف، كما يظهر مما ورد منها في باب الصيام من أنّه لا يجب على الأنثى قبل استكمالها الثلاث عشرة سنة إلا إذا حاضت قبل ذلك كما يأتي في كتاب الصيام، و ما ورد في باب الحدود من أنّه تؤخذ بها الأنثى و هي تؤخذ لها تامّة إذا استكملت تسع سنين كما مرّ ذكره، إلى غير ذلك ممّا ورد في باب الوصايا و الصدقات كما أشرنا إليه.] «١»

[تحقق البلوغ في المرأة بالحض و الحمل]

و أما الرابع و الخامس فالظاهر أنه لا خلاف فيهما و لا في كونهما دليلين على سبق البلوغ، و قد مر ما يدل على الحيض. و يشترط في إفادته البلوغ كون المرأة مجهولة السن، لأن مع استكمال التسع لا حاجة إلى الحيض، و بدونه لا يمكن رؤيتها له، إجماعاً من العلماء كافة كما قاله في المنتهى «٢».

و يدل عليه صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام؛ قال:

«ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ» (٣)، و عد منها: «الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِضُ».

قال: قلت: و ما حَدُّها؟ قال: إِذَا أَتَى لَهَا أَقَلُّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ» (٤). و في رواية أخرى له عنه عليه السلام قال: «إِذَا اكْتَمَلَتْ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ أَمْكَنَ حَيْضُهَا» (٥).

و يدل على الحمل أنه مسبوق بالإنزال، لأن الولد يخلق من ماء الرجل و

(١). ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

(٢). المنتهى، ج ٢، ص ٢٦٩.

(٣). في هامش نسخة «ج»: «يعنى تزويجهن بعد الطلاق غير مشروط بانقضاء العدة. منه».

(٤). الكافي، ج ٦، ص ٨٥ ح ٤؛ التهذيب، ج ٨، ص ٦٧ ح ١٤١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٧٩ ح ٢٨٣٢٤.

(٥). لم نثر عليها في المصادر. نعم أوردتها كشف اللثام (ج ١، ص ٨٥) و مصباح الفقيه (ج ١، ص ٢٦٠).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٤

ماء المرأة معاً، كما نبه الله تعالى عليه بقوله: «مِنْ نُطْفَةٍ أَشْجَا» (١)؛ أي مختلطه من ماء الرجل و المرأة.

[علائم دم الحيض]

ثم الحيض دم أسود حار، يخرج بحرقة، تعتاد المرأة كل شهر غالباً، أقله [وجوب ترك الصلاة على الحائض]

ثلاثة أيام و أكثره عشرة كأقل الطهر. يدل عليه و على اشتراط الخلو عنه في وجوب الصلاة بعد الإجماع المنقول الأخبار المستفيضة.

ففي الحسن عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال: «دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ سَأَلَتْهُ عَنِ امْرَأَةٍ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَمْ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا:

إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَيْبٌ» (٢) «أَسْوَدٌ، لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ، وَ دَمَ الْأَسِيحَةِ أَصْفَرٌ بَارِدٌ؛ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ وَ هِيَ تَقُولُ: وَ اللَّهُ لَوْ كَانَ امْرَأَةٌ مَا زَادَ عَلَيَّ هَذَا» (٣).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ صَلَّتْ» (٤).

و في الصحيح عن زياد بن سوقه عن الباقر عليه السلام: «عَنْ رَجُلٍ أَفْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، فَزَأَتْ دَمًا كَثِيرًا لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْمَهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعِيدَرَةِ؛ تَغْتَسِلُ وَ تُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَةً وَ تَصِلِّي، وَ إِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْعَمَسًا فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ، تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامًا

(١). الإنسان / ٢.

(٢). في هامش نسخة «ل» و «ج»: «أي خالص طري. منه».

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٩١ ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥١ ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٥ ح ٢١٣٣.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٣٨٧ ح ١٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٧ ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٣١ ح ٢٢٨٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٥

الْحَيْضِ» (١).

[أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام]

و في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: «أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَقْصَاهُ عَشْرَةٌ» (٢). و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال:

«لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ، أَقَلُّ مَا يَكُونُ عَشْرَةٌ مِنْ حِينَ تَطْهَرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ» (٣).

[عدم اعتبار صفات الحيض مع وجود عادة ثابتة للمرأة

ثبوت العادة الثابتة للمرأة بتكرار الحيض مرتين متساويتين]

و يسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين، خلافاً للنهاية (٤)، لصحيحه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا، قَالَ: لَا تُصَلِّ حَتَّى تَنْقُضِيَ أَيَّامَهَا، فَإِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ غَيْرَ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ» (٥)، و لإطلاق الروايات الكثيرة الدالة على اعتبار العادة من دون تقييد بالصفة كما ستطلع على بعضها.

[رأى الشيخ في اعتبار صفات الحيض مع وجود عادة ثابتة للمرأة

رد قول الشيخ في اعتبار صفات الحيض مع وجود عادة ثابتة للمرأة]

احتج الشيخ رحمه الله (٦) بإطلاق الروايات الدالة على اعتبار الصفة كحسنه حفص المتقدمة. و الجواب أما أولاً فبأنها مقيدة بغير ذات العادة بدليل صحيحه ابن مسلم، و أما ثانياً فبأنها مبنيّة على الغالب؛ فإن الغالب كون ما في زمان العادة بهذا الوصف، جمعاً بين الأدلة. نعم، قد يتقدم العادة و قد يتأخر؛ فلو رأت قبل العادة أو بعدها بصفة

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٥٢، ح ٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٢١٣٠.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١٥٦، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ٢١٧٥.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٧٦، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥٧، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢١٨٠.

(٤). النهاية للطوسي، ج ١، ص ٢٤.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٧٨، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٦، ح ٥٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٢١٣٤.

(٦). لم نعر على هذا الاحتجاج في النهاية، و الظاهر أنه استنباط من المصنّف.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٦

الحيض فلتدع الصلاة، لإطلاق تلك الروايات، خرج منه ما رآته في أيام العادة، فبقي الباقي، و لموثقه سماعه؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا، قَالَ: فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ» (١).

[حكم الاستظهار في المرأة ذات العادة]

و المشهور أن ذات العادة إن استمر بها الدم حتى يتجاوز عاداتها فعليها أن تستظهر بترك العادة يوماً أو يومين أو ثلاثة؛ فإن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، و إن تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر؛ فعليها قضاء عادة الاستظهار.

أما ثبوت الاستظهار لها فإجماعي، و يدل عليه أخبار كثيرة: منها صحيحه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «فِي الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَمًا بَعِيدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا فَلْتَقْطَعِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ تُمْسِكُ قُطْنَةً؛ فَإِنْ صَبَغَ الْقُطْنَةَ دَمًا لَا يَنْقَطِعُ فَلْتَجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ» (٢).

و منها صحيحه محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ كَمْ حُدَّ جُلُوسِهَا؟ فَقَالَ: تَنْتَظِرُ عِدَّةَ مَا كَانَتْ

تَحِيضٌ، ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» (٣).

و منها صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عنه عليه السلام؛ قال:

«سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ كَمْ تَسْتَظْهِرُ؟ فَقَالَ: بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ» (٤).

و أما إن قدر زمان الاستظهار يوم أو يومان أو ثلاثة فقد ظهر من هذه

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٥٨، ح ٢٥. الكافي، ج ٣، ص ٧٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ٢٢٠٦.

(٢). لم نعر عليها في الكتب الروائية الأصلية. نعم وجدناها في المعبر (ج ١، ص ٢١٥) و التذكرة (ج ١، ص ٢٧٦) و الوسائل (ج ٢، ص ٣٧٧، ح ٢٤٠٣).

(٣). الاستبصار، ج ١، ص ١٤٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٢، ح ٦٣.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ١٧١، ح ٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢١٩٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٧

[قول السيد المرتضى في مدة الاستظهار]

الأخبار. و ذهب السيد «١» - رضوان الله تعالى عليه - إلى أنها تستظهر إلى تمام العشرة. و يشهد له موثقه يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في الحائض إذا تجاوز دمها الوقت؛ قال: «تَنْظُرُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ، ثُمَّ تَسْتَبْطِئُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ رَأَتْ دَمًا صَبِيحًا «٢» فَلْتَعْسِلْ فِي وَفْتِ كُلِّ صِيْلَةٍ» (٣). قال في التهذيب: «٤» «معنى قوله: «بعشرة أيام» «إلى عشرة أيام»، و حروف الصفات «٥» تقوم بعضها مقام بعض». انتهى.

و يؤيد ذلك مرسله عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام: «فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَرْوُهَا دُونَ الْعَشْرَةِ انْتَهَرَتْ الْعَشْرَةَ، وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْرًا لَمْ تَسْتَظْهِرْ» (٦).

[تأييد نظر المشهور في مدة الاستظهار]

لكن الترجيح للمشهور كثرة و قوة و شهرة و شبهة بالأصل الذي هو العمل بالعادة و تمسكاً بالعبادة. و قال في الذكرى «٧»: «و للتخير وجه قوي». هذا «٨».

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ٣ جلد، مدرسه عالی شهيد مطهری، تهران - ایران،

اول، ١٤٢٩ ه ق

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١، ص: ٦٧

[وجوب الاستظهار أو استحبابه]

و هل الاستظهار واجب أم مستحب، قولان: للأول ظاهر الأخبار المتقدمة، و للثاني الجمع بينها و بين ما خلا عن الاستظهار من الأخبار،

(١). نقله عنه في المعبر، ج ١، ص ٢١٤.

(٢). المصدر: «رأت الدم دمًا صبيحًا».

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٤٠٢، ح ٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٢١٩٨.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٤٠٢.

(٥). الحروف الجاز.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ١٧٢، ح ٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٢١٩٧.

(٧). الذكرى، ص ٢٩.

(٨). «م» و «ق»: «وجه قوى هنا».

معتمد الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٨

كصحيحه معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «المُسْتَحَاضَةُ (١) تُنْظَرُ (٢) أَيَّامَهَا؛ فَلَا تُصَلِّي (٣) فِيهَا وَلَا يَقْرُبُهَا بَعْطًا، فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامَهَا وَرَأَتْ دَمًا (٤) يَنْقُبُ الْكُرْسُفَ، اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (٥) الْحَدِيث.

و صحيحه محمد الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُتَ أَيَّامَ حَيْضِهَا؛ لَا تُصَلِّي (٦) فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَدْخِلَ قُطْنَةً وَتَسْتَيْفِرُ (٧) بِتُوبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ التُّوبِ (٨)».

(١). في هامش نسخة «ل» و «ج»: «أى التى استمر بها الدم. منه».

(٢). فى النسخ «تنظر» و ما أثبتناه من المصدر.

(٣). الكافى: «فلا تصل».

(٤). المصدر: «الدم».

(٥). الكافى، ج ٣، ص ٨٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٢١٤٦.

(٦). الكافى: «لا تصل».

(٧). فى هامش نسخة «ج»: «الاستنفار بالثاء المثلثة و الفاء، من استنفر الكلب اذا أدخل ذنبه بين فخذيها، و يراد به أن تؤخذ خرقة طويلة تشدّ باحد طرفيها من قدام و تخرجها من بين فخذيها و تشدّ طرفها الآخر ... و العرب يسمون هذه الخرقة، الحيضة. منه».

(٨). الكافى، ج ٣، ص ٨٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩١. فى هامش نسخة «ل» و «ج»: «قد يترأى أن هذا الحديث متروك الظاهر، لدلالته على أنها اذا انقضت عاداتها و اغتسلت للحيض و استنشرت، لا يجب عليها غسل آخر للصلاة إلى أن يخرج الدم من وراء الثوب الذى استنشرت به، و هو يقتضى إلحاق المتوسطة بالقليلة فى عدم وجوب الغسل. اللهم إلا أن يقال إنه يدل على أنها إذا اغتسلت و استنشرت و خرجت عن حكم الحيض، و لكنها تعلم عدم نقائها، فإنه لا يجب عليها أن تفقد الدم فى كل آن لتعمل ما تقتضيه مرتبته، بل تعمل ما عمله المستحاضة القليلة، بناء على أصالة عدم خروج دم بعد الغسل زائداً على أقل مراتب الاستحاضة، و أنه يجوز لها الاستمرار على عدم تفقد حال الدم إلى أن ينفذ من وراء الثوب الذى استنشرت به، فيتيقن حينئذ حالها و تعمل ما تقتضيه مرتبتها، و لم يظهر من الحديث أنها لو تفقدت حال الدم فى الأثناء و علمت حصول الحالة المتوسطة لم يجب عليها العمل بمقتضاها ليكون متروك الظاهر. هذا غاية ما يمكن أن يقال. و للنظر فيه مجال. كذا أفاد شيخنا الفاضل المعاصر مدّ ظله. منه».

معتمد الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٩

و رواية ابن أبي يعفور عنه عليه السلام؛ قال: «المُسْتَحَاضَةُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ (١)».

[طريق جمع المصنّف بين الأخبار الدالة على وجوب الاستظهار و استحبابه]

و يمكن الجمع بطريق آخر، و هو أن يحمل أخبار الاستظهار على ما إذا كان الدم بصفة الحيض، و الأخرى على ما إذا لم يكن كذلك. و هذا الجمع أقرب، كما يرشد إليه لفظه «الحيض» فى الروايات الأولى و لفظه «الاستحاضة» فى الأخيرة، و لما فى الجمع الأوّل من لزوم رجحان ترك العبادة لا إلى بدل مع بقاءها على كونها عبادة بل فريضة.



أما لزوم جواز ترك الواجب لا إلى بدل فمشارك إلا أن تردّ إلى المستحبّ في صورة التخيير؛ فإنّ العبادات الواجبة بأصل الشرع قد تصير مستحبّة، فليتامل.

و أما أنّه إن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض و مع التجاوز قضت عبادة الاستظهار فلم نقف له على دليل من النصوص، بل الاستفادة منها أنّ ما بعد أيام الاستظهار استحاضة، و أنّه لا يجب عليها قضاء ما فاتها في أيام الاستظهار مطلقاً. و سبيل الاحتياط واضح.

[حكم المرأة التي ليس لها عادة ثابتة]

و أمّا التي لا- عادة لها مستقرّة، فإن أمكنها الرجوع إلى الصفة- بأن يكون ما بصفة الحيض لا ينقص عن ثلاثة أيام و لا يزيد على عشرة، و ما ليس بصفته وحده أو مع النقاء عشرة فما زاد- ترجع إليها، لإطلاق الروايات الدالّة على اعتبارها، كحسنه حفص المتقدّمة و غيرها. و مقتضاها لزوم ترك العبادة لها بمجرد رؤية الدم بصفة الحيض من دون احتياط، و هو كذلك.

و يدلّ عليه أيضاً موثقه عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا وَ اسْتَمَرَ الدَّمُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تُصَلِّي

(١). التهذيب، ج ١، ص ٤٠٢، ح ٨١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٢٤٠٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٠

عَشْرِينَ يَوْمًا، فَإِنْ اسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَلَّتْ سَبْعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا» (١). و في روايه أخرى له مثلها (٢).

و قيل (٣): بل تحتاط للعبادة حتّى يمضى لها ثلاثة أيام، محتجّاً بأن مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط، و لا يتيقن قبل استمراره ثلاثة، لجواز انقطاعه على الأقلّ منها.

و الجواب منع اشتراط تيقن المسقط، بل يكفي ظهوره كما تبين بما ذكرناه من الأدلّة.

[حكم المرأة التي لا تتمكّن من الرجوع إلى صفات الحيض]

و إن لم يمكنها الرجوع إلى الصفة- بأن يكون ما بالصفة أقلّ من ثلاثة أو أزيد من عشرة، أو يكون ما ليس بالصفة وحده أو مع النقاء أقلّ من عشرة- فالمشهور أنّها إن كانت مبتدأة ترجع إلى عادة نسائها إن كانت، و إلّا تحيضت هي كالمضطربة في كلّ شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر و ثلاثة من آخر.

و قيل فيه أقوال آخر (٤). و مستند الكلّ ضعيف، و من ثمة قال في المعبر: (٥) «و الوجه عندى أن تحيض كلّ واحدة منهما ثلاثة أيام، لأنّها اليقين في الحيض، و تصلّى و تصوم بقيّة الشهر استظهاراً و عملاً بالأصل في لزوم العبادة».

و هو متّجه إلّا أنّ العمل على موثقه ابن بكير المتقدّمة من التحيض بالثلاثة في غير الدور الأوّل للمبتدأة أولى، لاعتبار سندها.

(١). التهذيب، ج ١، ص ٣٨١، ح ٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٢١٦٢.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٤٠٠، ح ٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٢١٦١.

(٣). المبسوط، ج ١، ص ٥٨؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢١٧.

(٤). راجع: الجواهر، ج ٣، ص ١٨١.

(٥). المعبر، ج ١، ص ٢١٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧١

[ما يستحبّ للحائض]

و يستحبّ للحائض أن تتوضّأ في وقت كلّ صلاة، فتذكر الله عزّ و جلّ بمقدار الصلاة، لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام؛

قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

يُنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَتَذُكِّرَ اللَّهَ بِمِقْدَارِ مَا كَانَتْ تُصَلِّيُ» (١).  
وحسنه زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِئًا فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ» (٢)، ثُمَّ تَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ، فَتَذُكِّرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتُسَبِّحَهُ وَتُهَلِّلَهُ وَتُحَمِّدَهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا» (٣)، ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا» (٤).  
و الصدوق رحمه الله «٥» أوجب ذلك، عملاً بظاهر الرواية الثانية. ويدفعه ظاهر الأولى والبراءة الأصلية؛ فالأصح الاستحباب.

[أحكام دم النفاس]

ثم النفاس دم الولادة، وليس لأقله حدّ في الشرع، وأكثره لذات العادة عاداتها على الأصح. يدلّ عليه وعلى اشتراط الخلو عنه في وجوب الصلاة الأخبار المستفيضة؛

ففي الصحيح عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «النَّفْسَاءُ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَمُكُّ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ» (٦).

و في الصحيح عن زرارة قال: «قُلْتُ: النَّفْسَاءُ مَتَى تُصَلِّي؟ قَالَ: تَقْعُدُ أَيَّامَ

(١). الكافي، ج ٣ ص ١٠١، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥٩، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٣٢٤.

(٢). المصدر: «عند وقت كل صلاة».

(٣). التهذيب: «بمقدار صلاتها».

(٤). التهذيب، ج ١، ص ١٥٩، ح ٢٨؛ الكافي، ج ٣، ص ١٠١، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٠١٩.

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٩٠.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٢٤١٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٢

حَيْضِهَا» (١) وَتَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ؛ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَّتْ وَاسْتَشْفَرَتْ وَصَلَّتْ» (٢) الحديث.

و في الحسن عنه و عن الفضل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام قال: «النَّفْسَاءُ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمُكُّ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ» (٣).

و في الموثق عنه عن الصادق عليه السلام قال: «تَقْعُدُ النَّفْسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحَيْضِ، وَتَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ» (٤). و في الموثق عن يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ» (٥) أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي» (٦).

[المناقشة في الروايات الدالة على أن أكثر النفاس أزيد من عشرة أيام]

و هاهنا روايات أخر صحيحة تدلّ على أن أكثر النفاس أزيد من ذلك؛ ففي بعضها ثمانية عشر «٧»، و في بعضها تسعة عشر «٨»، و في بعضها ثلاثون، و في بعضها أربعون، و في بعضها خمسون «٩».

(١). في التهذيب: «قدر حيضها»، و في الكافي: «بقدر حيضها».

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٢٣٩٤.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٩٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٧، ح ١٠.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٥، ح ٧٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢٤١٦.

(٥). الكافي: «تجلس النساء».

(٦). التهذيب، ج ١، ص ١٧٥، ح ٧٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٤٠٨.

(٧). الفقيه، ج ١، ص ١٠١، ح ٢١٠؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩١، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ٢٤٣٣.

(٨). التهذيب، ج ١، ص ١٧٧، ح ٨٢. و عنه في الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢٤٢٥ «سبع عشرة» بدل «تسع عشرة».

(٩). التهذيب، ج ١، ص ١٧٧، ح ٧٩ و ٨١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢٤٢٤ و ٢٤٢٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٣

و أجاب عنها في المعبر «١» بأنها لا تصلح لمعارضه الأخبار المتضمنة للرجوع إلى العادة، لأنها أكثر، و الكثرة أماره الرجحان، و لأن العمل بها أحوط للعبادة و أشبه بمقتضى الدليل.

و أجاب عنها الشيخ رحمه الله «٢» بوجه آخر، أقربها الحمل على التقية. و يؤيده مرفوعه إبراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سألته امرأة، فقالت: إني كنت أفعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً، فقال عليه السلام: و لم أفتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل: للحديث الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر. فقال عليه السلام: إن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قد أتى لها ثمانية عشر يوماً، و لو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل كما تفعل المسلمة» «٣».

و ربما يحمل الروايات الدالة على الثمانية عشر بالمتدنه. و ليس بجيد، لأن مقتضى رجوع المعتادة إلى العادة كون النفاس حياً في المعنى، فيكون أقصاه عشرة، فالأولى أن تتنفس بها. و الله أعلم.

[الطهور و أقسامه]

ثم الطهور قسمان: اختياري، و هو الماء؛ قال الله تعالى: «و أنزلنا من السماء ماءً طهوراً» «٤»، و اضطراري «٥»، و هو الصعيد؛ قال الله تعالى: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً» «٦».

(١). المعبر، ج ١، ص ٢٥٤.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١٧٨.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٩٨، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٨، ح ٨٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢٤١٨.

(٤). الفرقان / ٤٨.

(٥). «ق»: «أو اضطراري».

(٦). النساء / ٤٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٤

و الدليل على اشتراط وجدانه في وجوب الصلاة أن الطهارة شرط فيها مطلقاً، لقول الصادق عليه السلام في صحبته زرارة: «لا صلاة إلا بطهور» «١»؛ فإذا فقد الطهور سقط التكليف بها، و يلزم من سقوط التكليف بها سقوط التكليف بالمشروط و إلا فإن بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق، و إن انتفى خرج المشروط مطلقاً عن كونه مشروطاً مطلقاً، و هو باطل.

و لا أعرف في ذلك مخالفاً صريحاً «٢»، و إنما الخلاف في وجوب القضاء.

و سيأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله.

[٢]

[٢]

(١). التهذيب، ج ١، ص ٤٩، ح ٨٣ و ص ٢٠٩، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٥، ح ٨٢٩.  
 (٢). في هامش نسخة «ج»: «إنما قال "صريحاً" لأن الشيخ رحمه الله قال في المبسوط: "إذا كان محبوباً بالقييد، أو مصلوباً على خشبة، أو يكون في موضع نجس لا يقدر على موضع طاهر يسجد عليه و لا ما يتيمم به، فإما أن يؤخر الصلاة أو يصلّي، و كان عليه الإعادة لأنه صلى بلا طهارة و لا يتيمم." و هذه العبارة كما ترى ظاهره التخيير بين الأمرين، و هو بعيد لأن الاشتراط بالطهارة إن كان مطلقاً فلا وجه لفعل الصلاة، و إن لم يكن مطلقاً فلا وجه لجواز تركها. و يمكن أن يكون مراده رحمه الله التردد في شرعيته الأداء و وجوبه، و يكون منشؤه الشك في كون اشتراط الصلاة بالطهارة مطلقاً أو مخصوصاً بحال الاختيار كغيرها من الشروط كما ذهب إليه أهل الخلاف. و المحقق رحمه الله في الشرائع جعل وجوب الصلاة مع الإعادة قولاً و لم نعرف قائله. و لا يبعد أن يكون إشارة إلى ما في المبسوط و الله أعلم. منه أيده الله و أبقاه».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٥

تجب صلاة الجمعة على كل مكلف ذكر حرّ حاضر، سالم من العمى و المرض و الهمم و كل ما يؤدى مع التكليف بها إلى الحرج، بشرط وجود إمام ذكر بالغ مؤمن عادل، طاهر المولد، سالم من الجنون و الجذام و البرص و الحد الشرعي و الأعرايية و الرقيية و السفر- على إشكال فيهما-، و وجود أربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الأحرار- على الإشكال في الأخيرين- غير بعيدين جميعاً بفرسخين، لا غير.

[إجزاء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر بشرائط]

و تجزى حينئذٍ عن الظهر بشرط ثلاثة هي شروط صححتها: الخطبتان و الجماعة و عدم جمعة أخرى بينهما أقل من فرسخ. و لا يجزى الظهر عنها إلا إذا كانوا أقل من سبعة.

و الخلاف هنا في موضعين:

[قول سلار و ابن إدريس باشتراط حضور الامام المعصوم لوجوب صلاة الجمعة]

أحدهما عدم اشتراط شيء آخر غير ما ذكرناه؛ فقد خالف فيه سلار بن عبد العزيز «١» و ابن إدريس «٢» رحمهما الله حيث اشتراط حضور إمام الأصل عليه السلام أو نائبه المأذون من قبله بالإذن الخاص، و إلا لم تشرع.

[قول جماعة من الفقهاء بإجزاء صلاة الظهر عن الجمعة في زمان الغيبة]

و الثانى عدم إجزاء الظهر عنها؛ فقد خالف فيه جماعة من المتأخرين رحمهم الله «٣» حيث ذهبوا إلى إجزاءها عنها في زمان الغيبة مطلقاً، و أنّ وجوبها حينئذٍ تخييري، لا اشتراطهم الإمام أو نائبه الخاص في الوجوب العيني.

و نحن نقيم البرهان على جميع ذلك على الوجه المختار حتى يظهر الحقّ و يولى الشبه الأدبار؛ فنقول- و بالله التوفيق:-

[الاستدلال على وجوب صلاة الجمعة من الكتاب و السنة]

أما وجوبها فهو ثابت بإجماع المسلمين، بل هو من ضروريات الدين - كما أشرنا إليه سابقاً- و يدلّ عليه الكتاب و السنة: **أما الكتاب** فقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تُوذَىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ**

(٢). السرائر، ج ١، ص ٣٠٣.

(٣). راجع: المدارك، ج ٤، ص ٢٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٦

الْجُمُعَةُ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ» (١)؛ أجمع المفسرون (٢) على أن المراد بالذكر هنا الخطبة أو صلاة الجمعة، تسمية للشيء باسم أشرف أجزائه - على ما قالوه -، والأمر للوجوب - كما تقرّر في الأصول -، وهو هنا للتكرار باتّفاق العلماء، والتعليق بالنداء مبنى على الغالب. وفي الآية مع الأمر الدالّ على الوجوب ضروب من التأكيد وأنواع الحثّ بما لا يقتضى تفصيله المقام ولا يخفى على من تأمله من أولى الأفهام.

[الروايات الدالّة على وجوب صلاة الجمعة]

و أما السنّة فهي كثيرة جداً تكاد تبلغ حدّ التواتر؛ فمنها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ» (٣). و منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كُتِبَتْ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةُ فَرِيضَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٤).

[عدم وجوب صلاة الجمعة على تسعة أشخاص]

و منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ، وَ هِيَ الْجُمُعَةُ، وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَسْأِفِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَيْنِ» (٥).

و منها صحيحة أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ

(١). الجمعة / ٩.

(٢). كالشيخ في التبيان (ج ١٠، ص ٨) و الطبرسي في مجمع البيان (ج ١٠، ص ١٢).

(٣). سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤٠؛ رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٧٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠١، ح ٩٤٠٥.

(٤). المعتمد، ج ٢، ص ٢٧٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠١، ح ٩٤٠٣. وفيهما: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ».

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٩٥، ح ٩٣٨٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٧

مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً: الْمَرِيضُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمَسَافِرُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الصَّبِيُّ» (١).

[وجوب صلاة الجمعة إذا كان المصلون خمسة أو أزيد]

و منها صحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلام؛ قال: «يَجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادَ، وَ إِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ. وَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، لَا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةً: الْمَرْأَةُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمَسَافِرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الصَّبِيُّ» (٢).

و منها صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلُوا فِي جَمَاعَةٍ» (٣)؛ يعنى «الجمعة»، لأنّ مطلق الجماعة لا يشترط فيها العدد المخصوص.

و منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟

قَالَ: عَلَى سَبْعَةٍ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ لَا جُمُعَةَ لِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ الْإِمَامُ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَ لَمْ يَخَافُوا، أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ حَطَبُهُمْ» (٤).

و منها صحيحته أيضاً؛ قال: «حَسَنًا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَقُلْتُ: نَعُدُّو عَلَيَّكَ؟ قَالَ: لَا؛ إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ» (٥).

و منها موثقة عبد الملك عن الباقر عليه السلام؛ قال: «مِثْلَكَ يَهْلِكُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: قَالَ: صَلُّوا جَمَاعَةً»

(١). الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ٩٣٩٥.

(٢). الاستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٩٤١٨.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٩٤٢١.

(٤). الفقيه، ج ١، ص ٤١١، ح ١٢٢٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٩٤١٥.

(٥). التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٩٤٣٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٨

- يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ» (١).

[وجوب صلاة الجمعة إذا كان للمصلين إمام يخطب بهم]

و منها موثقة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلُّوا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ جَمَعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَةَ نَفَرٍ. وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ» (٢).

و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ أَنَسٍ فِي قَرْيَةٍ، هَلْ يُصَلُّونَ [الْجُمُعَةَ] جَمَاعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، يُصَلُّونَ (٣) أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ» (٤).

[أثر ترك صلاة الجمعة ثلاث جمع متواليه]

و منها صحيحة أبي بصير و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَوَالِيَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» (٥).

و في معناها عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أخبار كثيرة؛ ففي رواية عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» (٦). و في رواية: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ حَتَمَ اللَّهُ (٧) عَلَى قَلْبِهِ بِخَاتَمِ النَّفَاقِ» (٨).

و في رواية: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَحْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٠، ح ٩٤٣٤.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٩٤١٧.

(٣). في التهذيب: «قال: نعم و يصلون»، و في الاستبصار: «قال: يصلون».

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ٩٤٢٣.

(٥). التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ٩٣٩٦.

(٦). سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٧، ح ١٠٥٢؛ رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٦٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠١، ح ٩٤٠٦.

(٧). المصدر: «طبع الله».

(٨). رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٦٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٩٤٠٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٩

ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» (١).

ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة طويلة حث فيها على صلاة الجمعة: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي وَ لَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ» (٢)، استخفافاً بها أو جُحوداً لها، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ. أَلَا وَ لَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَ لَا زَكَاةَ لَهُ، أَلَا وَ لَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَ لَا صَوْمَ لَهُ، أَلَا وَ لَا بَرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ» (٣). نقله المخالف والمؤلف.

ومنها غير ذلك من الأخبار الحسنة والموثقة؛ فإنها كثيرة. وفيما ذكرناه من الصحاح وغيرها كفاية لمن تدبرها إن شاء الله. وأما كون وجوبها على الناس مشروطاً بوجود تلك الشروط فيهم فقد ظهر وجهه من هذه الأخبار الصحيحة، والظاهر أنه محل إجماع من المسلمين إلا شواذ من العامة في بعضها - كما يستفاد من التذكرة (٤).

[توجيه الروايات المختلفة في تعيين من لم يجب عليه صلاة الجمعة]

وما يترأى في بعض هذه الأخبار من التنافي بين استثناء الأربعة والخمسة والتسعة يمكن دفعه بظهور استثناء المجنون والكبير العاجز من الحضور؛ فلا يحتاج إلى الذكر، والعمى داخل في المرض، والمسافر مستثنى بدليل منفصل، وكذا البعيد إن قلنا بأن نفي الوجوب في المستثنيات راجع إلى الحضور حتى أنهم لو حضروها وجب عليهم - كما هو الأظهر - وإن قلنا بأنه راجع إلى أصل الجمعة والتأويل يتوجه إلى الرواية المشتملة على استثناء البعيد دون الخالية عنه، لأن الجمعة واجبة على البعيد إجماعاً وإلا لزم أن لا يكون الجمعة واجبة إلا في محل واحد من العالم، وهو ظاهر الفساد.

(١). عوالي اللآلي، ج ١، ص ١٦٣، ح ١٦٠.

(٢). ليس في المصدر: «و له إمام عادل».

(٣). رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٩٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٩٤٠٩.

(٤). التذكرة، ج ٤، ص ٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٠

[المراد من نفي وجوب صلاة الجمعة عن البعيد]

وحينئذ فيجب أن يراد بنفي الوجوب عن البعيد نفي وجوب حضوره، وعمّا عداه نفي وجوب الجمعة رأساً، فظهر أن ذكر هذا في شروط الوجوب مطلقاً - كما فعله جماعة من المتأخرين - غير جيد، بل الأولى أن يعدد من شروط العدد - كما فعلناه نحن -، لكن الأمر فيه سهل.

ثم لا يخفى أن قوله عليه السلام: «وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَيْحَيْنِ» ينافي ما في حسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَيْحَيْنِ» (١)؛ فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» (٢). ولذلك اختلف الأصحاب في ذلك، لكن البحث فيه قليل الجدوى، لأن الحصول على رأس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادر جداً.

نعم، يشكل الجمع بينهما وبين صحیحه زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ:

الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ فِي أَهْلِهِ أُدْرِكَ الْجُمُعَةَ» (٣) الحديث. وحملها على الاستحباب - كما فعله الشيخ رحمه الله (٤) - غير بعيد.

[عدم وجوب صلاة الجمعة على من له الحرج]

ثم وجه اشتراط انتفاء الحرج ظاهر، وينبغي حوالته على العرف، وقد ورد في خصوص المطر صحیحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتْرُكَ» (٥) «الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ» (٦).

- (١). المصدر: «على رأس فرسخين».
- (٢). الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٩٤٣٢.
- (٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٧، ح ٩٤٢٧.
- (٤). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢١.
- (٥). المصدر: «تدع»؛ «ج»: «ترك».
- (٦). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٢٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٢٢٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤١، ح ٩٥٢٥.  
معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨١  
[اشتراط وجوب صلاة الجمعة بوجود الإمام  
شرائط الإمام في صلاة الجمعة: الذكورة، البلوغ، الإيمان، العدالة، طهارة المولد]  
و أمّا اشتراط الإمام في وجوب الجمعة فهو إجماع من العلماء كافة، وقد دلّ عليه الأخبار السابقة أيضاً كما عرفت. و أمّا اتصافه  
بالصفات الثلاث الأول، - أعني كونه ذكراً بالغاً مؤمناً أي مقراً بالأصول الخمسة على وجه يعدّ إمامياً - فالظاهر أنّه لا خلاف فيه بين  
علمائنا.  
نعم، للشيخ قول بجواز إمامة الصبي المراهق المميّز العاقل «١»، لكن الظاهر أنّ مراده بالفرائض ما عدا الجمعة - كما فهمه جماعة «٢»  
من كلامه -، وإن كان في ذلك أيضاً نظر.  
[اشتراط الإيمان في إمامة صلاة الجمعة]  
و يدلّ على اشتراط الإيمان أيضاً عدم صحّة الاقتداء بالمخالف، لعموم الأدلّة الدالّة على بطلان عبادته «٣»، و خصوص صحيحة أبي  
عبد الله البرقي عن الجواد عليه السلام؛ قال: «كُتِبَتْ إِلَيْهِ: أ يُعْزَى «٤» - جُعِلَتْ فِتْدَاكَ - الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَبِيكَ أَوْ جَدِّكَ  
«٥» - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -؟ فَأَجَابَ: لَا تُصَلُّ وَرَاءَهُ» «٦».
- [اشتراط العدالة في إمامة صلاة الجمعة]  
و أمّا اشتراط عدالته فنقل جماعة من الأصحاب «٧» إجماع علمائنا عليه و إن اكتفى بعضهم في تحقّقها بحسن الظاهر، و بعضهم بعدم  
معلوميّة الفسق «٨».
- و احتجوا عليه أيضاً برواية أبي علي بن راشد عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ
- 
- (١). الخلاف، ج ١، ص ٥٥٣؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.
- (٢). منهم السيّد السند في المدارك، ج ٤، ص ٦٤.
- (٣). راجع: الوسائل، ج ١، ص ١١٨، الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات.
- (٤). المصدر: «أ يجوز».
- (٥). المصدر: «و جدك».
- (٦). الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣١٠، ح ١٠٧٥٣.
- (٧). منهم العلّامة الحلّي في التذكرة، ج ٤، ص ٢٨٠، و الشهيد الأوّل في الذكري، ج ٤، ص ٣٨٨، و الشهيد الثاني في روض الجنان،  
ج ٢، ص ٩٦٨.
- (٨). في هامش نسخة «ج»: «كابن الجنيد رحمه الله، فإنّه ذهب الى أنّ كلّ المسلمين على العدالة إلى أن يظهر منه ما يزيلها كما نقل



معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٢  
 لَهُ: إِنَّ مَوَالِيكَ قَدِ اخْتَلَفُوا، فَأَصِلِي خَلْفَهُمْ جَمِيعًا؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَتَّقِي بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ» (١)، ورواية سعد بن إسماعيل عن أبيه؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَارِفُ الذُّنُوبَ (٢)، يُصَلِّي خَلْفَهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: لَا» (٣).  
 وصحيحه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَارِفٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يُشِجِعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْعَلِيظَ الَّذِي يَغِيظُهُمَا، [أَقْرَأُ خَلْفَهُ؟] (٤) قَالَ: لَا، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقًا قَاطِعًا» (٥).  
 قال بعض مشايخنا المتأخرين (٦): «إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ فِي سِنْدٍ أَوْ قُصُورٍ فِي دَلَالَةٍ، وَالمُسْتَفَادُ مِنْ إِطْلَاقِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَخُصُوصِ بَعْضِهَا الِاِكْتِفَاءُ فِي ذَلِكَ بِحَسَنِ الظَّاهِرِ وَالمَعْرِفَةِ بِفِقْهِ الصَّلَاةِ، بَلِ الْمُنْقُولُ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ الِاِكْتِفَاءُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ - يَعْنِي الْمَتَأَخِّرِينَ - أَحْوَطُ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ سَرَكَمَ أَنْ تُزَكُّوا صَلَاتِكُمْ فَقَدَّمُوا خِيَارَكُمُ» (٧).  
 [ثبوت العدالة في الإمام بحسن الظاهر]  
 قلت: يجب القطع بالاكْتِفَاءِ فِيهَا بِحَسَنِ الظَّاهِرِ، اقْتِصَارًا فِيهَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ الْوِفَاقِ (٨)، وَعَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ، وَ

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٩، ح ١٠٧٥٠.

(٢). المصدر: «الذنب».

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١١٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ١٢٨.

(٤). ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣١٣، ح ١٠٧٦٤.

(٦). المدارك، ج ٤، ص ٦٦.

(٧). الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٠١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤٧، ح ١٠٨٦٨.

(٨). في هامش نسخته «ج»: «إِنْ قِيلَ: مَوْضِعُ الْوِفَاقِ دُونَ حَسَنِ الظَّاهِرِ لِأَنَّ بَعْضَ الْقَدَمَاءِ كَانُوا يَكْتَفُونَ بِعَدَمِ مَعْلُومِيَةِ الْفَسْقِ، قَلْنَا هَذَا الْقَوْلَ غَيْرَ مَعْتَبَرَةً لَشِدْوَذِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ مِنْهُ».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٣

مسيراً إلى العرف؛ فإنه لو نوقش في ثبوت المعنى الشرعي للعدل لوجب المصير إلى العرف.

[كيفية معرفة العدالة]

و يدل على ذلك أيضاً صحيحه عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: بِمَ تُعْرِفُ عَدَالَهَ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١) حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسُّتْرِ وَالْعَفَافِ وَكَفِّ الْبُطْنِ وَالْفَرْجِ وَالتَّيْدِ وَاللِّسَانِ، وَتَعْرِفُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ (٢) وَالزُّنَا وَالرِّبَا وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ (٣) وَغَيْرِ ذَلِكَ».

«وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ سَيَّاتِرًا لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثْرَاتِهِ وَعُيُوبِهِ وَتَفْتِيْشِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَزْكِيَّتُهُ وَإِظْهَارُ عِدَالَتِهِ فِي النَّاسِ؛ فَيَكُونُ مِنْهُ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاطَبَ عَلَيْهِنَّ وَحَفِظَ مِرَاقِبَتَهُنَّ بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ».

«فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَازِمًا لِمُصَلَّاهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِذَا سِئِلَ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ وَمَحَلَّتِهِ قَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، مُوَاطِبًا عَلَى

الصَّلَاةِ، مُتَعَاهِدًا لِأَوْقَاتِهَا فِي مُصَلَّاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ وَعَدَالَتَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» الحديث «(٤)».

[جواز شهادة من وُلد على الفطرة و المعروف بالصلاح

التلازم بين جواز الشهادة و ثبوت العدالة]

و حسنه عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام؛ قال: «مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ» «(٥)». و لا يخفى أنه يلزم من قبول شهادته ثبوت عدالته، إذ لا خلاف في اعتبار عدالة الشاهد و إن وقع فيما

(١). المصدر: «بين المسلمين».

(٢). المصدر: «الخمور».

(٣). في النسخ: «عن الزحف»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٤). الفقيه، ج ٣، ص ٣٨، ح ٣٢٨٠؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ٣٩١، ح ٣٤٠٣٢.

(٥). الفقيه، ج ٣، ص ٤٨، ح ٣٣٠٢؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٨٣، ح ١٨٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٤

يتحقق به العدالة.

و حسنه البرزنجي عنه عليه السلام أنه قال له: «جُعِلَتْ فِدَاكَ، كَيْفَ طَلَّقَ السُّنَّةَ؟ قَالَ:

يُطَلِّقُهَا» إلى أن قال: «مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ خَيْرٌ» «(١)».

و هذه الأخبار كما ترى إنما وردت في عدالة الشاهد، و أما ما ورد في إمام الصلاة فيدل على الاكتفاء بما دون ذلك، مثل ما رواه الشيخ رحمه الله بسند معتبر عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا تَعْرِفُهُ، يُؤْمُّ النَّاسَ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَلَا تَقْرَأُ وَ اعْتَدَّ بِصَلَاتِهِ» «(٢)».

[عدم جواز الصلاة خلف المجهول و الغالي و المتجاهر بالفسق]

و ما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ:

الْمَجْهُولُ، وَ الْعَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ، وَ الْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِدًا» «(٣)»؛ فإن المراد بالمجهول من جهل مذهبه في أصل الدين. و كذا المقتصد، المقتصد في الاعتقاد كما لا يخفى على العارف بأسلوب الكلام؛ فمفهوم هذا الخبر جواز الصلاة خلف الفاسق إن لم يكن مجاهرًا بفسقه.

[جواز شهادة مرتكب الذنوب ما لم يُرى و لم يشهد عليه شاهدان]

بل و من الأخبار الواردة في عدالة الشاهد ما يدل على الاكتفاء فيها بأقل ممّا ذكر، و هو ما رواه الصدوق رحمه الله في أماليه عن علقمة أنه قال للصادق عليه السلام:

«يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَ مَنْ لَا تُقْبَلُ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُقْتَرِفٍ بِالذُّنُوبِ؟ «(٤)» فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، لَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْمُقْتَرِفِينَ لِلذُّنُوبِ مَا قُبِلَتْ إِلَّا

(١). المصدر: «بعد أن تعرف منه خيراً»، و إن كان التعبير في الوسائل كما في النسخ. الكافي، ج ٦، ص ٦٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ٨، ص

٤٩، ح ٧١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٦، ح ٢٧٩٣٠.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ١١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣١٩، ح ١٠٧٨١.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣١٤، ح ١٠٧٦٧.

(٤). في المصدر: «مقترف للذنوب» و إن كان في الوسائل عنه كما في النسخ.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٥  
 شَهَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ «١» وَالْأَوْصِيَاءِ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمَعْصُومُونَ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ». «فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَزُكُّ ذَنْبًا أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالْبِرِّ» «٢»، وَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُذْنِبًا، وَمِنْ أَعْتَابِهِ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ وِلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، دَاخِلٌ فِي وِلَايَةِ الشَّيْطَانِ «٣».

[تعريف العدالة ب «كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى و المروءة» و المناقشة فيها]  
 ثم إن جماعة من المتأخرين رحمهم الله «٤» ذكروا للعدالة تعريفاً، و هو أنها كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى و المروءة، و يتحقق التقوى بمجانبة الكبائر و الإصرار على الصغائر.  
 [تعريف العدالة و المروءة و كيفية تحققهما]

و المراد بالإصرار على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها، و في معناه المداومة على نوع واحد منها بلا توبة. و المراد بالمروءة تنزيه النفس من الدناءة التي لا- يليق بأمثاله. و يحصل ذلك بالتزام محاسن العادات و ترك الرذائل المباحة كالبول في الشوارع وقت مرور الناس و الأكل في الأسواق

(١). في المصدر: «شهادات الأنبياء»، و إن كان في الوسائل عنه كما في النسخ.

(٢). المصدر: «العدالة و السترة».

(٣). الأمالي للصدوق، ص ١٠٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ٣٩٥، ح ٣٤٠٤٤.

(٤). كالمحقق الكركي في جامع المقاصد (ج ٢، ص ٣٧٢) و الشهيد الثاني في روض الجنان (ص ٢٨٩).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٦

في غير المواضع المعدة له و كثرة الضحك و الإفراط بالمزاح و نحو ذلك مما يدل على عدم الحياء و قلة المبالاة. و بعضهم «١» لم يعتبروا هذا القيد، و لعلهم نظروا إلى أن تحقق التقوى ممن لا- يقع منه تنزيه النفس من الدناءة التي لا- تليق بأمثاله ممتنع أو نادر. و هذا التعريف للعدالة لم نجده في شيء من النصوص المعصومية؛ فالاعتماد على حديث عبد الله بن أبي يعفور. و يمكن تنزيهه على ما ذكره. و الله أعلم.

[اشتراط طهارة المولد في إمامة صلاة الجمعة]

و أما اشتراط طهارة مولد الإمام- و هي أن لا يعلم كونه ولد زنا- فالظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب. و يدل عليه و على اشتراط سلامته من العيوب الخمسة التالية له صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «خَمْسَةٌ [عدم جواز الاقتداء بالمجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و الأعرابي حتى يهاجر]

لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَجْدُومُ وَالْأَبْرُصُ وَالْمَجْنُونُ وَوَلَدُ الزَّانَا وَالْأَعْرَابِيُّ» «٢».

و حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرُصِ وَالْمَجْنُونِ وَ الْمَحْدُودِ وَوَلَدِ الزَّانَا، وَالْأَعْرَابِيِّ لَا يُؤْمُ الْمُهَاجِرِينَ» «٣».

و رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «خَمْسَةٌ لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ، وَ لَا يُصَلُّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ: الْأَبْرُصُ وَالْمَجْدُومُ وَوَلَدُ الزَّانَا وَالْأَعْرَابِيُّ حَتَّى يُهَاجِرَ وَ الْمَحْدُودُ» «٤».

و أما رواية عبد الله بن يزيد عن الصادق عليه السلام- قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرُصِ يُؤْمَانِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ هَلْ كَتَبَ اللَّهُ الْبَلَاءَ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» «٥»- فمجهولة الراوي لا تعويل عليها.

نعم، لو كانت صحيحة السند لأمكن حمل النهي الواقع في الأخبار المتقدمة على الكراهة كما هو مذهب السيد رحمه الله «٦»، و إن

(١). منهم السيد السند في المدارك، ج ٤، ص ٦٨.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٠٧٩٦.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٠٧٩٧.

(٤). الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٤، ح ١٠٧٩٤.

(٥). الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٣، ح ١٠٧٩٢.

(٦). غنية النزوع، ص ٨٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٧

للمجاز المخالف للأصل من حيث استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد؛ فإنَّ النهي في المجنون و ولد الزنا للمنع قطعاً.

[اشتراط حرية الإمام و عدم كونه مسافراً في إمامة صلاة الجمعة و المناقشة فيه

و جوب صلاة الجمعة إذا كان المصلون خمسة أشخاص مع الإمام]

و أما اشتراط حرية و حضوره فلا نَّ العبد و المسافر ليسا من أهل الفرض. و فيه نظر سيظهر وجهه فيما بعد إن شاء الله.

و أمّا اشتراط وجود أربعة نفر غير الإمام فلا خلاف فيه بين علماء الإسلام، و قد دلت عليه الأخبار السالفة أيضاً، و إنّما الخلاف في

اشتراط وجود اثنين آخرين لثبوت الوجوب العيني.

و الحقّ اشتراطه، جمعاً بين الأخبار الدالة على اعتبار الخمسة - كصحيحه منصور بن حازم و موثقه الفضل بن عبد الملك السابقتين، و

حسنه زرارة؛ قال: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَصِلْمَةٌ رَكَعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ رَهْطٍ: الْإِمَامُ وَ

أَرْبَعَةٌ» (١)، و موثقه أبي العباس عن [الحكم بالوجوب العيني لصلاة الجمعة إذا كان]

(١). الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٩٤١٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٨

[المصلون سبعة أشخاص]

الصادق عليه السلام؛ قال: «أَذْنِي مَا يُجْزِي فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ، أَوْ خَمْسَةٌ أَذْنَاءُ» (١) - و الأخبار الدالة على اعتبار السبعة - كصحيحتي عمر

بن يزيد و زرارة السابقتين، و رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةٍ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ لَا تَجِبُ

عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدْعَى حَقًّا وَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَ شَاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ» (٢).

و بهذا الجمع يرتفع التنافي عن ظاهر صحيحه زرارة؛ فإنَّ المنفي في قوله: «وَ لَا جُمُعَةٌ لِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ» مطلق الوجوب، و الثابت مع

السبعة الوجوب العيني. و يرشدك إلى هذا إتيانه عليه السلام في الخمسة ب «اللام» المستعملة في التخيير و الاستحباب، و في السبعة

ب «على» المستعملة في الوجوب.

و الأكثر على الاكتفاء بالخمسة مطلقاً، و حملوا الروايات الدالة على السبعة عليها بأن قالوا: الأقلّ من السبعة قد يكون أقلّ من الخمسة؛

فلا منافاة. و لا يخفى بعده سيما عن رواية ابن مسلم؛ فالأولى ما اخترناه و إن كان الأحوط ما قالوه، لضعف رواية ابن مسلم.

[الاستدلال على اشتراط عدد المصلين في وجوب صلاة الجمعة حين الابتداء لا الاستدامة]

ثمّ الظاهر أنّ العدد شرط في الابتداء لا الدوام؛ فلو أحرّموا وجب الإتمام و لو لم يبق إلّا واحد، للنهي عن قطع العمل، و لأنّ اشتراط

الاستدامة منفي بالأصل و لا يلزم من اشتراطه ابتداءً اشتراطه استدامةً - كالجماعة و كما في عدم الماء في حقّ المتيمّم. و هذا مذهب

الأكثر، بل لا أعلم فيه مخالفاً.

[اشتراط ذكورة المصلين وإسلامهم والحضر والحزبية وعدم بعدهم بفرسخين في وجوب صلاة الجمعة] و أمّا اشتراط ذكورتهم فالظاهر أنه متفق عليه بينهم وإن كان للبحث فيه مجال. و أمّا اشتراط إسلامهم و تكليفهم فلعدم الاعتداد بعبادة الكافر و غير المكلف. و لا- يبعد اشتراط إيمانهم أيضاً لذلك، و لكنني لم أجد به نصّاً من الأصحاب، و الواقع في النصوص المعصومية إنّما هو بلفظ المسلمين كما مرّ.

و أمّا اشتراط حضورهم و حرّيتهم فهو كاشتراطهما في الإمام استدلالاً و إشكالاً. و أمّا اشتراط عدم بعدهم بفرسخين فقد مرّ ما يدلّ عليه؛ فلا نعيده.

و أمّا عدم اشتراط شيء آخر غير ما ذكرناه- و هو الذي محلّ النزاع- فالدليل عليه إطلاق الآية الشريفة و الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شكّ و لا يحوم حولها شبهة من طرق أهل البيت عليهم السلام في الأمر بصلاة الجمعة و الحثّ عليها و إيجابها عيناً على كلّ مسلم عدا ما استثنى، و التوعّد على تركها بالطبع على القلب- الذي هو علامة الكفر-

(١). الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٩٤١٢.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٩٤٢٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٩

[الاستدلال على عدم اشتراط حضور الإمام عليه السلام أو نائبه في وجوب صلاة الجمعة]

و العياد بالله، و الدعاء على تاركها من تلك النفوس الشريفة بما سمعت، من غير تعرّض لشرط آخر غير ما ذكرناه من اعتبار حضور الإمام عليه السلام أو نائبه بوجه.

بل الظاهر من قوله عليه السلام: «فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ جَمْعُوا»، و قوله: «فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَ لَمْ يَخَافُوا، أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ» خلافه.

[الاستدلال على الوجوب العيني لصلاة الجمعة و ردّ المناقشات عنه]

و أيضاً لا إشعار فيها بالتخيير بينها و بين فرد آخر، خصوصاً قوله عليه السلام:

«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ مُتَوَالِيَةٍ» (١) «طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»؛ فإنّه لو جاز تركها إلى بدل لم يحسن هذا الإطلاق كما لا يخفى على ذوى الإنصاف، المخرجين رقبتهم من ربة تقليد الأسلاف.

[كلام الشهيد الثاني في الترغيب على صلاة الجمعة]

قال الشهيد الثاني طاب ثراه- بعد نقل جملة من تلك الأخبار، و نعم ما قال:- «فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى إذا سمع مواقع أمر الله و رسوله و أئتمته عليهم السلام بهذه الفريضة و إيجابها على كلّ مسلم أن يقصّر في أمرها و يهملها إلى غيرها و يتعلّل بخلاف بعض العلماء فيها؟ و أمر الله تعالى و رسوله و أئتمته عليهم السلام أحقّ و مراعاته أولى؛ «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (٢)، و لعمرى قد أصابهم الأمر الأوّل، فليرتقبوا الثاني إن لم يعف الله تعالى و يسامح. نسأل الله العفو و الرحمة بمنّه» (٣). انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

[توجيه الروايات الدالة على الوجوب العيني لصلاة الجمعة]

فإن قيل: ظاهر روايتي زرارة و عبد الملك السابقتين حيث قال زرارة:

«حَتَّىٰ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْجُمُعَةِ»، و حيث قال الباقر عليه السلام لعبد الملك:

(١). في النسخ هنا: «متواليات»، لكن المصنّف ذكر هذه الرواية فيما قبل بلفظ «متواليه».

(٢). النور/ ٦٣.

(٣). رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٨٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٠

«مُنْكَرَ يَهْلِكُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ» يشعر بأن الرجلين كانا متهاونين بالجمعة، مع أنّهما من أجلباء الأصحاب و فقهاء أصحابهما، و لم يقع منهما عليهما السلام إنكار بليغ، بل حتّاهما على فعلها؛ فدل ذلك على أنّ الوجوب ليس عيّنًا، و إلّا لأنكرا عليهما بتركها كمال الإنكار. نعم، استفيد من حتّهما و قوله عليه السلام: «فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ» وجوبها في الجملة؛ فيحمل على التخيري. قلنا: لا خلاف في أنّ وجوب الجمعة في زمان حضور الإمام عليه السلام عيني، و إنّما الخلاف في غيبته [إلّا أن يراد بالحضور ما يكون على جهة السلطنة و الاستيلاء، و هو خلاف ظاهر الأكثرين منهم] «١».

و أيضاً فإنّ زرارة- راوى الحديث الأوّل- قد روى أيضاً ما أسلفناه من قوله عليه السلام: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ حَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صِيْمَاءً، مِنْهَا صِيْمَاءٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ»، و لا شبهة في أنّ غير الجمعة من الفرائض وجوبه عيني، فلو حمل وجوبها على التخير على بعض الوجوه لزم تهافت الكلام و اختلاف حكم الفرائض بغير ما تكرر. و كذلك باقى الأخبار التي تلوناه صريحة او ظاهرة في الوجوب العيني المضيّق.

[كلام الشهيد الثاني في تبين علّة تهاون الأصحاب في إقامة الجمعة]

قال الشهيد الثاني «٢»- طاب ثراه- في هذا المقام: «إنّ السرّ في تهاون الجماعة بصلاة الجمعة ما عهد من قاعدة مذهبهم أنّهم لا يقتدون بالمخالف و لا بالفاسق، و الجمعة إنّما يقع في الأغلب من أئمة المخالفين و نوابهم و خصوصاً في المدن المعتبرة، و زرارة و عبد الملك كانا بالكوفة، و هى أشهر مدن الإسلام ذلك الوقت، و إمام الجمعة فيها مخالف منصوب من أئمة الضلال؛ فكانوا يتهاونون بها لهذا الوجه، و لمّا كانت الجمعة من أعظم

(١). ما بين المعقوفتين ليس فى «ج».

(٢). رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٨٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩١

فرائض الله تعالى و أجلها ما رضى الإمام عليه السلام لهم بتركها مطلقاً، فلذلك حتّهم على فعلها حيث يتمكّنون منها». «و على هذا الوجه استمرّ حالها مع أصحابنا إلى هذا الزمان، فأهمل لذلك الوجوب العيني، و أثبت التخيري لوجه نرجو من الله تعالى أن يُعذّرهم فيه، و آل الحال منهم «١» إلى تركها رأساً فى أكثر الأوقات و معظم الأصقاع مع إمكان إقامتها على وجهها. و ما كان حقّ هذه الفريضة المعظمة أن يبلغ بها هذا المقدار من التهاون بمجرد هذا العذر الذى يمكن رفعه فى كثير من بلاد الإيمان سيّما هذا الزمان». انتهى كلامه زيد إكرامه.

[الاستدلال على الوجوب العيني لصلاة الجمعة بالاستصحاب و ردّ الإشكالات عنه]

و استدلال أيضاً على أصل المطلب بالاستصحاب؛ فإنّ وجوب الجمعة عيناً حال حضور الإمام أو نائبه ثابت ب [الكتاب و السنّة] «٢» إجماع المسلمين؛ فيستصحب إلى زمان الغيبة إلى أن يحصل الدليل الناقل عن ذلك الحكم، و هو منتف.

لا يقال: اللازم استصحابه إنّما هو الوجوب حال الحضور- أعنى الوجوب المقيّد به- لا مطلق الوجوب؛ فلا يتمّ استصحابه حال الغيبة. لأنّ نقول: لا نسلم أنّ الوجوب الثابت حال الحضور مقيّد به، بل هو ثابت مطلقاً فى ذلك، و هو ظرف زمانى له من غير أن يتقيّد به كباقى الأزمان التى يثبت فيها الأحكام، و يحكم باستصحابها بعدها.

[استدلال ابن إدريس على شرطية حضور الإمام عليه السلام أو نائبه في وجوب صلاة الجمعة]

احتجّ ابن إدريس رحمه الله «٣» على اشتراط الإمام أو نائبه في مطلق الوجوب بالإجماع، و بأنّ الظهر ثابتة في الذمّة بيقين؛ فلا يبرأ المكلف إلّا بفعلها. و

(١). في النسخ: «آل الحال منه» و ما أثبتناه من المصدر.

(٢). ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

(٣). السرائر، ج ١، ص ٣٠٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٢

احتجّ له في الذكرى «١» بأنّه يلزم من عدم القول به، الوجوب العيني، و المسوّغون لا يقولون به. و هذه الوجوه الثلاثة جملة ما احتجّوا به على هذا القول.

و أجاب في المختلف «٢» عن الأول بمنع الإجماع على خلاف صورة النزاع، و أيضاً فإنّنا نقول بموجبه، لأنّ الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام، و لهذا تمضى أحكامه و تجب مساعدته على إقامة الحدود و القضاء بين الناس.

قلت: لو قلب أحد الدليل و ادّعى إجماع الإمامية بل إجماع المسلمين على عدم هذا الاشتراط لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة و نهاية الاستقامة، لأنّ جملة المسلمين ممّن يخالفنا يقولون بذلك:

أمّا غير الحنفية فظاهر، لأنّهم لا يعتبرون في وجوبها إذن الإمام، و أمّا الحنفية فإنّهم و إن شرطوا إذنه لكنّهم يقولون بسقوطه عند التّعذر، و وجوب فعلها حينئذٍ بباقي الشروط.

و أمّا أصحابنا فهم على كثرتهم و كثرة مصتفيهم و اختلاف طبقاتهم لا ينقل القول بالمنع صريحاً إلّا عن هذين الشيخين - أعنى ابن إدريس و سلار «٣» رحمهما الله-، و كلام السيّد - طاب ثراه- في المسائل الميفارقيات «٤» و إن كان ظاهره ذلك إلّا أنّه محتمل لخلافه، مع أنّه رحمه الله خالف ذلك في سائر كتبه- كما نقل عنه-؛ فيسقط نسبة هذا القول إليه.

و كذا العلّامة قدس سره و إن مال إليه في المنتهى «٥»، و كذا الشهيد في الذكرى «٦»،

(١). الذكرى، ج ٤، ص ١٠٦.

(٢). المختلف، ج ٢، ص ٢٣٩.

(٣). المراسم، ص ٧٨.

(٤). رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٧٢.

(٥). المنتهى، ج ٥، ص ٣٣٤.

(٦). الذكرى، ج ٤، ص ١٠٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٣

لكنّهما صرّحا بخلافه في غيرهما «١» سيّما كتبهما المتأخّرة عنهما.

فالقائل بهذا القول في الحقيقة منحصر في هذين الشيخين رحمهما الله من بين جميع المسلمين؛ فهو إجماع على قاعدتهم المشهورة من أنّ خلاف معلوم النسب لا يقدر فيه.

و أجاب في المختلف «٢» عن الثاني ب «أنّ اليقين منتف بما ذكرناه»- يعني به الدلائل الدالّة على مشروعية الجمعة-، و حاصله منع تيقن وجوب الظهر؛ كيف و هو المتنازع، فيكون الاحتجاج به مصادرة على المطلوب.

و ربّما يقال «٣»: على تقدير التنزّل و الاعتراف بعدم تيقّن براءة الذمّة بما ذكر، إنّنا لا نسلم اشتراط يقين البراءة، بل يكفي الظنّ المستند إلى الدليل المعترف شرعاً و إلّا لزم التكليف بما لا يطاق، و هو هنا حاصل، بل ما هو أزيد من ذلك كما قد سمعته.

و أيضاً «٤» فإنّ الثابت بأصل الشرع هو الجمعة، و أمّا الظهر فلا تجب إلّا مع فواتها أو فقد شرطها- كما يستفاد من كثير من الأخبار- فالأمر معكوس.

و أمّا الجواب عن الثالث فبمنع انتفاء الوجوب العيني؛ فإنّ الأدلّة قامت عليه، و عبارات الأصحاب دلّت عليه كما ستطلع عليه إن شاء الله. و لو سلّم فالدلائل المذكورة «٥» إنّما دلّت على الوجوب في الجملة- أعنى الوجوب

(١). كالمختلف، ج ٢، ص ٢٣٨، و كالدروس، ج ١، ص ١٨٦.

(٢). المختلف، ج ٢، ص ٢٣٩.

(٣). راجع: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٣٨.

(٤). راجع: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٣٦.

(٥). على ثبوت الظهر في الذمّة.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٤

الكلي المحتمل لكل واحد من أفراد المنقسم إليها كالعيني و التخيري و غيرهما- و إن كان ظاهراً في العيني إلّا أنّ الصارف عنه موجود، و هو الإجماع الذي زعمه القائل، و أيّ صارف عن هذا الفرد أكبر من الإجماع إذا تمّ؛ فيحمل على غيره من الأفراد، و الاحتمال منحصر في إرادة أحد الفردين خاصّة: العيني أو التخيري، فإذا انتفى الأول بقي الآخر «١».

[الاستدلال على شرطية حضور الإمام عليه السلام أو نائبه في وجوب صلاة الجمعة بالسيرة العملية للنبي صلى الله عليه و آله و الرد عليه]

و احتجّ المتأخرون «٢» على اشتراط هذا الشرط في الوجوب العيني بأنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يعيّن لإمامة الجمعة- و كذا الخلفاء بعده- كما يعيّن للقضاء، و كما لا يصحّ أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام، فكذا إمام الجمعة. قالوا: و ليس هذا قياساً بل استدلال بالعمل المستمرّ في الأعصار، فمخالفته خرق للإجماع.

و برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَقَلِّ مَنْ سَبَّعَهُ: الْإِمَامُ وَقَاضِيَهُ وَمُدَّعٍ حَقًّا وَمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ شَاهِدَانِ وَمَنْ يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ» «٣». قالوا: فيه دلالة على اشتراط الإمام حيث جعله أحد السبعة. و بالإجماع «٤». و هذه الوجوه الثلاثة جملة ما احتجّوا به على ذلك.

[الجواب عن الاستدلالات الثلاثة على اعتبار حضور الإمام عليه السلام في وجوب صلاة الجمعة]

و الجواب عن الأول «٥»، أمّا أولاً فبالنقض بالوجوب التخيري «٦»، و أمّا ثانياً فبأنّه مع تسليم أطراده في جميع الأمة يمنع «٧» دلالته على الشرطية، بل هو أعمّ منها، و العام لا يدلّ على الخاص.

(١). هذا الاستدلال مذكور بعينه في رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٣٧.

(٢). راجع: المعترف، ج ٢، ص ٢٨٠؛ رسائل المحقق الكركي، ج ١، ص ١٤٤.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٩٤٢٠.

(٤). في هامش نسخة «ل»: «كما نقله العلامة في النهاية و المحقّق في المعترف. منه».

(٥). راجع: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٩٧.



(٦). في هامش نسخة «ل»: «إذ لا فرق بين الوجوبين في ذلك، فكيف أثبتتم أحدهما ولا تثبتتم الآخر. منه».

(٧). «ج»: «نمنع».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٥

مع أنّ الظاهر أنّ التعيين إنّما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة و ردّ الناس إليه من غير تردّد، كما أنّهم كانوا يعيّنون لإمامة الجماعة و الأذان مع عدم توقّفهما على إذن الإمام إجماعاً.

و عن الثاني، أوّلما بالطعن فيها من حيث السند؛ فإنّ من جملة رجالها «الحكم بن مسكين»، و هو مجهول؛ فلا يسوغ العمل بروايته. و ثانياً بإطباق المسلمين كافّة على ترك العمل بظاهرها- كما اعترف به في المعتبر «١» حيث قال:

«إنّ هذه الرواية خصّت السبعة بمن ليس حضورهم شرطاً، فسقط اعتبارها»-

و ثالثاً بأنّها معارضة بصحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال:

«سألته عن أناس في قرية، هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: نعم، يصلّون «٢» أربعاً إذا لم يكن لهم من يخطب» «٣»؛ فإنّ الاستفادة منها عدم اعتبار الإمام أو نائبه، إذ ارادة ذلك ممّن يخطب غير جائزة، لأنّه يعدّ من قبيل الإلغاز المنافية للحكمة.

و رابعاً أنّ الظاهر أنّ ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد و إن لم يكونوا عين المذكورين- كما صرح به المفيد رحمه الله «٤» حيث قال: «باب عدد من يجتمع في الجمعة: و عددهم خمسة نفر عدد الإمام و الشاهدين و المشهود عليه و المتولّى لإقامة الحدود»-، فيسقط الاحتجاج بها رأساً.

و عن الثالث بمنع الإجماع، لظهور المخالف كما يستفاد من كتب المتقدّمين؛ فإنّ كلام أكثرهم خال عن ذكر هذا الشرط، و هم بين مصرّح

(١). المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٢.

(٢). التهذيب: «قال: نعم و يصلّون»، الاستبصار: «قال: يصلّون».

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ٩٤٢٣.

(٤). الإشراف، ص ٢٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٦

بعدم اشتراط شيء آخر غير ما ذكرناه و بين مصرّح بتخصيص هذا الشرط بحالة الإمكان.

[كلام المفيد في عدّ شرائط إمام الجمعة و المصلّين لوجوب إقامة الجمعة و عدم الفرق بين زمان الحضور و الغيبة]

قال شيخنا المفيد- طاب ثراه- في كتاب الإشراف «١»: «باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة: عدد ذلك ثمانى عشرة خصلة: الحرية و البلوغ و التذكير «٢» و سلامة العقل و صحّة الجسم و السلامة من العمى و حضور المصر و الشهادة للنداء و تخلية الشرب «٣» و وجود أربعة نفر بما تقدّم ذكره «٤» من هذه الصفات».

«و وجود خامس يؤمّمهم له صفات يختصّ بها على الإيجاب: ظاهر الإيمان و الطهارة في المولد من السفاح و السلامة من البرص و الجذام و المعرّة «٥» بالحدود المشيئة «٦» لمن أقيمت عليه في الإسلام و المعرفة بفقّه الصلاة و الإفصاح في الخطبة و القرآن و إقامة فرض الصلاة في وقتها من غير تقديم و لا تأخير عنه بحال و الخطبة بما يصدق فيه من الكلام».

«إذا اجتمعت هذه الثمانى عشرة خصلة و جب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه، و كان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الأيام». انتهى كلامه رحمه الله.

و ظاهره- كما ترى- عدم الفرق في ذلك بين الأزمان و أنّ الوجوب مع اجتماع هذه الخصال عيني على كافّة الأنام.

(١). الإشراف، ص ٢٤.

(٢). في النسخ: «التذكّر»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٣). السُّرْب: بفتح السين و سكون الراء، الطريق (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٨٢).

(٤). المصدر: «بما يأتي ذكره»، «ل»: «كما تقدّم ذكره».

(٥). المَعْرَة: الأمر القبيح المكروه (لسان العرب، ج ٤، ص ٥٥٦).

(٦). «ج»: «السلامة من البرص و الجذام و الحدود المشينة له».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٧

[كلام أبي الصلاح الحلبي في وجوب صلاة الجمعة مع الإمام الواجد لشرائط الجماعة]

و قال الشيخ أبو الصلاح الثقي بن نجم الحلبي رحمه الله في كتابه الكافي «١»: «لا تنعقد الجمعة إلّا بإمام المَلَّة أو منصوب من قبله أو من يتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذر الأمرين».

و هو صريح في الاكتفاء عند تعذر إذن الإمام بالإمام الصالح للجماعة، و ظاهره أنّ الوجوب عيني مطلقاً كما صرّح به بعد ذلك؛ فإنّه قال: «و إذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة و انتقل فرض الظهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبة، و تعيّن فرض الحضور على كلّ رجل بالغ» إلى آخره.

[كلام القاضي أبي الفتح الكراجكي في وجوب صلاة الجمعة و عدم توقّفها على حضور الإمام عليه السلام]

و قال القاضي أبو الفتح محمّد بن عليّ الكراجكي في كتاب تهذيب المسترشدين «٢»: «و إذا حضرت العدة التي يصحّ أن ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة و كان إمامهم مرضياً متمكناً من إقامة الصلاة في وقتها و إيراد الخطبة على وجهها و كانوا حاضرين آمنين ذكوراً بالغين كاملين في العقول أصحاء، و جبت عليهم فريضة الجمعة جماعةً، و كان على الإمام أن يخطب بهم خطبتين و يصلّي بهم بعدهما ركعتين». انتهى.

و هو كالسابق في الدلالة على الوجوب العيني و عدم التوقّف على الإمام أو نائبه بوجه.

[كلام الشيخ عماد الدين الطبرسي في وجوب صلاة الجمعة و شدّة اهتمام الإماميّة بها]

و قال الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتاب نهج العرفان إلى هداية الإيمان «٣» بعد نقل الخلاف بين المسلمين في وجوب الجمعة: «إنّ الإماميّة أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور، و مع ذلك يشّعون عليهم بتركها حيث إنهم لم يجوّزوا الايتمام بالفاسق و مرتكب الكبائر و المخالف في العقيدة الصحيحة». انتهى.

(١). الكافي في الفقه، ص ١٥١.

(٢). راجع: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٢٠.

(٣). راجع: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٨٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٨

[استفادة الشهيد الثاني من كلام الطبرسي وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة]

قال الشَّهيد الثاني رحمه الله «١»: «و فيه دليل على أنّ تركهم للجمعة لهذه العلّة لا- لأمر آخر؛ فلو كانوا يشترطون في وجوبها بل في جوازها مطلقاً إذن الإمام المفقود حال الغيبة أصلاً أو أكثرياً بالنسبة إلى الموضع الذي يحضر فيه النائب، بل في زمن حضوره أيضاً لعدم تمكّنه غالباً من نصب الأئمّة لها حينئذٍ أيضاً و لا مباشرتها بنفسه، لما تصوّر العاقل أنّ الإماميّة أكثر إيجاباً لها من العامّة لأنّ ذلك

معلوم البطلان ضرورةً، و إنما يكونون «٢» أكثر إيجاباً لها من حيث إنهم لا يشترطون فيها المصير - كما يقوله الحنفى - و لا جوفه و لا حضور أربعين - كما يقوله الشافعى - بل يكتفون فى إيجابها بإمام يقتدى به و أربعة نفر مكلفين بها». انتهى.

[كلام الشيخ فى جواز صلاة الجمعة فى زمان الغيبة حال التقيّة و استفادة المصنّف الوجوب العينى منه]

و قال الشيخ رحمه الله فى النهاية «٣» بعد أن ذكر فى أوّل الباب اشتراطها بالسلطان العادل أو من يأمره: «و لا بأس أن يجتمع المؤمنون فى زمان التقيّة بحيث لا ضرر عليهم، فيصلّوا جماعةً بخطبتين، فإن لم يتمكّنوا من الخطبتين جاز لهم أن يصلّوا جماعةً أربع ركعات». و قريب من هذا كلامه فى المبسوط «٤». و يفهم منه أن اشتراطه فى أوّل الباب حضور الإمام أو نائبه مختصّ بحال حضوره، كما يرشد إليه آخر كلامه حيث جوّز صلاة الجمعة لعامة المؤمنين إذا تمكّنوا منها حال الغيبة.

و يظهر من كلامه أن نفى البأس يراد منه الوجوب العينى حيث قال: «فإن لم يتمكّنوا من الخطبة جاز لهم أن يصلّوا جماعةً»؛ فإنّ تعليق جواز الظهر على عدم تمكّنهم من الخطبة يؤذّن بعدم جواز فعلها لو تمكّنوا منها. و نفى

(١). رسائل الشهيد الثانى، ج ١، ص ١٨٩.

(٢). فى النسخ «يكون»، و ما أثبتناها من المصدر.

(٣). النهاية، ج ١، ص ١٠٧.

(٤). المبسوط، ج ١، ص ١٤٤.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٩

البأس لا ينافيه، لأنّه أعمّ منه كما هو ظاهر.

و أيضاً فإنّه استدللّ على ذلك بالأخبار المتقدّمة، و لا يخفى أنّها دالّة على الوجوب العينى، و إنّما عبّر بذلك بناء على الغالب من عدم تمكّن المؤمنين من إقامة الجمعة بأنفسهم بإمام منهم كما أسلفناه نقلًا عن الشهيد الثانى - طاب ثراه - و لأنّ غرضه الردّ على سلّار حيث منع من فعلها حينئذٍ، فاكتفى بنفى البأس و اعتمد فيه على ظهور عيّن وجوب الجمعة حيث يمكن فعلها، و إنّ هذا لا يشتبه على أحد كما هو ظاهر من الكتاب و السنّة، لأنّها لم تشرع إلّا هكذا، و أمّا الوجوب التخيريّ فشىء محدث «١».

[استفادة الشيخ من الروايات إذن الإمام عليه السلام لعموم المؤمنين فى إقامة الجمعة]

و قال فى الخلاف «٢» بعد أن اشترط إذن الإمام أو من نصبه: «فإن قيل: أليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم أنّه يجوز لأهل القرايا و السواد و المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذى ينعقد بهم أن يصلّوا الجمعة؟ قلنا: ذلك مأذون فيه مرغّب فيه، فجرى مجرى أن ينصب الإمام من يصلّى بهم». انتهى.

[الاستدلال على الوجوب العينى لصلاة الجمعة بالإذن العام للمؤمنين فى إقامة الجمعة]

و فى هذه العبارة زيادة تصريح على العبارتين السابقتين بقيام الإذن العام للمكلفين مقام الإذن الخاص الموجب لوجوب الصلاة عيناً، و إنّما جعل ذلك جارياً مجرى إذن الإمام نظراً إلى إذنه عليهم السلام فى الأخبار السالفة للمؤمنين فى إقامة هذه الصلاة، فيكون كنصب إمام خاص.

[كلام الشهيد فى جواز صلاة الجمعة فى زمان الغيبة مع الإذن العام من الإمام عليه السلام للمؤمنين]

و إلى هذه العبارة أشار الشهيد رحمه الله فى الذكري «٣»؛ فإنّه قال بعد أن ادعى الإجماع على اشتراط ذلك: «هذا مع حضور الإمام عليه السلام، و أمّا مع غيبته - كهذا الزمان - ففى انعقادها قولان: أصحهما - و به قال معظم الأصحاب - الجواز

(١). فى هامش نسخة «ل»: «و إنّما حدث بعد الشيخ، فحمل المتأخرون كلامه على الجواز بمعنى الوجوب التخيريّ لموافقة مذهبهم

.... منه».

(٢). الخلاف، ج ١، ص ٦٢٦.

(٣). الذكرى، ج ٤، ص ١٠٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٠  
إذا أمكن الخطبتان».

[استدلال الشهيد على عدم اعتبار إذن الإمام عليه السلام في جواز الجمعة لو لم يمكن

قول ابن إدريس و سَلار بعدم وجوب الجمعة في زمان الغيبة]

ثم قال: «و يعلل بأمرين: أحدهما إن الإذن حاصل من الأئمة الماضين، فهو كالإذن من إمام الوقت، وإليه أشار الشيخ في الخلاف. و الثاني إن الإذن إنما يعتبر مع إمكانه؛ أما مع عدمه فيسقط اعتباره و يبقى عموم القرآن خالياً عن المعارض».

قال: «و التعليلان حسنان، و الاعتماد على الثاني. إذا عرفت هذا فقد قال الفاضلان: يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة و لم يسقط الاستحباب. و ظاهرهما أنه لو أتى بها كانت مجزية عن الظهر، و الاستحباب إنما هو في [القول بالوجوب المضيّق لصلاة الجمعة في زمان الغيبة]

الاجتماع. أو بمعنى أنه أفضل الفردين الواجبين على التخيير. و ربّما يقال بالوجوب المضيّق حال الغيبة، لأنّ قضية التعليقين ذلك؛ فما الذي اقتضى سقوط الوجوب إلّا أنّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار و الأمصار، و نقل الفاضل فيه الإجماع». انتهى كلامه.

[استفاد المصنّف من كلام الشهيد الوجوب العينيّ لصلاة الجمعة و حمل كلام الشيخ عليه]

و فيه دلالة واضحة على أنّ [الإجماع مختصّ بحالة الحضور و أنّ] «١» عبارة الخلاف دالّة على الوجوب العيني حيث قال: «و قضيتة التعليقين ذلك»، و لعلّه أشار بقوله: «و ربّما يقال بالوجوب المضيّق» إلى تلك العبارة و أمثالها من عبارات القدماء.

و ربّما كان في كلامه إشعار بعدم ثبوت الإجماع عنده و من ثمة نسبة إلى الفاضل - أي العلامة -، و الإجماع الذي ادّعاه العلامة رحمه الله على انتفاء الوجوب العيني علّله بانتفاء الشرط، و هو إذن الإمام؛ فهو بعينه هو الإجماع المدّعى له و لمتابيعه على اشتراط الإمام أو نائبه المأذون له في الوجوب العيني، و قد

(١). ما بين المعقوفتين من «ج».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠١

عرفت حاله و [منع العلامة له و تعميمه الإذن في المختلف. مع] «١» اختصاصه مع التسليم بحالة الحضور و الإمكان «٢» كما اعترف به الشهيد رحمه الله.

[ردّ ادّعاء الإجماع على عدم الوجوب العينيّ لصلاة الجمعة]

و ظنّي أنّ توهم هذا الإجماع إنّما نشأ من ظاهر كلام الشيخ رحمه الله حيث عبّر عن الوجوب تارة بنفي البأس و تارة بالجواز؛ فاستفادوا منه الوجوب التخييري و زعموا أنّ الشرط الذي اشترطه أوّلًا مختصّ بالوجوب العيني، و لمّا وجدوا ذلك الشرط في كثير من كتب الأصحاب و كان في بعضها مقرونًا بدعوى الإجماع اعتقدوه إجماعيًا على هذا الوجه.

و أنت خبير بأنّ هذا الإجماع لو تمّ فإنّما هو في حالة الحضور كما يدلّ عليه كلام القدماء رحمهم الله حيث أنّ بعضهم لم يذكره كالشيخ المفيد و الصدوق و القاضي أبي الفتح [رحمه الله] «٣» على ما بلغنا من كلامهم، و بعضهم صرح باختصاصه بها كالشيخ أبي الصلاح [رحمه الله] «٤» و الشيخ [طاب ثراه] «٥» على ما وجّهنا كلامه في الكتب الثلاثة «٦» و كما فهم الشهيد من كلامه.

فقد ظهر من هذا ظهوراً بيّناً أنّ هذه المسألة ليست إجماعية على الوجه الذي زعمه المتأخرون رحمهم الله و اعتمدوا عليه، و أنّ دعوى الإجماع فيها ليس بجديد كما اتفق لهم في كثير من المسائل إلّا أن يراد بالإجماع معنى آخر تجوّزاً كما قاله الشهيد رحمه الله.

(١). ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

(٢). «و الإمكان» ليس في «ج».

(٣). من «ل».

(٤). من «ل».

(٥). من «ل».

(٦). النهاية و المبسوط و الخلاف.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٢

[كلام المحقق الشيخ على في الإجماع على عدم الوجوب العيني لصلاة الجمعة في زمان الغيبة و عدم وجوبه التخيري و الردّ عليه] و ظهر أيضاً أنّ اعتماد المحقق الشيخ على رحمه الله «١» على هذا الإجماع و إفراطه في حكمه - حتى عمّمه للوجوب التخيري أيضاً و التجأ إلى القول بأنّ الفقيه الجامع لشرائط الفتوى نائب للإمام عليه السلام و أنّ الإجماع واقع على نفى الوجوب العيني في زمان الغيبة و إن وجد الشرط، فممنوع من فعلها حينئذٍ بدون الفقيه و استحباب فعلها معه إجماعاً - بجانب «٢» للتحقيق جدّاً، لأنّ كلام المتقدمين كما وقفت عليه ليس فيه أثر ممّا يقوله رحمه الله.

و أمّا المتأخرون فقد ذكرنا أنّ الإجماع المدعى لهم مختص بالوجوب العيني و النائب الخاص. و الدليل على ذلك أنّهم يطلقون القول باشتراطه في الوجوب و يدعون الإجماع عليه أوّلاً، ثمّ يذكرون حال الغيبة و ينقلون الخلاف فيه و يختارون جوازها حينئذٍ استحباباً معترفين بفقد الشرط.

و لو كان الإجماع المدعى لهم شاملاً للوجوب التخيري لما ساع لهم نقل الخلاف بعد ذلك بل اختيار جوازها بدون الشرط، و لو كان مرادهم بالنائب ما يشمل الفقيه لما جاز لهم الاعتراف بفقد الشرط. و أيضاً فإنّهم يصرّحون أوّلاً بأنّه شرط للوجوب ثمّ يذكرون الحكم حال الغيبة و يجعلون الخلاف في الاستحباب، فلا يعبرون عن حكمها حينئذٍ بالوجوب، و هو دليل بين على ما قلناه. و أيضاً لو كان الإجماع شاملاً لمطلق الوجوب لما جاز للعلامة رحمه الله القدح فيه في جواب ابن إدريس في المختلف مع دعواه له في غيره و قد حكينا عنه القدح فيه.

(١). رسائل المحقق الكركي، رسالة صلاة الجمعة، ج ١، ص ١٤٧ و ١٥٨.

(٢). خبر ل «أن» في «أن اعتماد المحقق الشيخ على ...».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٣

و أيضاً لو كان كذلك أو كان مرادهم بالنائب ما يشمل الفقيه لما جاز اعتماد الشهيد رحمه الله على التعليل الثاني من التعليلين اللذين ذكره لجواز الجمعة في زمان الغيبة، و هو سقوط اعتبار الشرط حينئذٍ، بل لما جاز له ذكره فضلاً عن الاعتماد عليه، و قد حكينا عنه رحمه الله ذلك من الذكرى.

و أيضاً لو كان الفقيه شرطاً لما جاز للعلامة و المحقق رحمهما الله تعليق انعقاد الجمعة حال الغيبة على مجرد العدل حيث قالوا: «و لو نصب الجائر عدلاً انعقدت الجمعة» «١»؛ فإنّها لو شرط الفقيه لوجب عادة أن يقولوا: «فقيهاً»، لأنّ اشتراط العدالة معروف من مذهبها و مذهب أكثر العلماء، و اشتراط الفقيه أمر خفي لم يذكره أحد من علمائنا المتقدمين عليهما، فكيف يذكران ما هو معروف و يتركان

ما هو خفيّ.

فقد علم أنّ ما ذكره المحقّق الشيخ على رحمه الله واعتمد عليه إنّما هو أخذ بأوّل الكلام و إغفال لباقيه، و أنّ أحداً من أصحابنا لم يشترط حضور الفقيه في جواز الجمعة - لا من المتقدّمين و لا - من المتأخّرين - فضلاً عن أن يكون إجماعاً، بل الإجماع في الحقيقة على خلافه كما يظهر لمن تتبع كلامهم.

[اشعار كلام الشهيد في اشتراط جواز الجمعة بحضور الفقيه و الرد عليه]

نعم، ربّما يظهر من كلام الشهيد في اللمعة «٢» اشتراطه، و لكنّه وافق القوم على عدم الاشتراط في سائر كتبه «٣». و أمّا عبارة الدروس «٤» و التذكرة «٥» فهما و إن كانتا مشعرتين بذلك و لكنّهما لا تدلّان عليه صريحاً، بل و لا ظاهراً كما

(١). راجع: المعبر، ج ٢، ص ٣٠٧؛ التذكرة، ج ٤، ص ٢٤.

(٢). اللمعة، ص ٤١.

(٣). العبارة في الذكرى أيضاً مشعرة بالاشتراط و إن لم تدلّ صريحاً. راجع: الذكرى، ج ٤، ص ١٠٤.

(٤). الدروس، ج ١، ص ١٨٦.

(٥). التذكرة، ج ٤، ص ٢٧، المسألة ٣٨٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٤

يظهر عند التأمل «١».

و لذلك قال الشهيد الثاني «٢» - طاب ثراه - : «لو قلبّ الدليل و قيل إنّ عدم اشتراط حضور الفقيه في جواز الجمعة حال الغيبة إجماعاً لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة و نهاية الاستقامة، و لا يضرّها أيضاً تصريح الفاضل الشيخ على رحمه الله بالاشتراط، لأنّه إنّما استند فيه إلى الإجماع الذي فهمه، و إلّا فإنّه لم يذكر عليه دليلاً معتبراً غيره، و ظاهر لك أنّ الأمر على خلاف هذه الدعوى».

[ردّ استدلال «المحقّق الشيخ على» في اشتراط جواز الجمعة بحضور الإمام أو نائبه]

قال: «و أمّا استدلاله بأنّ الاجتماع مظنة النزاع و هو لا يندفع إلّا بالإمام العادل أو من نصبه فهذا بالإعراض عنه حقيق، بل ينبغي رفعه من البين و ستره؛ فإنّ اجتماع المسلمين على طاعة من طاعات الله تعالى لو توقّف على حضور الإمام العادل أو ما في معناه لما قام للإسلام نظام، و لا ارتفع له مقام».

«و أين أنت على ما يترتب من الاجتماع في سائر الصلوات و حضور الخلق بعرفات و غيرها من القربات؟! و بها يشرف مقامهم و يضاعف ثوابهم و لم يختل نظامهم. بل وجدنا الخلل حال وجوده و حضوره أكثر و الاختلاف أزيد كما لا يخفى على من وقف على سيرة أمير المؤمنين عليه السلام في زمن خلافته و حاله مع الناس أجمعين، و حال غيره من أئمة الضلال و انتظام الأمر و قلة الخلاف و الشقاق في زمانهم. و بالجملة فالحكمة الباعثة على الإمام أمر آخر وراء أمر الاجتماع في حال الصلوات و غيرها من الطاعات». انتهى كلامه رحمه الله.

(١). في هامش نسخة «ل»: «فإنّ لفظه الفقيه و الفقهاء في كلامهم إنّما ورد على سبيل التمثيل لا الاشتراط و إلّا لزمهم القول بالوجوب في...».

(٢). رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٢٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٥

[حكم الإجماع المنقول بخبر الواحد]

و لَنرجع إلى ما كُنّا فيه، فنقول: و لو تنزّلنا عن ذلك كلّه و قلنا بثبوت ذلك الإجماع الذي زعمه المتأخرون على وجه يوجب مدّعاهم فلا يخفى أنّه لا يزيد على خبر الواحد إن لم ينقص عنه؛ فإنّ الراوي للحديث يدّعي أنّه سمعه من المعصوم عليه السلام مشافهةً، و هو على يقين من قوله، و أمّا الراوي للإجماع فهو إنّما يدّعي دخول قوله في جملة أقوال المجمعين، و هذا إنّما يتمّ مع عدم حصرهم و عدم العلم ببلد القائل و لا نسبه. و متى يبلغ أقوال أهل الاستدلال من أصحابنا في عصر من الأعصار السابقة فضلاً عن هذه الأعصار المتطاولة بكلّ وجه إلى هذا الحدّ حتّى يعلم قول المعصوم مع جهالة عينه و محلّه و كلامه - صلوات الله عليه -؟ على أنّهم يخطئون كثيراً في مثل هذه الدعاوى؛ فينقلون الإجماع على مسألة في كتاب و ينقلونه على خلافها أو الخلاف فيها في آخر - كما هو معلوم لمن تتبّع كتبهم -؛ فعلم أن مرتبة الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس كمرتبة خبر الواحد.

و مع تعارض الخبرين الصحيحين قد يطرح أحدهما أو يؤوّل بأدنى مرجوحية؛ فكيف بهذا الإجماع المنقول بخبر الواحد الواقع بين المتأخّرين خاصية مع تعارضه أخباراً صحيحة مستفيضة بل متواترة معتضدة بنصّ الكتاب الذي «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ» (١) مع ما فيها من التأكيدات البليغة و التهديدات الأكيدة التي هي معلومة لمن تأملها و تدبّر فيها «٢»؟

(١). فصلت / ٤٢.

(٢). في هامش نسخة «ج»: «قال بعض المحقّقين: إنّ الذي يصلّى الجمعة يكون قد برأت ذمّته و أدّى الفرض بمقتضى كلام الله و رسوله و الأئمة الهادين و جميع العلماء. و خلاف سلّار و ابن إدريس و الشيخ على لا يقدر في الإجماع لما قد تقرّر من قواعدنا أنّ خلاف الثلاثة و الأربعة بل العشرة و العشرين لا يقدر في الإجماع إذا كانوا معلومي النسب، و هذا من قواعدنا الأصولية الإجماعية. و الذي يصلّى الظهر تصحّ صلاته على مذهب هذين الرجلين و المتأخّرين، لأنهم ذهبوا إلى التخيير، و لا تصحّ بمقتضى كلام الله و رسوله و الأئمة المعصومين عليهم السلام و العلماء المتقدّمين؛ فأى الفريقين أحقّ بالأمن إن كنتم تعلمون. نعم، لو أراد أحد تمام الاحتياط للخروج من خلاف هذين الرجلين صلّى الظهر بعدها و ليهيئ تاركها الجواب لله تعالى لو سأله يوم القيامة: لم تركت صلاة الجمعة و قد أمرت بها في كتابي العزيز على أبلغ وجه و أمر رسولي الصادق على أكد وجه و أمر بها الأئمة الهادون عليهم السلام و أكّدوا فيها غاية التأكيد و وقع إجماع المسلمين على وجوبها في الجملة؟ فهل يليق من العاقل الرشيد أن يجيب بقوله: تركتها لأجل خلاف سلّار و ابن إدريس. ما هذا إلّا عمى أو تعامى أو تعصّب مضرّ بالدين - أجارنا الله و إياكم منه و جميع المسلمين - منه دام ظلّه». و المراد ب «بعض المحقّقين» الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي و والد الشيخ البهائي \* في رسالته الموسومة ب «العقد الطهماسبي»، كما صرّح بهذا المطلب المصنّف في «الشهاب الثاقب»، الصفحة ٥١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٦

و أيضاً قد جاء عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام أخبار كثيرة صحيحة صريحة في هذا المعنى و هو «إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب الله؛ فما وافق كتاب الله فخذوا به، و ما خالف فردّوه» (١). فإذا كانت أحاديثهم تردّ إذا لم يوافق الكتاب فكيف قول بعض قليل بالمنع منها أو اشتراط الفقيه و ليس له أصل من كتاب و لا - سنّه و لا دليل عقلي بل مخالف لذلك لاقتضائه تركها في أكثر الأماكن؟ «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ» (٢).

ثمّ ليت شعري ما الباعث على ترجيح تخصيص جميع هذه الأدلّة المتينة و البراهين القويّة ببعض الأزمان و الأوضاع على تخصيص هذا الإجماع المنقول بذلك مع وجود الشواهد على تخصيصه دونها كما عرفت. و لعمرى أنّه قويت الحجّة للمخالفين علينا بسبب ذلك جداً؛ فإنّ

(١). راجع: التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٦٣.

(٢). آل عمران / ١٣؛ النور / ٤٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٧

غاية تشنيعنا عليهم مخالفتهم لنصوص الكتاب والسنة في أمر الخلافة و تخصيصهم لها بزمان دون آخر بمجرد إجماع يدعونه في ذلك، و هل هذا إلا عين ذاك، أم «١» هل هنا أمر ليس هناك؟ «٢» «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ» (٣).

[إجزاء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر مع اجتماع الشرائط فيها]

و أمّا أنّ صلاة الجمعة متى فعلها المكلف بها تجزيه عن الظهر فظاهر، لأنها لم تشرع إلاّ بدلاً من الظهر، بل هي الظهر بعينها؛ جعلت ركعتين لمكان الخطبتين كما دلّت عليه الأخبار. و أمّا إن أجزاءها عنها مشروط بالشروط الثلاثة فلأنّها غير صحيحة بدونها؛ أمّا الخطبتان فلقوله عليه السلام في عدة أخبار:

«وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين» كما مرّ، و عليه إجماع العلماء إلاّ من شدّد من العامة على ما قالوه «٤».

و أمّا الجماعة فلقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «مِنْهَا صِلْمَةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ»، و في صحيحة عمر بن يزيد: «إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ» و غير ذلك من الأخبار، و عليه إجماع العلماء كافّة على ما قالوه.

[إدراك صلاة الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام و لو بإدراك ركوع الثانية]

و يدرك الجماعة بإدراك ركوع الثانية مع الإمام؛ فيتم منفرداً و يجتري بها و إن لم يحضر الخطبة و أوّل الصلاة، لإجماع نقله بعضهم، و للأخبار

(١). «ج»: «أو».

(٢). في هامش نسخة «ج»: «و من غريب الاتفاقات إنّي في أوّان تفكّري في هذه المسألة، و ظهور الحقّ فيها لديّ، قلت في نفسي أن أفتح المصحف، و أنظر أوّل ما فيه لعله يشهد لي بصدق دعواي فيها. فلما كان أفضل ساعات يوم الجمعة، و كنت على طهارة، أخذت المصحف، و وجهت وجهي إلى الله تعالى على تلك التّبيّة، ففتحتّه؛ فإذا هي قوله تعالى: «لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُونَكَ فِي الْأَمْرِ وَ ادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ وَ إِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ» (الحج ٦٧ و ٦٨). منه سلّمه الله».

(٣). الحشر / ٢.

(٤). المنتهى، ج ٥، ص ٣٤٣؛ التذكرة، ج ٤، ص ٦٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٨

الصحيحة المستفيضة كصحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَ إِنْ فَاتَتْهُ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا» (١).

و صحيحة عبد الرحمن العرزمي عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قَدْ سَبَقَكَ بِرُكْعَةٍ فَأَضِيفْ إِلَيْهَا رُكْعَةً أُخْرَىٰ وَ اجْهَرْ فِيهَا؛ فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَ هُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعًا» (٢).

و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا. وَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ؛ فَإِنْ أَنْتَ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فِيهِ الطُّهْرُ أَرْبَعًا» (٣).

و يستفاد من هذه الرواية عدم الاعتداد بإدراك الإمام راعياً في الثانية، و هو خلاف ما هو أصحّ القولين و أشهرهما من حصول إدراك الركعة بذلك - كما سيجيء -؛ فيجب إمّا العمل بمضمونها و تخصيص الجمعة بهذا الحكم و إن كانت الركعة تدرك في



غيرها بإدراك الإمام في الركوع، أو تأويلها بما يوافق ذلك بحمل قوله عليه السلام: «بَعْدَ مَا رَكَعَ» على أنه قد رفع رأسه من الركوع. و لعل الثاني أقرب.

و أما صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يَكُونُ الْجُمُعَةُ» (٤) «إِلَّا لِمَنْ

(١). المصدر: «إذا أدرك الرجل ركعة...». الفقيه، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٢٣٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ٩٥٣٩.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ٩٥٣٨.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢٧، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٢٣٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٥، ح ٩٥٣٦.

(٤). المصدر: «الجمعة لا تكون إلا...».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٩

أدرك الخُطبتين» (١) فمحمولة على نفي الكمال جمعاً بين الأدلة، و سيجيء تمام أحكام الجماعة و ما يتعلق بها إن شاء الله.

[اشتراط صحّة صلاة الجمعة بكونها بعيدة عن صلاة جمعة أخرى بفرسخ]

و أما عدم جمعة أخرى بينهما أقل من فرسخ فهو مذهب علمائنا على ما قالوه (٢). و يدلّ عليه موثقه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ هُوَ لَاءِ وَيُجْمَعَ هُوَ لَاءِ، وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ» (٣).

و حسنته عنه عليه السلام؛ قال: «يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ يَعْنِي لَا يَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَ لَيْسَ يَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا بِخُطْبَتِهِ، وَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ هُوَ لَاءِ وَيُجْمَعَ هُوَ لَاءِ» (٤). و سيجيء بيان الميل في مباحث صلاة المسافر إن شاء الله.

[عدم أجزاء صلاة الظهر عن الجمعة مع اجتماع شرائط إقامة الجمعة]

و أمّا أنّ الظهر لا يجزى عنها مع اجتماع تلك الشروط فلما يتناه من أنّ وجوبها حينئذٍ عيني. و أمّا وجه استثناء الأقل من السبعة فقد ظهر من بيان وجه اشتراط العدد. و الله أعلم بحقائق أحكامه.

(١). التهذيب، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ٩٥٤٠.

(٢). ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٣٠٠؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ١٠٢.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٣، ح ٧٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣، ح ٨٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٥، ح ٩٤٤٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٢٥٨.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣، ح ٧٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٤، ح ٩٤٤٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٠

[٣]

[٣]

**مسألة [حكم من لا يجب عليه الحضور في الجمعة]**

[جواز حضور المرأة والمسافر والعبد في الجمعة وصحة صلاتهم]

الظاهر أن هؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ركعتين. وهل الوجوب على سبيل التخيير أو العين؟ وجهان. ولعل الثاني أقرب.

ثم الظاهر أنه لا خلاف في ذلك بين أصحابنا رحمهم الله فيما سوى المرأة، ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد، بل لا في عدم احتساب المرأة منه، وإنما الخلاف في جوازها لها واحتساب المسافر والعبد من العدد.

والأصل في ذلك أن الساقط عنهم إنما هو السعي إليها خاصة؛ فإذا أتوا به توجه إليهم الخطاب بفعلها بدليل أن من جملة التسعة من كان على رأس فرسخين، ولا ريب في وجوب الجمعة عليه مع الحضور.

ويشهد له ما رواه حفص بن غياث عن ابن أبي ليلي في حديث طويل؛ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْجُمُعَةَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَرَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ أَنْ لَا يَأْتُوها، فَلَمَّا حَضَرُوها سَقَطَتِ الرَّخْصَةُ وَلَزِمَهُمُ الْفَرَضُ الْأَوَّلُ؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُمْ. فَقُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ مَوْلَانَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (١).

وفي الصحيح عن أبي همام عن الرضا عليه السلام قال: «إِذَا صَلَّيْتَ الْمَرْأَةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ رَكَعَتَيْنِ فَقَدْ نَقَصْتَ صَلَاتَهَا، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِي

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٣٧، ح ٩٥١٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١١

المسجد أَرْبَعًا نَقَصْتُ (١)؛ لَتَصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا أَرْبَعًا أَفْضَلُ» (٢).

ولا- ريب في أن النقص- بالصاد المهملة- يقتضى الإجزاء في الجملة وإن كانت أقل ثواباً بالنسبة إلى غيرها. وعلى هذا فلا وجه للتوقف في المرأة من بينهم.

[حكم المسافر والعبد في عددهما من الجماعة في صلاة الجمعة]

وأما الخلاف في احتساب المسافر والعبد من العدد نشأ من أن ما دلّ على اعتبار العدد مطلق، فيتناولهما كما يتناول غيرهما، ومن أنهما ليسا من أهل الفرض فكانا كالصبي، ولأن الجمعة إنما تصح من المسافر تبعاً لغيره، فلا يكون متبوعاً، ولأنه لو جاز ذلك لجاز انعقاد الجمعة بجماعة من المسافرين وإن لم يكن معهم حاضرون.

وأجيب عن الوجوه الأخيرة بأن الفرق بينهما وبين الصبي عدم التكليف؛ فإنه لا- يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف العبد والمسافر، وبمنع التبعية للحاضر والالتزام بانعقادها بجماعة المسافرين.

قلت: هذا الالتزام مشكل، لاستفاضة الروايات بأن فرض المسافر الظهر لا الجمعة كصحيحه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صِلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي الظُّهْرِ وَلَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ حُطْبَةً» (٣).

وصحيحه جميل عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَمَاعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» (٤)، وَلَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ (٥)؛ إِنَّمَا يَجْهَرُ

(١). المصدر: «نقصت صلاتها».

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٠، ح ٩٥٢٤.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ١٥، ح ٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦٢، ح ٧٦٢٨.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ٣ جلد، مدرسه عالی شهيد مطهری، تهران - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١، ص: ١١١

(٤). المصدر: «في غير يوم الجمعة في الظهر».

(٥). الاستبصار: «و لا يجهر الإمام فيها بالقراءة».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٢

الإمام إذا كانت خطبة» (١).

[و صحیحہ محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أيضاً قال: «قَالَ لَنَا: صَلُّوا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ» (٢).] (٣)

[٤]

[٤]

### مسألة [شرائط الخطيب و الخطبتين في صلاة الجمعة]

يعتبر في الخطبتين و الخطيب أمور، بعضها واجب و بعضها مستحب و أكثرها مختلف فيه:

[وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة في صلاة الجمعة]

فمنها تقديمها على الصلاة. و الظاهر أنّ هذا ممّا لا خلاف في وجوبه. و المستند فيه فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام و الصحابة و التابعين و الأخبار الواردة في ذلك كرواية أبي مريم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم، أَقْبَلَ الصَّلَاةَ أَوْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي» (٤).

[وجوب الطهارة في صلاة الجمعة]

و منها الطهارة. و فيها قولان (٥). و احتجوا على الوجوب بالتأسي و توقّف يقين البراءة عليه و صحیحہ عبد الله بن سنان عن الصادق

عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ؛ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزَلَ الْإِمَامُ» (٦). و الاتحاد لا

(١). التهذيب، ج ٣، ص ١٥، ح ٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦١، ح ٧٦٢٧.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ١٥، ح ٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦١، ح ٧٦٢٥.

(٣). ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٣٢، ح ٩٥٠٨.

(٥). راجع: جواهر الكلام ج ١١ ص ٢٣٥.

(٦). التهذيب، ج ٣، ص ١٢، ح ٤٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٩٤٤١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٣

معنى له؛ فالمراد المماثلة في الأحكام و الشرائط إلّا ما وقع عليه الإجماع.

و ضعف الأولين ظاهر مع معارضتهما الأصل، و إثبات المماثلة بين الشيتين لا- يستلزم أن يكون من جميع الوجوه- كما تقرّر في الأصول؛ فالاستحباب محتمل و إن كان الوجوب أقوى، لظاهر الرواية.

[وجوب قيام الخطيب (الإمام) في صلاة الجمعة]

ومنها القيام. ونقل في التذكرة «١» على وجوبه الإجماع. والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيان الواجب، وقول الصادق عليه السلام في صحيحه معاوية بن وهب: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَهُوَ جَالِسٌ مُعَاوِيَةُ، وَاشْتَأَذَنَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجَعِ كَانٍ فِي رُكْبَتَيْهِ» «٢». و الظاهر جواز الجلوس مع العجز و تعذر الاستنابة، و مع إمكانها وجهان.

[وجوب اشتغال الخطبتين على التحميد و الصلاة و الوعظ و قراءة السورة]

ومنها اشتغال كل منهما على حمد الله تعالى و الصلاة على النبي و آله و الوعظ و قراءة سورة خفيفة من القرآن. و وجوب الثلاثة الأول إجماعاً - على ما نقله جماعة «٣» -، و ذلك لعدم تحقق الخطبة بدون عرفاً.

وقيل «٤»: يجب أن يكون بلفظ «الحمد لله» و «الصلاة»، أما الوعظ فلا ينحصر في لفظ، بل يجزى كل ما اشتمل على الوصية بتقوى الله و الحث على الطاعات و التحذير عن المعاصي و الاغترار بالدنيا و ما شاكل ذلك.

و هل يجوز الاقتصار فيها على آيات تشتمل على أركانها؟ وجهان: من حيث حصول الغرض و من عدم تسميتها خطبة.

(١). التذكرة، ج ٤، ص ٧٠.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ٩٥١١.

(٣). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٣٧١؛ جواهر الكلام، ج ١١، ص ٢٠٨.

(٤). من القائلين بالوجوب، العلامة في التذكرة (ج ٤، ص ٦٣) و الشهيد الثاني في روض الجنان (ج ٢، ص ٧٥٩).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٤

و في وجوب القراءة قولان «١». و على تقدير الوجوب - كما هو المشهور - [حكم قراءة آية تامة في الخطبتين]

هل الواجب سورة خفيفة فيهما أو في الأولى خاصة أو بين الخطبتين أو آية تامة الفائدة في الخطبتين أو في الأولى خاصة؟ أقوال «٢». و الظاهر عدم وجوبها في الثانية و لا بين الخطبتين. و في الاجتزاء بالآية التامة الفائدة في الأولى وجهان. و الأحوط العدم.

[حكم الشهادة بالرسالة و الاستغفار للمؤمنين و الدعاء للأئمة عليهم السلام في الخطبتين]

ثم في وجوب الترتيب بين الأركان و في وجوب الشهادة لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة في الأولى و في وجوب الاستغفار للمؤمنين و الدعاء لأئمة المسلمين في الثانية قولان «٣».

و الأولى أن يعمل بصحيحه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام التي أوردتها في الكافي «٤». و حاصلها أنه يخطب خطبتين؛ يتضمن الأولى منهما حمد الله و الشهادتين و الصلاة على النبي و آله و الوعظ، ثم يقرأ سورة من القرآن و يدعو ربه و يصلّي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و يدعو للمؤمنين و المؤمنات ثم يجلس.

و يتضمن الثانية الحمد و الشهادتين و الوعظ و الصلاة على محمد و آله، ثم يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ثم يسمّي الأئمة حتى ينتهي إلى صاحبه، ثم يقول: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيراً وَ انصُرْهُ نَصراً عَزِيزاً». قال: «وَ يَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ يُنهي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ يُبغِي عِبْطَكُمْ

(١). لم يتعرض الحلبي لوجوبها. راجع: الكافي في الفقه، ص ١٥١.

(٢). راجع: جامع المقاصد ج ٢، ص ٣٥٩؛ المدارك، ج ٤، ص ٣٢.

(٣). راجع: جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٧٩؛ المدارك، ج ٤، ص ٣٣.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٤٢٢، ح ٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٥  
 لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» (١)، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَذَكَّرُ (٢) فَتَنْفَعُهُ الذِّكْرَى، ثُمَّ يَنْزِلُ.  
 والظاهر أن هذه الرواية متضمنة لكثير من المستحبات، لكن العمل بمضمونها أولى، لاعتبار سندها.  
 [ما يستحب للخطيب في صلاة الجمعة]

وإن شاء عمل بموثقه سماعه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ: يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشَّيْءِ وَالصَّيْفِ، وَيَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمِينِي أَوْ عِدَنِي، وَيَخْطُبُ وَهُوَ قَائِمٌ؛ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قِصَّةَ بِيْرَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَسْتَعْفِفُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ؛ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ» (٣).

و لم أفق في هذه المسألة على غير هاتين الروايتين.

[وجوب كون الخطبتين بالعريئة و عدم وجوبها عند التعذر]

و منها عريئتهما. و الأكثر على عدم الإجزاء بدونها، للتأسي. و هو غير بعيد، لكن لو لم يفهم العدد العريئة و لم يمكنهم التعلم يحتمل قوياً جوازها، تحصيلاً للغرض - كما قاله في الذكري (٤).

[وجوب رفع صوت الخطيب في الخطبتين]

و منها رفع الصوت بهما بحيث يُسمع العدد فصاعداً. و فيه قولان (٥) ينشأ من أصالة عدم الوجوب، و من أن الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الإسماع.

و الوجوب أظهر؛ فقد روى أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان إذا خطب يرفع صوته

(١). النحل / ٩٠.

(٢). «ج»: «يذكر».

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٣٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤١، ح ٩٥٢٦.

(٤). الذكري، ج ٤، ص ١٣٨.

(٥). راجع: جواهر الكلام، ج ١١، ص ٢٤٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٦

كأنه منذر جيش (١).

و لو حصل مانع من السمع للعدد سقط الوجوب. و في سقوط الجمعة وجهان (٢).

[الفصل بين الخطبتين بالجلوس]

و منها الفصل بين الخطبتين بجلسه خفيفة. و المشهور وجوبه استناداً إلى التأسي و قول الصادق عليه السلام في صحيحه معاوية بن وهب: «يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا» (٣).

و احتمال في المعتبر (٤) الاستحباب، لأن فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم كما يحتمل أن يكون تكليفاً يحتمل أن يكون للاستراحة.

[ما يشترط في الجلوس بين الخطبتين]

ثم الاستفادة من الخبر عدم جواز التكلم في هذه الجلسة، و هو محتمل، مع احتمال أن يكون المراد النهي عن التكلم بشيء من الخطبة.

وقيل «٥» بوجوب الطمأنينة فيها. والظاهر ذلك إن قلنا بوجوبها.

و ينبغي أن يكون بقدر قراءة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» «٦»، لقوله عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم: «يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَيُضِرُّ عَدَّ الْمُسْبِرِ، فَيَخْطُبُ، وَ لَمَّا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُسْبِرِ، ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُسْبِرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَحُ بِخُطْبَتِهِ» «٧». و يستفاد منها ترك الصلاة للناس في أثناء الخطبة و هو كذلك.

(١). صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٧؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٢٠٦.

(٢). المدارك (ج ٤، ص ٤٢): يحتمل سقوط الصلاة لعدم ثبوت التعبد بالصلاة على هذا الوجه.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ٩٥١١.

(٤). المعتمد، ج ٢، ص ٢٨٥.

(٥). التذكرة، ج ٤، ص ٧١؛ المدارك، ج ٤، ص ٣٩.

(٦). الإخلاص / ١.

(٧). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٣٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٩٥٣٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٧

[الاستماع إلى الخطبة]

و منها الإصغاء لهما. و فيه قولان «١» ينشأ من أن فائدة الخطبة إنما يتم بذلك، و من أصالة عدم الوجوب. و هي ضعيفة، لأنها إنما يصار إليها مع عدم الدليل.

[ترك الكلام في الخطبة للإمام و المأموم]

و منها ترك الكلام في أثنائهما للسامع و الخطيب. و فيه قولان «٢» ينشأ من أصالة الإباحة، و ظاهر صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ تَكَلَّمَ مَا يَبْنِي وَ يَبْنِي أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ» «٣»؛ فَإِنَّ لَفْظَهُ «لَا يَنْبَغِي» ظَاهِرَةٌ فِي الْكِرَاهَةِ.

و من قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «فَهِيَ صِلَاءٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ»؛ و التسوية بين المثليين يقتضى المماثلة في الأحكام إلا ما خرج بالدليل. و الأول أقوى إن أمكن معه الاستماع.

ثم لا تبطل الخطبة به و إن قلنا بتحريمه، لأن متعلق النهي خارج عن [حكم من لا يمكنه استماع الخطبة]

العبادة- صرح به جماعة «٤»-. و هل الحكم متناول لمن لا يمكن في حقه الاستماع كالبعيد و الأصم؟ و جهان إن لم يمنع من سماع غيره. و لعل الثاني أقرب. و كيف كان فلا ريب في جوازه بلا كراهة حال الضرورة.

[استحباب استقبال الناس إلى الخطيب]

و منها استقبال الناس للخطيب في خطبته. و هو مستحب، عملاً بالمأثور من النبي صلى الله عليه و آله و سلم و السلف، و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «كُلُّ وَاعِظٍ قَبْلَهُ وَ كُلُّ مَوْعُوظٍ قَبْلَهُ لِلْوَاعِظِ» «٥».

(١). راجع: جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٠١.

(٢). راجع: المدارك، ج ٤، ص ٦٣.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ٩٥٠١ مع اختلاف يسير.

(٤). منهم العلامة الحلبي في نهاية الأحكام (ج ٢، ص ٣٨) و في التحرير (ج ١، ص ٤٤)، و المحقق الكركي في جامع المقاصد (ج ٢،

ص ٤٠٢).

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٨٥٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٧، ح ٩٧٠٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٨

[استحباب تسليم الخطيب على الناس]

ومنها أن يسلم على الناس أول ما يصعد المنبر. والأكثر على استحبابه، لمرفوعة عمرو بن جميع عن علي عليه السلام أنه قال: «مَنْ السَّنَةُ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمُنْبَرُ أَنْ يَسْلَمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ» (١). وقال في الخلاف (٢): لا يستحب، لأن الأصل براءة الذمة عن واجب وندب. وضعفه ظاهر بناء على تسامحهم في أدلة السنن.

[جلوس الخطيب قبل الخطبة]

ومنها أن يجلس أمام الخطبة. ذهب إلى استحبابه جماعة (٣)، لما روى عن الباقر عليه السلام أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ قَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُونَ» (٤). وهي معارضة بحسنه محمد بن مسلم؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيُصَيِّدُ الْمُنْبَرُ فَيَخْطُبُ» (٥) الحديث؛ فالأولى تخصيص استحباب الجلوس بما إذا صعد المنبر قبل الأذان.

[استحباب لبس العمامة و]

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ٩٥٤٥.

(٢). الخلاف، ج ١، ص ٦٢٤.

(٣). منهم المحقق الحلبي في الشرائع، ج ١، ص ٨٩.

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ٩٥٤٦.

(٥). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٣٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٩٥٣٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٩

[الرداء للخطيب]

[استحباب اتكاء الخطيب على شيء]

ومنها أن يتعمم شاتياً وقائظاً، و يتردى ببرد يمتيه، وأن يكون معتمداً على شيء. وكلها مستحبة، لصحيفة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام؛ قال:

«إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَيِّدُوا فِي جَمَاعَةٍ، وَ لِيَلْبَسَ الْبُرْدَ وَ الْعِمَامَةَ، وَ لِيَتَوَكَّأَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا، وَ لِيَقْعُدَ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ» (١) الحديث، و لموثقة سماعه السابقة.

[استحباب كون الخطيب بليغاً]

ومنها أن يكون بليغاً- أي قادراً على تأليف الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال من التخويف والإنذار والترغيب من غير إملال و لا إخلال-. و هي مستحبة، لأن لها أثراً بيناً في القلوب.

[استحباب كون الخطيب عاملاً بما يقول]

ومنها أن يكون متصفاً بما يأمر به، و منزجراً عما ينهى عنه. و هي مستحبة أيضاً، ليكون وعظه أبلغ في القلوب.

ومنها أن يكون هو الإمام للصلاة. و فيه قولان (٢): أحدهما الوجوب، لأن الوظائف الشرعية إنما يستفاد من صاحب الشرع، و المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله و سلم و الأئمة عليهم السلام اتحاد الخطيب و الإمام. و ثانيهما عدمه بل يجوز اختلافهما، لانفصال

كُلِّ مِنَ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْآخَرَى، وَ لِأَنَّ غَايَةَ الْخَطْبَتَيْنِ أَنْ تَكُونَا كَرَكَتَيْنِ وَ يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِإِمَامَيْنِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ. وَ أُورِدَ عَلَى الْأَوَّلِ مَنَعُ الْاِنْفِصَالِ شَرْعًا. سَلَّمْنَا الْاِنْفِصَالَ لَكِنْ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي جَوَازَ الْاِخْتِلَافِ إِذَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَقْلٌ عَلَى الْخُصُوصِ، لِعَدَمِ تَيَقُّنِ الْبِرَاءَةِ مَعَ الْإِتْيَانِ بِهِ. وَ عَلَى الثَّانِي بَعْدَ تَسْلِيمِ الْأَصْلِ أَنَّهُ قِيَاسٌ مُحْضٌ. وَ لَا رَيْبَ أَنَّ الْاِحْتِيَاطَ يَقْتَضِي الْمَصِيرَ إِلَى الْأَوَّلِ. وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٩٤٤٢.

(٢). راجع: المدارك، ج ٤، ص ٣٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٠

[٥]

[٥]

### مسألة [ما يستحب في يوم الجمعة]

يَسْتَحَبُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْبُكُورَ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ حَلْقِ الرَّأْسِ وَ قَصِّ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذِ الشَّارِبِ، وَ التَّجَبُّبُ عَنْ كُلِّ مَا يَنْفِرُ، وَ الْغَسْلُ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ، مَتَطَيِّبًا لَابْسًا أَفْضَلَ الثِّيَابِ، دَاعِيًا أَمَامَ التَّوَجُّهِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ فِي الصَّحِيحِ «١». فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فَضَّلَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ، وَ إِنَّ الْجِنَانَ لَتَرَخَّرَفُ وَ تَزَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «٢»، وَ إِنَّكُمْ تَتَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتَفْتَحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ «٣». وَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ يَهْبِطُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، مَعَهُمْ قَرَاتِيسُ الْفِضَّةِ وَ أَقْلَامُ الذَّهَبِ، فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ «٤» عَلَى كَراسِيٍّ مِنْ نُورٍ، فَيَكْتُبُونَ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ؛ الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ «٥». وَ فِي مَعْنَاهَا أَخْبَارٌ أُخْرَى. وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيَتَزَيَّنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَيَّبُ وَ يَسِرُّحُ لِحْيَتَهُ وَ يَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ، وَ لِيَتَهَيَّأَ لِلْجُمُعَةِ، وَ لِيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَ

(١). التهذيب، ج ٣، ص ١٤٣، ح ٤٨. الرواية مكتوبة في هامش نسخة «ج» نقلًا عن المصنّف.

(٢). المصدر: «و تزَيَّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا».

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٤١٥، ح ٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٨٥، ح ٩٦٤٨.

(٤). المصدر: «على كل أبواب المساجد».

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٢٥٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢١

الْوَقَارُ، وَ لِيُحْسِنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَ لِيَفْعَلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى الْأَرْضِ «١» لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ «٢».

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقًّا وَ حُرْمَةً، فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُقَصِّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَرْكِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ «٣».

وَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: «مَا رَعَاهُ أَحَدٌ «٤» مِنَ النَّاسِ وَ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عَتَقَائِهِ وَ طَلْقَائِهِ مِنَ النَّارِ، وَ إِنْ مَاتَ «٥» فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَيِّتًا شَهِيدًا وَ بُعِثَ آمِنًا، وَ مَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ



يُضْلِيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ» (٦).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ فَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ عِبَادَةِ سَنَةٍ - صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا-» (٧).

و روى فى الفقيه عن الرضا عليه السلام أنه قال: «يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَدَعَ أَنْ يَمَسَّ

(١). الكافي: «على أهل الأرض» و التهذيب: «إلى الأرض».

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤١٧، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٦، ح ٢٤٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٠، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٥، ح ٩٦٧٧.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٤١٤، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٧٥، ح ٩٦٢٠.

(٤). الكافي: «ما دعا به أحد»؛ التهذيب: «ما دعا الله فيه أحد».

(٥). «ج»: «من مات».

(٦). الكافي، ج ٣، ص ٤١٤، ح ٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٧٦، ح ٩٦٢١.

(٧). رسائل الشهيد الثانى، ج ١، ص ٢٤٢؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٩. فى هامش نسخه «ج»: «قيل فى تفسيره: «من غسل» أى مواضع الوضوء «و اغتسل» أى تمام جسده «فبكر» أى الى الغسل «و ابتكر» أى إلى المسجد «و دنا» أى إلى المنبر «و أنصت» أى إلى الخطبة. قلت: و يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام «من غسل» إزالة الأرجاس و الأذناس عن البدن و هو أوفق لمذهب من يقول بعدم وجوب الوضوء مع غسل من الأغسال كما اخترناه نحن. و قيل معناه غسل ثيابه و قد روى بالتشديد فيكون المعنى ... على الغسل ... و هو قريب. منه سلمه الله».

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٢

شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَأ، فَإِنْ «١» لَمْ يَقْدِرْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَأ يَدْعُ ذَلِكَ» (٢)، «وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يُصَتِّبُ طَبِيباً، دَعَا بِثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بَرَعْفَرَانٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ» (٣).

و قد ورد فى الحثّ على الطيب أحاديث متكررة تتضمن أنه من أخلاق الأنبياء (٤)، و أنه يقوى القلب و يزيد فى الرزق و يحفظ العقل، و أن صلاة متطيب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب (٥)، و أن الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن (٦)، و أن ما أنفق فى الطيب ليس بسرف (٧)، و أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفق فى الطيب أكثر مما ينفق فى الطعام (٨).

و فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «أَخَذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ» (٩). و فى روايه أخرى قال: «أَخَذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ وَ غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ» (١٠).

و فى روايه أخرى قال: «مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ «١١» وَ قَلَمَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً» (١٢).

(١). «ج»: «و إن».

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٢٥٦.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٢٥٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ٩٥٩٤.

(٤). الكافي، ج ٥، ص ٥٦٧، ح ٥٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٤٦، ح ٢٥٥٤٩.

(٥). الكافي، ج ٦، ص ٥١٠، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٥٦٣٦.

(٦). الكافي، ج ٦، ص ٥١١، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ٩٥٩١.

(٧). الكافي، ج ٦، ص ٥١٢، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٦، ح ١٧٦٠.

(٨). الكافي، ج ٦، ص ٥١٢، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٦، ح ١٧٥٩.

(٩). الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٤.

(١٠). الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٥.

(١١). في النسخ: «من أخذ شاربته»، و ما أثبتناه من المصدر.

(١٢). الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ٩٥٥٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٣

و في رواية أخرى قال: «غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ» (١). و الأخبار في ذلك كله سيما في فضيلة الجمعة و يومها كثيرة جداً.

[غسل الجمعة و استدلال الصدوقين على وجوبه]

ثم لا- خلاف بين الأصحاب رحمهم الله في استحباب جميع ذلك إلّا الغسل؛ فإن الصدوقين (٢) رحمهما الله ذهبوا إلى وجوبه على الرجال و النساء في السفر و الحضر إلّا أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء.

و استدللّ لهما بصحيحه عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ ذَكَرٍ وَ أَنْتَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ» (٣).

و صحيحه زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» (٤)، و موثقه عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ» (٥).

و عن سماعه عنه عليه السلام؛ قال: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ

(١). الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ١٠؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٩٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ٩٥٥٧.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ١١١؛ المقنع، ص ١٤٥؛ الهداية، ص ١٠٢. لم نعث على قول والد الصدوق رحمه الله.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١١١، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٣، ح ٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٤١، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٣٧٣٠.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٣٧٣٢.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ١١٢، ح ٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٣٧٥٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٤

رُحِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ» (١).

[رد الاستدلال على وجوب غسل الجمعة]

و أوجب أولاً بمنع الدلالة، لعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء و الأصوليين، و موثقه عمّار متروكة الظاهر مع إمكان حملها على الجنابة و إن لم يخل أيضاً عن إشكال.

و ثانياً بأنّها معارضة بصحيحه علي بن يقطين عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْأُضْحَى وَ الْفَطْرِ، قَالَ: سُنَّةٌ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ» (٢)، و صحيحه زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنْ

يَخَافُ الْمَسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقَرَّ» (٣).

و حسنته عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، وَ شَمُّ الطَّيِّبِ وَ الْبَسُّ صَالِحٌ يُبَايِكَ، وَ لَيْكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ» (٤).

و عن علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ [الاستدلال على استحباب غسل الجمعة و دفع المناقشات عنه]

أَهُوَ وَاجِبٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ. قُلْتُ: فَالْجُمُعَةُ؟ قَالَ: هُوَ سُنَّةٌ» (٥). و على هذا فلتحمل تلك الأخبار على شدة الاستحباب جمعاً بين الأدلة. فإن قيل: الجمع بينها بحمل السنة على ما ثبت بالسنة و الفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب أيضاً ممكن؛ فإن إطلاق السنة على هذا المعنى شائع كما قال الصادق عليه السلام: «الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْطِئاً؛ وَاحِدٌ فَرِيضَةٌ وَ الْبَاقِي سُنَّةٌ» (٦).

(١). المصدر: «سألته عن غسل الجمعة فقال: واجب في السفر و...». الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٦.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٧.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٦، ح ٩٦٧٨.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٩.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ١١٠، ح ٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٨، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٦، ح ١٨٦٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٥

و قال الرضا عليه السلام: «الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ» (١) إلى غير ذلك. و حملها عليه ليس بأبعد من حمل الوجوب على تأكيد الاستحباب.

قلنا: بل هو أبعد، إذ السؤال إنما وقع عن تحتم فعله و عدمه لا عن مأخذ حكمه - كما هو ظاهر - . سلمنا تكافؤ الحملين، لكن الأصل براءة الذممة مما لم يقدّم دليل على وجوبه بلا معارض؛ فالأصح الاستحباب.

و يؤيده أنه مما يعم به البلوى؛ فلو كان واجباً لاشتهر وجوبه بين الناس حيث لا مانع منه. و أيضاً فإنّ الاستفادة من عادات الأئمة عليهم السلام أنهم كثيراً ما يرغبون في المستحبات و يطلقون عليها اسم الواجب لئلا يتركها الناس و يخلوا بها أتكالاً على عدم وجوبه.

بل قال الصادق عليه السلام في صحبته زرارة الواردة في النوافل اليومية: «إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَةِ كَافِرٌ وَ إِنَّ تَارِكَ هَذَا - يشير به إلى التطوع - لَيْسَ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ» (٢)؛ فأطلق المعصية على ترك السنة، و ليس من طريقتهم أن يوسّعوا في الأمور الواجبة و يساهلوا فيها. يعلم ذلك من راجع العقل و النقل؛ فتأمل في لّمه و تتبع لائمه.

[الحكم باستحباب غسل الجمعة مؤكداً]

و مع ذلك كلّه فالاحتياط للدين يقتضى المواظبة على هذه السنة الأكيدة و عدم تركها بحال، للحث العظيم على فعلها و كثرة اللوم و التعنيف بإهمالها و تركها؛ فقد روى الصدوق رحمه الله عن الصادق عليه السلام؛ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ طَهْرٌ» (٣)

(١). رواه الوسائل مرسلًا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، و في التهذيب و الاستبصار عن أبي الحسن عليه السلام و رواه الصدوق مسنداً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٢٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٩، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠١، ح ٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٣٩٠٥.

(٢). التهذيب، ج ٢، ص ٧، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٥٩، ح ٤٥٠٢.

(٣). المصدر: «طهور».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٦

وَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ» (١). و عن الكاظم عليه السلام أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِيضَةِ بِغُسْلِ الْجُمُعَةِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نُقْصَانٍ» (٢).  
و عن الأصمغيني أنه قال: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ لَهُ: وَ اللَّهُ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنْ تَارِكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طَهْرٍ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» (٣) إلى غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة جداً.  
[وقت غسل الجمعة]

ثم وقت الغسل ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس؛ أما الابتداء فلائ الغسل وقع مضافاً إلى اليوم، و هو يتحقق بطلوع الفجر. روى زرارة و الفضيل في الصحيح؛ قالوا: «قُلْنَا: أَيْجِزِي إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ» (٤).

و أما الانتهاء فقليل إنه إجماعى. و يدل عليه قوله عليه السلام في حسنة زرارة المتقدمة: «وَلَيْكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ».

و نقل عن الشيخ رحمه الله (٥) أنه قال: يمتد إلى أن يصلّى الجمعة. و استحسنة بعضهم (٦) تمسكاً بمقتضى الإطلاق، و التفاتاً إلى أن ذلك محصل للغرض

(١). الفقيه، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٢٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٣٧٤١.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ٩، ح ٢٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٣٧٣٤.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٩، ح ٣٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٣٧٥١.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٣٧٦٢.

(٥). الخلاف، ج ١، ص ٦١٢.

(٦). المدارك، ج ٢، ص ١٦٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٧

المطلوب من الغسل، و حملاً للأمر بإيقاعه قبل الزوال في الرواية السابقة على الاستحباب كما في الأوامر المتقدمة عليه و المتأخرة عنه. و المشهور أنه كلما قرب من الزوال كان أفضل، و علل بتأكيد الغرض (١). و فيه ما فيه. و الأولى لمن أراد البكور إلى المسجد أن يقدمه عليه قطعاً.

ثم المشهور جواز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء، و قضائه [جواز تقديم غسل الجمعة عليها لمن لا يجد الماء] يوم السبت لمن فاتته. أما الأول فلما رواه الحسين بن موسى عن أمه و أم أحمد بن موسى؛ قالتا: «كُنَّا [مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] (٢) بِالْبَادِيَةِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَعْدَادَ، فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ: اغْتَسِلْنَا الْيَوْمَ لِغَدِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ غَدًا بِهَا قَلِيلٌ، فَاعْتَسِلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ» (٣).

و ما رواه محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام إنه قال لأصحابه: «إِنَّكُمْ تَأْتُونَ غَدًا مَنزِلًا لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ؛ فَاعْتَسِلُوا الْيَوْمَ لِغَدِ. فَاعْتَسِلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ» (٤).

و نقل عن الشيخ رحمه الله (٥) جواز التقديم مع خوف الفوات مطلقاً، و اختاره الشهيد رحمه الله (٦). و هو غير بعيد.

(١). في هامش نسخة (ج): «يعنى أن الغرض من الغسل تنظيف البدن لأجل الصلاة فكلما كان تحصيل النظافة أقرب إلى الصلاة كان أكّد. وفيه نظر من وجوه: أما أولاً فلأنّ هذا اجتهاد في مقابلة النصّ - أعنى قوله عليه السلام: من بكر وابتكر الحديث-، و أما ثانياً فلأنّ هذا لا يجتمع مع استحباب البكور إلى المسجد المجمع عليه إلّا بتكلف بعيد، و أما ثالثاً فلأنّه معارض بأفضليته الكون ... الغسل في أكثر ساعات هذا اليوم المبارك كلّ كما لا يخفى. منه».

(٢). ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ١١١، ح ٢٢٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٣٧٥٦.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٣٧٥٥.

(٥). المبسوط، ج ١، ص ٤٠.

(٦). المسالك، ج ١، ص ١٠٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٨

ثمّ الظاهر استحباب الإعادة يوم الجمعة- و الحال هذه- مع التمكن كما صرح به الصدوق «١» طاب ثراه تمسكاً بالإطلاق.

[جواز تأخير غسل الجمعة عنها لمن فاته الغسل]

و أما الثاني فلموثقه عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: يَغْتَسِلُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ فَاتَهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ السَّبْتِ» (٢).

و موثقه سماعة عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ لَأ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: يَقْضِيهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ» (٣).

و أما موثقه ذريح عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ هَلْ يَقْضِي غُسْلَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لَأ» (٤)، فيمكن حملها على عدم اللزوم و الوجوب دون المشروعية، جمعاً بين الأدلة.

و سيجيء كيفية الغسل و أجزاءه عن الوضوء و بيان تداخل الأغسال في محله إن شاء الله.

(١). الفقيه، ج ١، ص ١١١.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٣٧٦٠.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٤، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٣٧٥٩.

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٣٧٦١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٩

[٦]

[٦]

### مسألة [منافيات صلاة الجمعة]

[حرمة البيع بعد النداء لصلاة الجمعة]

[حرمة السفر يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة]

يحرم يوم الجمعة البيع بعد النداء قبل الصلاة، و السفر بعد الزوال قبلها بإجماع العلماء كافةً إلّا شواذ من العائمة في السفر. قاله في

التذكرة «١».

و الدليل على تحريم البيع قوله تعالى: «وَذَرُوا الْبَيْعَ» «٢»؛ أوجب تركه، فيكون فعله حراماً. و هل يحرم غير البيع من العقود؟ وجهان: من حيث اختصاص النهي بالبيع؛ فلا يتعدى إلى غيره، و من حيث اشتراك العلة المؤمى إليها بقوله جلّ و علا: «ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ» «٣».

[الاستدلال على حرمة كل ما يكون منافياً لصلاة الجمعة]

قال المحقق الشيخ على رحمه الله «٤»: «و يمكن أن يحتج بوجه آخر، و هو أنّ الظاهر من الآية وجوب السعي بعد النداء على الفور بقربينه «وَذَرُوا الْبَيْعَ»، فيكون كل ما شأنه أن يكون منافياً و منجزاً إلى التراخي عنه مأموراً بتركه، فيكون محرماً». قال: «و هذا هو الأصح».

قلت: و يؤيده ما سيجيء من تصديق وقت هذه الصلاة، لكن يلزم منه عدم تحريم البيع إذا لم يمنع من السعي على الفور- كما لو باع في خلال السعي-، و هو باطل قطعاً؛ فليتأمل.

و الظاهر أنّ تخصيص البيع بالذكر مبني على الغالب؛ فإنهم كانوا

(١). التذكرة، ج ٤، ص ١٠٧.

(٢). الجمعة / ٩.

(٣). الجمعة / ٩.

(٤). جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٢٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٠

يشتغلون به في ذلك الوقت كما هو مروى، فكأنه قيل: «و ذروا ما يشغلكم عنه أيّاً ما كان».

[الاستدلال على صحة البيع في وقت صلاة الجمعة مع كونه محرماً]

ثم لو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي، قيل «١» يجوز العقد بالنسبة إليه. و الأصح التحريم، لقوله تعالى: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَيْدِ» «٢». و هل يصح البيع لو وقع و الحال هذه؟ الأصح: نعم و إن كان موجباً للإثم، لأنه عقد صدر من أهله في محله؛ فيجب الوفاء به، لعموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» «٣» و نحوه. و قيل «٤»: لا، لأنّ النهي يقتضى الفساد. و جوابه المنع، و تقريره في الأصول. و قيل «٥»: لا، لكن لا لذلك، بل لأنّ العقد المحرّم لم يثبت كونه سبباً في النقل، و لا يمكن الاستدلال على سببته بقوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» «٦»، لأنه محرّم- كما هو المفروض-، و لا بالإجماع، لأنّ ذلك محل الخلاف.

و أوجب بمنع الحصر؛ فإنّ قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» «٧» و نحوه من العمومات يتناوله. و سبيل الاحتياط واضح.

[الاستدلال على حرمة السفر قبل صلاة الجمعة]

و استدلل على تحريم السفر- مضافاً إلى الإجماع- بورود الوعيد عليه في بعض الروايات كما روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ؛ لَا يُصَحَّبُ فِي سَفَرِهِ وَلَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ» «٨»، و الوعيد لا

(١). الشرائع، ج ١، ص ٨٨.

(٢). المائدة / ٢.

(٣). المائدة / ١.

(٤). الخلاف، ج ١، ص ٦٣١؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٠.

(٥). مجمع الفائدة، ج ٢، ص ٣٨٠.

(٦). البقرة / ٢٧٥.

(٧). النساء / ٢٩.

(٨). كنز العمال، ج ٦، ص ٧١٥، ح ١٧٥٤٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣١

يترتب على المباح.

و بأن ذمته مشغولة بالفرض، و السفر مستلزم للإخلال به، فلا يكون سائغاً، و بفحوى قوله تعالى: «و ذَرُوا الْبَيْعَ» (١)؛ فإن الظاهر أنّ النهى عن البيع إنّما وقع لمنافاته السعى إلى الجمعة كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله عزّ و جلّ: «ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ» (٢)؛ فيكون السفر المنافي كذلك.

و بموثقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَرَدْتَ الشُّحُوصَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَأَنْفَجِرِ الصُّبْحَ وَ أَنْتَ بِالْبَلَدِ، فَلَا تَخْرُجَ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ الْعِيدِ» (٣)، و إذا حرم السفر بعد الفجر في العيد حرم بعد الزوال في الجمعة بطريق أولى، لأنّ الجمعة آكد من العيد (٤).

أقول: لا وجه لتقييد التحريم بما بعد الزوال؛ فإن مقتضى هذه الأدلة إطلاقه قبل الصلاة.

و يدلّ عليه أيضاً إيجاب الجمعة على من كان قبيل فرسخين مع إيجابها في أول الوقت. و أيضاً، فإنّ المسافر من بلد الجمعة إذا صار قريباً من فرسخين و كان في وقت لإدراكها مع الرجوع يجب عليه الرجوع قطعاً، فما ظنك بما قبل ذلك؟ مع أنّ زرارة روى في الصحيح عن الباقر عليه السلام أنّ الجمعة

(١). الجمعة / ٩.

(٢). الجمعة / ٩.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧١، ح ٩٨٨٦.

(٤). في هامش نسخة «ج»: «كما يستفاد من الأخبار، مثل ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: «لَأَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْأَضْحَى عَشْرَ مَرَّاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ. رواه عن التهذيب. منه دام ظلّه العالی».

التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٧، ح ٥٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٠، ح ٩٣٩٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٢

تجب على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة (١).

لا يقال: وجوب الصلاة أنّما يتحقّق بعد دخول الوقت، فلا يجب ما هو من مقدّماتها قبله.

لأننا نقول: إنّما ذلك في غير الجمعة، و أمّا فيها فقد تحقّق (٢) التكليف بمقدّماتها قبل وقتها قطعاً كما دلّ عليه أمثال هذه الأخبار، لا امتيازها من بين الفرائض حتّى جعل بعضهم الخطبة قبل الوقت و ورد أنّ الصحابة يتجهّزون للجمعة يوم الخميس. و أيضاً كيف يتصوّر وجوب حضورها على البعيد و جواز الغيبة عنها للقریب في وقت واحد مع كونهما في الأهلثة لها سواء؟

[قال في التذكرة (٣): «و يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال إجماعاً. و ربّما يعلّل بما فيه من منع نفسه من أكمل الفرضين و بإطلاق النهى عنه يوم الجمعة في بعض الروايات». و هو كما ترى (٤)]. قال: (٥) «و لا يكره السفر ليلة الجمعة إجماعاً».

قلت: و يدلّ عليه ما روى عن الصادق عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِالْحُرُوجِ فِي السَّفَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ» (٦). هذا آخر مباحث الجمعة.

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٧، ح ٩٤٢٧.

(٢). «ج»: «بعد تحقّق».

(٣). التذكرة، ج ٤، ص ١٨.

(٤). ما بين المعقوفتين هكذا ورد في «ج»: «ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال إجماعاً. قاله في التذكرة لما فيه من منع نفسه من أكمل الفرضين، ولإطلاق النهي عنه يوم الجمعة في بعض الروايات».

(٥). «ج»: «قال في التذكرة».

(٦). الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٢٣٩٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٥٨، ح ١٥٠٠٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٣

[٧]

[٧]

### مسألة [أحكام صلاة المسافر]

[ما يشترط في وجوب تقصير الصلاة في السفر]

يشترط في وجوب التقصير في السفر أن يكون السفر مسافه، وأن يكون المسافر قاصداً لها مستمراً إلى انتهائها، وأن لا يقطع سفره نيته «١» إقامة عشرة أيام أو مضي ثلاثين يوماً عليه متردداً في محل واحد أو بالوصول إلى وطنه، وأن لا يكون السفر عمله، وأن يكون جائزاً له، وأن يتوارى عن جدران البلد أو يخفى عليه أذانه.

و مع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الإتمام ولا يجزى - كما لا يجزى القصر مع فقدها - إلا إذا كان جاهلاً بالحكم، أو كان ناسياً وقد خرج الوقت، أو كان في أحد المواطن الأربعة: مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر؛ فإن الإتمام في هذه المواضع أفضل.

[اعتبار المسافة في تقصير الصلاة]

اختلافات الروايات في تقدير المسافة]

أمّا اعتبار المسافة فهو محل إجماع من العلماء كافة على ما قالوه «٢»، والأخبار به مستفيضة «٣»، وإنما الخلاف في تقديرها، و الروايات فيه مختلفة بحسب الظاهر:

فبعضها يقدرها بثمانية فراسخ أو مسيرة يوم تام أو بريدين كصحيحه زرارة ومحمد بن مسلم المذكورة في أول الباب، و صحيحه أبي أيوب عن

(١). «ج»: «بتية».

(٢). راجع: التذكرة، ج ٤، ص ٣٦٨.

(٣). راجع: الوسائل، ج ٨، ص ٤٥١، الباب ١؛ ص ٤٥٦، الباب ٢؛ ص ٤٦٣، الباب ٣؛ ص ٤٦٨، الباب ٤؛ ص ٤٦٩ و ٤٧٠، الباب ٥ و ٦؛ ص ٤٩٨، الباب ١٥؛ ص ٥٠٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٤

الصادق عليه السلام؛ قال: «سألته عن التّقصير، فقال: في بريدين أو بياض يوم» «١».

[تقدير المسافة بمسيرة يوم]

و صحيحه علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سألته عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم، قال: يجب عليه التّقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله» «٢».



[تقدير المسافة ببياض يوم أو بريدين]

و موثقه أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: فِي بِياضِ يَوْمٍ أَوْ بَرِيدَيْنِ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى ذِي حُشْبٍ فَقَصَرَ. فَقُلْتُ: فَكَمْ ذِي حُشْبٍ؟ فَقَالَ: بَرِيدَانِ» (٣).

[تقدير المسافة بثمانيه فراسخ و هي مسيره يوم]

و عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام؛ قال: «وَإِنَّمَا وَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِحَ - لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ - لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِحَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ لِلْعَامَّةِ وَالْقَوَافِلِ وَالْأَثْقَالِ، فَوَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ. قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ لَمَا وَجِبَ فِي مَسِيرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّمَا هُوَ نَظِيرُ هَذَا الْيَوْمِ، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمَا وَجِبَ فِي نَظِيرِهِ» (٤).

و عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: كَمْ أَدْنَى مَا تُقْصِرُ (٥) فِيهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ بِيَاضِ يَوْمٍ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بِيَاضَ يَوْمٍ يَخْتَلِفُ؛ فَيَسِيرُ الرَّجُلُ خَمْسِيَةَ عَشَرَ فَرْسِيحًا فِي يَوْمٍ وَيَسِيرُ الْآخَرُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِحَ أَوْ خَمْسَةَ فَرَاسِحَ فِي يَوْمٍ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ إِلَيَّ ذَلِكَ يُنْظَرُ، أَمَا رَأَيْتَ سَبْرَ هَذِهِ

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢١٠، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٣، ح ١١١٤٥.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٥، ح ١١١٥٤.

(٣). التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٤، ح ١١١٤٩ و ١١١٥٠.

(٤). الفقيه، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٣١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥١، ح ١١١٣٩.

(٥). النسخ: «ما يقصر».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٥

الْأَثْقَالِ (١) «بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؟ ثُمَّ أَوْمَى بِيَدِهِ أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ مِيلًا يَكُونُ (٢) ثَمَانِيَةَ فَرَاسِحَ» (٣). و الروايات في هذا المعنى كثيرة.

[تقدير المسافة بأربعة فراسخ و هي البريد]

و بعضها يقدرها بأربعة فراسخ أو بريد كصحيحه زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَالتَّبْرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِحَ» (٤)، و صحيحه إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَقَالَ: فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِحَ» (٥).

و صحيحه زيد الشحام عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُقْصَرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا» (٦).

و صحيحه معاوية بن عمار عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ. قَالَ: وَيَلْهُمُ أَوْ وَيَحْهُمُ، وَ أَيْ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ، لَا يُتَمُّ» (٧). و عرفات أربع فراسخ من مكة كما نص عليه الأصحاب وغيرهم.

و موثقه عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: فِي كَمْ أُقْصِرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى عَرَفَةَ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ» (٨).

(١). المصدر: «هذه الأميال».

(٢). المصدر: «تكون».

(٣). التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٥، ح ١١١٥٣.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ١؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٩، ح

- (٥). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٤، ح ١١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٧، ح ١١١٦١.  
 (٦). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٦، ح ١١١٥٩.  
 (٧). الكافي، ج ٤، ص ٥١٩، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٠١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٠، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٣، ح ١١١٧٦.

(٨). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٤، ح ١١١٨٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٦

و حسنه أبي أيوب عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَدْنَى مَا يَقْضَرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ؟

فَقَالَ: بَرِيدٌ» (١). و في هذا المعنى أيضاً روايات كثيرة.

[كيفية الجمع بين الأخبار المختلفة في تقدير المسافة

حمل أخبار «أربعة فراسخ» على من أراد الرجوع في يومه و المناقشة فيه]

و اختلف رأى الأصحاب في الجمع: فبعضهم حمل أخبار الأربعة على ما إذا أراد المسافر الرجوع ليومه. و استدل عليه بصحيحة زرارة

عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَقَالَ: بَرِيدٌ ذَاهِبٌ وَ بَرِيدٌ جَائِيٌّ، وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم إِذَا أَتَى

دُبَابًا (٢) قَصَرَ، وَ دُبَابٌ عَلَى بَرِيدٍ، وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَفَرُهُ بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةَ فَرَسَاخٍ» (٣).

و صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَدْنَى مَا يَقْضَرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَ بَرِيدٌ جَائِيًا»

(٤).

و عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، قَالَ: فِي بَرِيدٍ. [قَالَ: قُلْتُ: بَرِيدٌ؟] (٥) قَالَ: إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيدًا وَ

رَجَعَ بَرِيدًا شَغَلَ يَوْمَهُ» (٦).

و اعترض عليه أولاً بأن إطلاق الأمر بالتقصير في الأربعة الفراسخ في هذه الروايات المستفيضة مع كونه مشروطاً بشرط لا يدل عليه

اللفظ بعيداً جداً، بل ربما كان قبيحاً؛ فيمتنع صدوره من الحكيم.

و ثانياً بأن ما استدلل به على هذا الجمع غير واضح الدلالة: أما روايتنا زرارة و معاوية، فلأن أقصى ما تدلّان عليه ثبوت التقصير إذا

كانت المسافة

(١). الكافي، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٠، ح

١١١٦٧.

(٢). في النسخ «ذباب» و ما أثبتناه من المصدر.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٤٤٩ و ٤٥٠، ح ١٣٠٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦١، ح ١١١٧٠ و ١١١٧١.

(٤). التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٦، ح ١١١٥٨.

(٥). ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٦). التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٩، ح ١١١٦٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٧

بريداً ذاهباً و بريداً جائياً، و ليس فيهما دلالة على اعتبار وقوع الذهاب و العود في يوم واحد.

و أما رواية ابن مسلم فإنها و إن كانت مشعرة بذلك إلا أنها غير صريحة، بل ربما لاح منها أن التعليل بكونه «إِذَا ذَهَبَ بَرِيدًا وَ رَجَعَ

بَرِيدًا شَغَلَ يَوْمَهُ» إنما وقع على سبيل التقريب إلى الأفهام كما يشعر به إطلاق التقصير في البريد أولاً.

و ثالثاً بأن الظاهر من روايته معاوية بن عمار المتضمنة لتوبيخ أهل مكة على الإتمام بعرفات كون الخروج للحج، و قد وقع التصريح بذلك في روايته إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام حيث قال: «قُلْتُ لَهُ: فِي كَمْ التَّقْصِيرِ؟ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ. وَيَحْتَمِلُ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَحْجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلِمَ فَقَصَّرُوا» (١). و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا فَقَصَّرُوا، وَإِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا» (٢). و الخروج للحج لا يتحقق معه الرجوع ليوومه.

[حمل أخبار «ثمانية فراسخ» على وجوب القصر و «الأربعة» على جوازه و الرد عليه]

و بعضهم حمل أخبار الثمانية على الوجوب و أخبار الأربعة على الجواز، و اختاره أكثر المحققين (٣). و يرد عليه أولاً أنه لو كان كذلك لوجب أن يكون في بعض أخبار الأربعة - لا أقل مع كثرتها و استفاضتها - إشعاراً بالتخيير، و هو منتف كما هو ظاهر. و ثانياً أن الأخبار المتضمنة لتوبيخ أهل مكة على الإتمام بعرفات تنفي هذا الحمل و تأبى عنه جداً، إذ لو جاز لهم الإتمام كما جاز القصر لما وقع

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٤، ح ١١١٨١.

(٢). الكافي، ج ٤، ص ٥١٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٥، ح ١١١٨٣.

(٣). كالشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٤١) و النهاية (ج ١، ص ١٢٢) و كالصدوق في الهداية (ج ١، ص ١٤٢).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٨

الإنكار و الذم و التفرغ عنهم عليهم السلام على ذلك في عدة أحاديث، و لما وقع النهي عن الإتمام في بعضها.

و أما ما قيل «١» من أنها محمولة على الكراهة أو على أن المنهي عنه الإتمام على وجه اللزوم فلا يخفى ما فيه من التكلف.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه الكليني رحمه الله في الكافي بسند حسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام (٢)؛ قال: «حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلِمَ، فَأَقَامَ بِمِنَى ثَلَاثًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُثْمَانُ سِتَّةَ سِنِينَ، ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعًا، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ تَمَارَضَ لِيَشُدَّ بِذَلِكَ بِدَعْتِهِ؛ فَقَالَ لِلْمُؤَدِّنِ: اذْهَبْ إِلَى عَلِيٍّ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ».

«فَأَتَى الْمُؤَدِّنُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ، فَقَالَ: إِذَنْ لَا أُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلِمَ. فَذَهَبَ الْمُؤَدِّنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ؛ اذْهَبْ فَصَلِّ كَمَا تُوَمَّرُ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَ، وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ».

«فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا. فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَتِهِ مُعَاوِيَةَ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ مُعَاوِيَةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ الظُّهْرَ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَنَظَرَتْ بَنُو أُمَيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ ثَقِيفٌ وَ مَنْ كَانَ مِنْ شِيَعَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْ قَضَى عَلِيٌّ صَاحِبِكُمْ وَ خَالَفَ وَ أَشَمَّتْ بِهِ عَدُوُّهُ، فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: أَ تَدْرِي مَا صَيَّغَتْ؟ مَا زِدْتَ عَلِيَّ أَنْ قَضَيْتَ عَلِيَّ صَاحِبَنَا وَ أَشَمَّتْ بِهِ عَدُوُّهُ وَ رَغِبْتَ عَنْ صَنِيعِهِ وَ سُنَّتِهِ».

«فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكَعَتَيْنِ

(١). المدارك، ج ٤، ص ٤٣٨.

(٢). «ج»: «ما رواه الكليني رحمه الله في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٩

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَصَلَّى صَاحِبِكُمْ سِتِّ سِنِينَ كَذَلِكَ، فَتَأْمُرُونِي أَنْ أَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ؟ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، مَا نَرْضَى عَنْكُمْ «١» إِلَّا بِذَلِكَ. قَالَ: فَأَقْبِلُوا؛ فَإِنِّي مُتَّبِعُكُمْ «٢» وَرَاجِعٌ إِلَى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ. فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا فَلَمْ تَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَالْأَمْرَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ «٣».

و ثالثاً أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلسُّؤَالِ عَنْ أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ وَجَوَابِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ: «بَيَاضِ يَوْمٍ» - كرواية عبد الرحمن بن الحجاج السابقة - و بقولهم: «بَرِيدٌ ذَاهِباً وَبَرِيدٌ جَائِياً» - كصحيحه معاوية بن وهب المتقدمه - لا يجتمع مع هذا الحمل إلا بتكلف بعيد. فقد ظهر أن ما رام الأصحاب رحمهم الله به الجمع بين تلك الأخبار لا يشفى العليل ولا يروى الغليل.

[الاستدلال على عدم تنافى الأخبار في تقدير المسافة

الاستدلال على تقدير المسافة بكونها ثمانية فراسخ ذهاباً أو إياباً]

و المذى يظهر لى ظهوراً بيّناً أن هذه الأخبار غير متنافية تنافياً يحتاج إلى مثل ما تكلفوه، بل كلها متفقة الكلمة متلائمة متعاضدة، و أن المسافة المعتبرة في التقصير إنما هي ثمانية فراسخ كما يدل عليه الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة مع تأكيد بعضها بأنها لا أقل من ذلك ولا أكثر، و بأنها أدنى ما يقصر فيه، لكنها أعم من أن يكون هذا المقدار في حالة الذهاب خاصة أو يكون في حالتى الذهاب و الإياب معاً، سواء وقع الإياب في يومه «٤» أو في يوم آخر بعده ما لم ينقطع سفره بتيه الإقامة أو الوصول إلى الوطن أو مضى ثلاثين يوماً عليه متردداً.

و حينئذٍ فكما يصح أن يقال إنها ثمانية فراسخ نظراً إلى الفردين معاً يصح أن يقال إنها أربعة فراسخ نظراً إلى أحد الفردين، و هو حالة الذهاب خاصة؛

(١). المصدر: «عنك».

(٢). المصدر: «فأقبلوا فإنني مشفعكم».

(٣). الكافي، ج ٤، ص ٥١٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٥، ح ١١١٨٤.

(٤). «م»: «سواء وقع الإياب يومه».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٠

فلا منافاة.

و يدل على ذلك صريحاً الأخبار التي استدلوا بها على الجمع الأول، و هي صحيحة زرارة و معاوية بن وهب و رواية محمد بن مسلم السابقة مضافاً إلى الروايات المتضمنة لتوبيخ أهل مكة على إتمامهم بعرفات. و لا يرد عليها حينئذ شيء من اعتراض ذلك المعترض كما هو ظاهر لا مريه فيه.

و على هذا فلو انقطع سفره على الأربع قبل الإياب يتم ذهاباً و جائياً، و إلا يقصر كذلك.

[دفع المناقشة عن تقدير المسافة بكونها ثمانية فراسخ ذهاباً أو إياباً]

فإن قيل: أخبار الأربعة مطلقه لا إشعار فيها بالإياب، قلنا: حمل المطلق على المقيّد شائع غير مستنكر؛ فهي وإن كانت مطلقه لكن يجب حملها على المقيّدات - أعني صحيحة زرارة و معاوية بن وهب و أمثالهما - حتى تتلاءم و يلتئم الكلّ مع أخبار الثمانية. على أن الغالب في السفر المراجعة؛ فيجوز الإطلاق لهذا الوجه أيضاً. و من تأمل حق التأمل يحكم بصحة ذلك و حقيته من غير شك و لا ريب.

[تأييد تقدير المسافة بكونها ثمانية فراسخ بكلام للشيخ العماني]

و كأنه تتبه لهذا التوجيه الذي ذكرته الشيخ المتقدم، الحسن بن أبي عقيل العماني رحمه الله «١» حيث قال: «كل سفر كان مسافته

بريدين- و هو ثمانية فراسخ- أو بريدًا ذاهبًا و بريدًا جائبًا- و هو أربعة فراسخ- في يوم واحد أو فيما دون عشرة أيام، فعلى من سافره عند آل الرسول أن يصلي صلاة المسافرين ركعتين؛ فإن هذه العبارة كما ترى دالة على أنه رحمه الله جمع بين تلك الأخبار بما قلنا. و لكن جماعة من الأصحاب رحمهم الله «٢» نقلوا عنه هذه العبارة و تركوها على حالها من غير استدلال له أو عليه، و هو مؤذن بأنهم لم يطلعوا له على دليل.

(١). راجع: مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل، ص ٥٣؛ حياة ابن أبي عقيل و فقهه، ص ٢٣٥.

(٢). راجع: المختلف، ج ٣، ص ١٠٢؛ الذكرى، ج ٤، ص ٢٩٤؛ المدارك، ج ٤، ص ٤٣٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤١

و أنت خبير بأن دليله ما قلناه، و أنه قوى متين.

[تقدير الفرسخ بثلاثة أميال

تقدير الميل عند الفقهاء بأربعة آلاف ذراع]

ثم الفرسخ ثلاثة أميال باتفاق العلماء كافة على ما قالوه «١»، و هو مروى في عدة أخبار «٢». و أما الميل [ففي مرسله محمد بن يحيى الخزاز عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فسّر البريد بما بين ظلّ عتير إلى فيء و عتير و هما جبلان بالمدينة و أن بني أمية لمتيا سمعوا ذلك من أبي جعفر عليه السلام ذرعوه ثم جزّوه «٣» على اثني عشر ميلاً، فكان كل ميل ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع- كذا في الكافي «٤».

و في الفقيه «٥» أنهم جزّوه «٦» على اثني عشر ميلاً، فكان كل ميل ألفاً و خمسمائة ذراع. و لعله سهو من النسخ، إذ القصة واحدة. و ما في الكافي أقرب إلى كلام أهل اللغة في تقديره، و ما هو المشهور بين أصحابنا رحمهم الله فيه؛ فإنهم قطعوا «٧» بأن قدره أربعة آلاف ذراع.

و يعضده كلام صاحب القاموس «٨»؛ فإنه قال: «الميل قدر مدّ البصر، و منار بيني للمسافر، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حدّ، أو مائة ألف إصبع إلّا

(١). كما قاله: الغنية، ص ٧٤؛ المعبر، ج ٢، ص ٤٦٧؛ التذكرة، ج ٤، ص ٣١٧؛ المدارك، ج ٤، ص ٤٢٩.

(٢). كصحيحه زرارة و محمد بن مسلم و صحيحه زرارة المتقدمين و كصحيحه الكاهلي: التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٢.

(٣). في النسخ «جزّوه»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٠، ح ١١١٦٩.

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٠٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦١، ح ١١١٧٢.

(٦). في النسخ «جزّوه» و ما أثبتناه من المصدر.

(٧). جاء في «ج» بدل ما بين المعقوفتين هذه العبارة: «فلم نجد في الأخبار المعتمدة ما يدل عليه و قد قطع الأصحاب رحمهم الله».

(٨). القاموس المحيط، ج ٤، ص ٥٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٢

[تقدير الذراع بأربعة و عشرين إصبعاً]

أربعة آلاف إصبع؛ فإن مرادهم بالذراع، ذراع اليد الذي طوله أربعة و عشرون إصبعاً غالباً؛ فكلامه موافق لهم.

[تقدير الإصبع بسبع شعيرات و الشعيرة بسبع شعرات البرذون]

وَأَمَّا الإصْبَحُ فَهُوَ سَبْعُ شَعِيرَاتٍ عَرْضاً - وَقِيلَ «١» سَتٌ -، وَ الشَّعِيرَةُ سَبْعُ شَعْرَاتٍ مِنْ شَعْرِ الْبُرْدُونِ.  
وَقَدْ يَقْدَرُ الْمِيلُ بِمَدِّ الْبَصْرِ مِنَ الْأَرْضِ - كَمَا فِي الْقَامُوسِ -، وَ ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ «٢» بِأَنَّهُ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْفَارِسُ مِنَ الرَّاجِلِ لِلْمَبْصَرِ الْمَتَوَسِّطِ  
فِي الْأَرْضِ الْمَسْتَوِيَةِ.

[اعتبار سير الإبل في تقدير المسافة ب «مسيرة يوم»]

ثُمَّ لَا رَيْبَ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالسَّيْرِ عَنِ التَّقْدِيرِ بِالْفَرَسِ، وَ الْمُرَادُ بِهِ السَّيْرُ الْعَامُّ لِلْإِبِلِ كَمَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّابِقَةِ.  
وَ فِي الْحَسَنِ عَنِ الْكَاهَلِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: لَمْ يُوضِعِ التَّقْصِيرُ عَلَى الْبُغْلَةِ السَّفَوَاءِ وَ الدَّابَّةِ النَّاجِيَةِ، وَ إِنَّمَا  
وُضِعَ عَلَى سَيْرِ الْقَطَارِ» (٣).

قال الجوهرى (٤): «يقال: بغلة سفواء - بالسین المهملة - خفيفة سريعة». وقال أيضاً: «الناجية، الناقة السريعة تنجو بمن ركبها».

[عدم اعتبار اعتدال المسير في تقدير المسافة بالسير

حصول العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار أو الشيع أو الشهادة]

وَ اعْتَبَرَ الشَّهِيدَانِ «٥» رَحِمَهُمَا اللَّهُ اعْتِدَالَ الْوَقْتِ وَ الْمَكَانِ وَ السَّيْرِ. [وَ الظَّاهِرُ عَدَمُ اعْتِبَارِ اعْتِدَالَ الْمَكَانِ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ «٦»]. وَ لَوْ  
اعْتَبِرَتِ الْمَسَافَةُ بِالْفَرَسِ وَ السَّيْرِ وَ اخْتَلَفَا، فَالْأَظْهَرُ الْاِكْتِفَاءُ فِي لُزُومِ الْقَصْرِ بِلُغْوِ الْمَسَافَةِ بِأَحَدِهِمَا.

(١). راجع: المهذب البارع، ج ١، ص ٤٨٠؛ التنقيح الرائع، ج ١، ص ٢٨٥؛ المدارك، ج ٤، ص ٤٣٠.

(٢). راجع: مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٣٢٣.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٢٦٨؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٢، ح ١١١٤١ مع تفاوت يسير.

(٤). الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٧٨ و ٢٥٠١.

(٥). الذكري، ج ٤، ص ٣١٢؛ الروضة البهية، ج ١، ص ٧٧٩.

(٦). شطب على ما بين المعقوفتين في «ج».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٣

ثُمَّ إِنَّمَا يَجِبُ التَّقْصِيرُ مَعَ الْعِلْمِ بِلُغْوِ الْمَسَافَةِ بِالْاِعْتِبَارِ أَوْ الشَّيْعِ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَ مَعَ انْتِفَائِهَا يَجِبُ الْإِتِمَامُ - قَالَ جَمَاعَةٌ «١» - وَ فِي  
وَجُوبِ الْاِعْتِبَارِ مَعَ الشُّكِّ وَ جِهَانِ «٢».

[عدم الفرق في تقدير المسافة بين السير في البر أو البحر

اشتراط قصد المسافة و استمراره في وجوب تقصير الصلاة]

ثُمَّ الْبَحْرُ كَالْبَرِّ؛ فَلَوْ سَافَرَ وَ بَلَغَ الْمَسَافَةَ قَصْرًا وَ إِنْ كَانَ رَبْمَا قَطَعَهَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، إِذْ بَلَغَ الْمَسَافَةَ بِالْأَذْرَعِ كَافٍ فِي وَجُوبِ الْقَصْرِ. وَ  
الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَ أَمَّا اشْتِرَاطُ قَصْدِ الْمَسَافَةِ فَهُوَ أَيْضًا مَحَلُّ وِفَاقٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً عَلَى مَا قَالُوهُ «٣». وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ اعْتِبَارَ الْمَسَافَةِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِأَحَدِ  
أَمْرَيْنِ: إِمَّا قَصْدَهَا ابْتِدَاءً وَ إِمَّا قَطْعَهَا أَجْمَعًا، وَ الثَّانِي غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، لِلْإِجْمَاعِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيضَةِ؛ فَتَبَتِ الْأَوَّلُ.

وَ مَا رَوَاهُ صَفْوَانُ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَّبِعُهُ حَتَّى  
بَلَغَ النَّهْرَ وَانْ [وَ هِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ مِنْ بَغْدَادَ، أَوْ يُفْطِرُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ وَ يُقَصِّرُ؟] «٤» فَقَالَ: لَا يُقَصِّرُ وَ لَا يُفْطِرُ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَ لَيْسَ  
يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ، وَ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَتَمَادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ» «٥».

وَ لَا بَدَّ مِنْ اسْتِمْرَارِ الْقَصْدِ إِلَى انْتِهَاءِ الْمَسَافَةِ؛ فَلَوْ قَصِدَ الْمَسَافَةَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ قَصْدِهِ قَبْلَ بُلُوغِهَا أَتَمَّ. وَ كَذَا لَوْ تَرَدَّدَ عَزَمَهُ فِي الذَّهَابِ وَ  
الْإِيَابِ.

(١). منهم الشهيد الثاني في رسائله (ج ١، ص ٦٠٨).

(٢). من أصالة البراءة، و توقف الواجب عليه. راجع: المدارك، ج ٤، ص ٤٣٣.

(٣). كما قاله: التذكرة، ج ٤، ص ٣٦٨؛ المدارك، ج ٤، ص ٤٣٩.

(٤). ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، و أثبتناه من المصدر.

(٥). التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٨، ح ١١١٩٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٤

[حكم من صلى قصراً ثم تردّد قبل بلوغ المسافة]

و لو كان قد صلى قصراً قبل الرجوع أو التردّد فالظاهر أنّه لا يعيد مطلقاً «١»، لأنّه صلى صلاة مأموراً بها، فكانت مجزية. و لصحيحه زرارة عن الباقر عليه السلام: «أَنْتَ سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مَعَ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ يُرِيدُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ فَصَلُّوا وَ انْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حَاجَةٍ، فَلَمْ يَقْضِ لَهُ الْخُرُوجُ، مَا يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَ لَا يُعِيدُ» «٢».

وقيل «٣»: يعيد مع بقاء الوقت تعويلاً على رواية ضعيفه «٤» ظاهرها الإطلاق. و ليس بشيء.

[اشتراط عدم نيّة الإقامة عشرة أيّام و عدم مضيّ ثلاثين يوماً في وجوب التقصير]

و أما اشتراط عدم قطع السفر بأحد الأمور الثلاثة فالظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

و يدلّ على الأولين - أعني نيّة إقامة العشرة و مضيّ ثلاثين - صحيحه زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلَدَهُ، إِلَى مَتَى يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُوراً، وَ مَتَى يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً فَأَيَّقَنْتَ أَنْ لَكَ بِهَا مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مَقَامُكَ بِهَا - تَقُولُ: غَدًا أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ - فَصَصَّرَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمُضِيَ شَهْرٌ؛ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ» «٥».

(١). في هامش نسخة «ج»: «سواء كان الوقت باقياً أو لا. منه».

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٢٧١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢١، ح ١١٣٣٩. و في التهذيب و الاستبصار عن الصادق عليه السلام:

التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٢.

(٣). الشيخ في الاستبصار: ج ١، ص ٢٢٧، الباب ١٣٤ من أبواب الصلاة في السفر.

(٤). رواية سليمان بن حفص المروزي: الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٧، ح ١.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٠، ح

١١٢٨٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٥

و صحيحه معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلْتَ بَلَدًا وَ أَنْتَ تُرِيدُ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ حِينَ تَقْدَمُ، وَ إِنْ أَرَدْتَ دُونَ الْعَشْرَةِ فَصَصَّرَ، وَ إِنْ أَقَمْتَ - تَقُولُ غَدًا أَخْرُجُ وَ بَعْدَ غَدٍ وَ لَمْ تُجْمِعْ عَلَى عَشْرَةِ - فَصَصَّرَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ؛ فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ. قَالَ: قُلْتُ: إِنْ دَخَلْتَ بَلَدًا أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَسْتَ أَرِيدُ أَنْ أُقِيمَ عَشْرًا؟ قَالَ: فَصَصَّرَ وَ أَفْطَرَ. قُلْتُ: فَإِنْ مَكَثْتَ كَذَلِكَ - أَقُولُ غَدًا أَخْرُجُ وَ بَعْدَ غَدٍ - فَأَفْطِرُ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ أَفْصُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا وَاحِدٌ؛ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ» «١».

و حسنه أبو أيوب؛ قال: «سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا أَسْمِعُ - عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَتْ نَفْسُهُ بِإِقَامَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ،

قَالَ: فَلَيْتَمَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلْيُعِدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ لَيْتَمَ وَإِنْ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صِلِمَاءً وَاحِدَةً. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْسًا، فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ ذَاكَ. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقُلْتُ أَنَا: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ فَقَالَ: «لَا» (٢).

[عدم كفاية إقامة خمسة أيام في إتمام الصلاة في السفر]

و نقل عن ابن الجنيد رحمه الله «٣» أنه اكتفى في وجوب الإتمام بتية إقامة الخمسة؛ فإن كان مستنده هذه الرواية فلا دلالة فيها على مطلوبه صريحاً، لاحتمال عود الإشارة إلى الكلام السابق، وهو الإتمام مع إقامة العشرة. و لو سلم فهي معارضة للأخبار الصحيحة المستفيضة؛ فلا يجوز التمسك بها.

[اشتراط استمرار الإقامة في وجوب إتمام الصلاة و عدم تنافيه مع الخروج يسيراً]

و هل يشترط في إقامة العشرة التوالى بحيث لا يخرج من بيته إلى محلّ الترخّص؟ الأظهر ذلك، لأنه المتبادر من النص، لكن ينبغي الرجوع في

(١). الفقيه، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٢٦٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٣، ح ١١٢٩١. و في التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٦٠ مع تفاوت.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠١، ح ١١٢٨٦.

(٣). راجع: المختلف، ج ٣، ص ١١٤؛ مجموعة فتاوى ابن جنيد، ص ٨٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٦

صدق الإقامة إلى العرف؛ فلا يقدح فيها الخروج إلى بعض البساتين و المزارع المتصلة بالبلد مع صدق الإقامة فيها عرفاً.

[حكم من نوى الإقامة ثم قصد المسافة]

ثم لو سافر بعد نية الإقامة احتاج في التقصير إلى قصد المسافة. و لو رجع إلى موضع الإقامة بعد إنشاء السفر و الوصول إلى محلّ الترخّص لطلب حاجة أو أخذ شيء لم يتم فيه مع عدم عدوله عن السفر، بخلاف ما لو رجع إلى بلده لذلك. و لو بدا له عن السفر أتم في الموضوعين، و وجهه ظاهر.

[وجوب إتمام الصلاة لمن نوى الإقامة فصلّى تماماً ثم انصرف عنها]

و لو نوى الإقامة ثم بدا له رجع إلى التقصير ما لم يصل صلاة فريضة، و إلّا أتم حتى خرج، للإجماع - قاله بعضهم «١» -، و لصحيحة أبي ولّاد الحنّاط عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَيْتُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي بَعِيدٌ أَنْ لَا أُقِيمَ بِهَا، فَمَا تَرَى لِي؟ أَتَمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أَقَصَّرُ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ وَ صَلَّيْتُ بِهَا صِلِمَاءً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْصُرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا، وَإِنْ كُنْتُ حِينَ دَخَلْتُهَا عَلَى نِيَّتِكَ الْمَقَامَ «٢» فَلَمْ تُصَلِّ فِيهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ حَتَّى بَدَأَ لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ، فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شِئْتَ فَانْوِ الْمَقَامَ عَشْرًا وَ أَتَمَّهُ، وَإِنْ لَمْ تَنْوِ الْمَقَامَ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ» «٣».

[وجوب إتمام الصلاة لمن يصلّى قصراً فقصد الإقامة حينها]

و لو دخل في الصلاة بتية القصر فعن له الإقامة أتم إجماعاً - قاله في التذكرة «٤» - و يدلّ عليه مضافاً إلى العمومات حسنة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ الْإِقَامَةُ وَ هُوَ فِي

(١). كما قاله صاحب المدارك (ج ٤، ص ٤٦٣).

(٢). المصدر: «التمام».



(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٢١، ح ٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٢٧٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٨، ح ١١٣٠٥.

(٤). التذكرة، ج ٤، ص ٤١٠، مسأله ٦٤٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٧  
الصلاة، قال: يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ «١».

[اشتراط عدم الوصول إلى الوطن في وجوب التقصير]

و يدلّ على الأمر الثالث - أعى الوصول إلى الوطن - صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام «٢»؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَصِّرُ فِي ضَيْعَتِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوِطِنُهُ.

فَقُلْتُ: مَا الْأَسْتِطَانُ؟ فَقَالَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُتِمُّ فِيهَا مَتَى يَدْخُلُهَا» «٣».

و صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ، فَيَمُرُّ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ، أَيْتَمَّ الصَّلَاةَ أَمْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: يُقَصِّرُ، إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَطَّئُهُ «٤»» «٥».

و صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيَمُرُّ بِهِ، أَيْتَمُّ أَمْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوِطِنُهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ، وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتِمَّ فِيهِ» «٦».

و صحيحة أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوِطِنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ» «٧»، و صحيحة أيضاً عنه عليه السلام في الدار تكون للرجل بمصر، أو

(١). الفقيه، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٢٩٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١١، ح ١١٣١٠. وفي الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٨ و التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٧٣ مع تفاوت يسير في السؤال.

(٢). «ج» و «ل»: «عن الكاظم عليه السلام».

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣١، ح ١٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٣٠٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٤، ح ١١٢٦٦.

(٤). «ج» و «ل»: «يوطئه».

(٥). التهذيب، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٣، ح ١١٢٦٣.

(٦). الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٣، ح ١١٢٦١.

(٧). الفقيه، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٣٠٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٢، ح ١١٢٥٦، و التهذيب، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٠، ح ١١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٤، ح ١١٢٦٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٨

الضيعة، فيمرّ بها؛ قال: «إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ سَكَنَهُ يُتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ فَلْيُقَصِّرْ» «١».

و موثقة إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ سَافَرَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَ إِنَّمَا يَنْزِلُ قَرَاهُ وَ ضَيْعَتَهُ، قَالَ: إِذَا نَزَلْتَ قَرَاكَ وَ ضَيْعَتَكَ فَاتَمَّ الصَّلَاةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقَصِّرْ» «٢».

و موثقة عمّار الساباطي عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ، فَيَمُرُّ بِقَرْيَةٍ لَهُ أَوْ دَارٍ، فَيَنْزِلُ فِيهَا، قَالَ: يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَ لَا يُقَصِّرُ، وَ لَيْصُمُ إِذَا حَضَرَهُ الصُّومُ وَ هُوَ فِيهَا» «٣».

[تعريف الوطن]

و هذه الروايات كما ترى مختلفة الظواهر، غير واضحة المعاني، و لهذا اختلف الأصحاب في الوطن الذي يتم فيه «(٤)»؛ فقيل: «(٥)» إنه كل موضع له فيه ملك- و لو نخلة- قد استوطنه ستة أشهر في زمان الملك، و لو متفرقاً، للجمع بين صحيحة محمد بن إسماعيل و موثقة الساباطي.

و قيل «(٦)»: بل لا بد من المنزل، للصحاح الأول. و قيل «(٧)»: لا بد من دوام استيطان الستة أشهر في كل سنة كما يعتبر دوام الملك، لظاهر صحيحة

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٠، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٤، ح ١١٢٦٤.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ٢١٠، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٣٠٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٢، ح ١١٢٥٧.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢١١، ح ٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٣، ح ١١٢٦٠.

(٤). راجع: مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٤٨٦.

(٥). شرايع الإسلام، ج ١، ص ١٢٣.

(٦). المدارك، ج ٤، ص ٤٤٣.

(٧). ظاهر الشيخ في النهاية، ج ٢، ص ١٧٦.

معتمد الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٩

[تعيين ما يكون في حكم الملك]

محمد بن إسماعيل. و قيل «(١)»: في حكم الملك ما لو اتخذ البلد دار مقامه على الدوام، لأن الوصول إلى ذلك البلد يخرج المسافر عن كونه مسافراً عرفاً.

و قيل «(٢)»: في حكم الملك ما لو كان له فيه زوجة أو أقارب، لموثقة فضل البقباق عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سألته عن المسافر نزل على بعض أهله يوماً أو ليلة أو ثلاثاً، قال: ما أحب أن يقصر الصلاة» «(٣)».

و عورض بموثقة الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام؛ قال: «سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً و ليلة، قال: يقصر الصلاة» «(٤)».

و المسألة قوية الإشكال، و العمل على ظاهر صحيحة محمد بن إسماعيل، لوضوح سندها و اعتضادها بالعمومات.

[اشتراط عدم كون السفر عملاً له في وجوب تقصير الصلاة]

و أما اشتراط عدم كون السفر عملاً له فيدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قال: أربعة قد يجب عليهم التمام- في سفر كانوا أو في حضر-:

المكاري و الكرى و الراعي و الأشتقان، لأنه عملهم» «(٥)». و الكرى المكترى، و يقال على المكاري. و المراد هنا الأول بقرينه العطف. و الأشتقان قيل: إنه البريد، و قيل: هو أمين البيدر. و المرجع في كون السفر عملاً هو العرف، لأنه المحكم في مثله.

(١). قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٢٥.

(٢). المختلف نقلًا عن ابن الجنيد، ج ٣، ص ١٤٤؛ مجموعة فتاوى ابن جنيد، ص ٩٠.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٣، ح ١١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٠، ح ١١٣٠٩.

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣١، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٠، ح ١١٣٠٧.

(٥). التهذيب، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٥، ح ١١٢٣٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٠  
و يدل على هذا الاشتراط أيضاً صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ، وَلَا عَلَى الْمُكَارِبِينَ، وَلَا عَلَى الْجَمَّالِينَ» (١).

و صحيحه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْمُكَارِبِيُّ وَالْجَمَّالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مَقَامٌ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ» (٢).

[توجيه الروايات الدالة على وجوب تقصير الصلاة لمن كان عمله السفر إذا جد به السير]

و في معناها روايات كثيرة. و هي مختصة بما إذا لم يجد بهم السير عرفاً و شق لهم مشقة شديدة، لصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال:

«الْمُكَارِبِيُّ وَالْجَمَّالُ إِذَا جَدَّ بِهِمَا (٣) السَّيْرُ فَلْيَقْصُرَا» (٤)، و صحيحه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِبِينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ، فَقَالَ: إِذَا جَدُّوا السَّيْرَ فَلْيَقْصُرُوا» (٥).

و الأصحاب حملوا هاتين الروايتين على محامل بعيدة، أقلها بعداً حمل الشهيد رحمه الله في الذكرى (٦)، و هو أن المراد ما إذا أنشأ المكاري و الجمال سفرًا غير صنعتهما. قال: «و يكون المراد بجد السير أن يكون مسيرهما متصلًا كالحج و الأسفار التي لا يصدق عليها صنعتها».

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٣٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٦، ح ١١٢٤٠.

(٢). الكافي، ج ٤، ص ١٢٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٤، ح ١١٢٣٣.

(٣). «ج» و «م»: «بهم»، و ما أثبتناه من «ل» و المصدر.

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٠، ح ١١٢٥١.

(٥). التهذيب، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٠، ح ١١٢٥٢.

(٦). الذكرى، ج ٤، ص ٣١٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥١

[اشتراط عدم إقامة العشرة في البلد، لمن وجب عليه الإتمام كالمكاري]

و لا-ريب أن إبقاءهما على ظاهرهما و تخصيص تلك الأخبار بهما- كما احتمله قوياً بعض المتأخرين (١)- أولى، لعدم باعث على التأويل.

ثم الأصحاب رحمهم الله اشترطوا في وجوب الإتمام على كثير السفر أن لا يقيم في بلده عشرة أيام؛ فلو أقام عشرة ثم أنشأ سفرًا قصر. و ألحق بعضهم (٢) أن لا ينوي الإقامة عشراً في غير بلده أيضاً. و ألحق بعضهم (٣) العشرة الحاصلة بعد التردد (٤) ثلاثين يوماً أيضاً.

ثم لو أقام خمسة في بلده قيل (٥): يتم. و قيل (٦): يقصر نهراً صلواته دون صومه و يتم ليلاً. و الأصل في ذلك كله ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْمُكَارِبِيُّ إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ أَقَلَّ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَ أَتَمَّ بِاللَّيْلِ، وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ» (٧).

و هذه الرواية ضعيفة السند باشماله على إسماعيل بن مراد، و هو مجهول. و مع ذلك فهي متروكة الظاهر، لتضمنها الاكتفاء في التقصير نهراً بإقامة ما دون الخمسة. و أيضاً فإنها قاصرة الدلالة، إذ مقتضاها اعتبار إقامة العشرة في البلد الذي يذهب إليه (٨) فحسب.

- (١). المدارك، ج ٤، ص ٤٥٦.
- (٢). النافع، ج ١، ص ٥١؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٢٥.
- (٣). الدروس، ج ١، ص ٢١٢.
- (٤). «ج»: «من التردد».
- (٥). السرائر، ج ١، ص ٣٤١.
- (٦). المبسوط، ج ١، ص ١٤١؛ النهاية، ص ١٢٢.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ٣ جلد، مدرسه عالی شهيد مطهری، تهران - ایران، اول، ١٤٢٩ هـ ق

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١، ص: ١٥١

(٧). الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٤، ح ١١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٤٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٩، ح ١١٢٤٩.

(٨). أضيفت عبارة في «ج»، و شطب عليها في «ل» و أبدلت ب «فحسب»، و هي: «و هو غير صريح في كون المراد به المنزل».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٢

نعم، أورد الصدوق - طاب ثراه - هذه الرواية في كتابه «١» بسند صحيح، و منها مغاير لما في التهذيب إلا أن مقتضاها اعتبار إقامة العشرة في المنزل و المكان الذي يذهب إليه معاً، و لم نجد به قائلاً. و مع ذلك فالطعن فيها باشمالها على ما لا يقول به الأصحاب من الاكتفاء في التقصير نهاراً بإقامة ما دون الخمسة باق على حاله. على أن هاتين الروايتين معارضان بما في صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة من قوله عليه السلام: «هُمَا وَاحِدٌ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَإِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ».

[توقف المصنف في اشتراط عدم إقامة العشرة في البلد لمن وجب عليه الإتمام كالمكاري و جوب إتمام الصلاة لمن كان سفره محرماً]

فعدى في هذا الاشتراط من أصله توقف، لضعف المستند و متروكيته، و معارضته الأخبار الصحيحة. اللهم إلا إذا ثبت الإجماع عليه؛ فحينئذ هو الحجّة فيه. و الله أعلم بحقائق أحكامه.

و أمّا اشتراط جواز السفر بالنسبة إليه فهو مجمع عليه بين الأصحاب على ما قالوا «٢». و يدلّ عليه أخبار كثيرة كصحيحة عمّار بن مروان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ سَافَرَ قَصَرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولٍ

«٣» لَمَنْ يَعْبِي اللَّهَ أَوْ طَلَبَ عَدُوًّا وَ شَحْنَاءَ وَ سَعَايَةَ أَوْ ضَرَرَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ» «٤».

(١). الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٧.

(٢). التذكرة، ج ٦، ص ١٥٥؛ المنتهى، ج ٦، ص ٣٤٧.

(٣). المصدر: «رسولاً». و في هامش نسخة «ج»: «أى رساله. قال الشاعر... و قال الله تعالى في قصّة موسى و هارون: «فقولا إنا رسول ربّ العالمين»، و قال في موضع آخر: «إني رسول ربّ العالمين»، فأفرد في مرّة و ثنى أخرى لاشترائه بين المصدر و المفعول. و في الآية الأولى وقع التوصيف بالمصدر. منه».

(٤). الفقيه، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٩٧٩؛ الكافي، ج ٤، ص ١٢٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٦، ح ١١٢١٢. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢١٩، ح ١٥ مع تفاوت.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٣

و موثقه عبيد بن زرارة عنه عليه السلام؛ قال: سألتُه عن الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ، أَيْقَصِرُ أَمْ يُتِمُّ؟ قَالَ: يُتِمُّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقٌّ» (١).  
و عن أبي سعيد الخراساني؛ قال: «دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا بِخُرَاسَانَ، فَسَأَلَاهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: وَجَبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ، لِأَنَّكَ قَصَدْتَنِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: وَجَبَ عَلَيْكَ التَّمَامُ، لِأَنَّكَ قَصَدْتَ السُّلْطَانَ» (٢).

[وجوب تقصير صلاة الصياد إن كان صيده لقوته]

و أمره عليه السلام بالتمام للمتصيد محمول على من كان صيده للهو و البطر كما يرشد إليه قوله عليه السلام: «لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقٌّ»، فأما إذا كان صيده لقوته و قوت عياله فيجب عليه التقصير، لأنه سعى مأمور به، فساوى غيره من أسفار الطاعات. كذا قاله (٣).  
و يؤيده قوله عليه السلام في مرسله عمران بن محمد القمي: «إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ فَلْيَقْطُرْ وَ لْيَقْصِرْ، وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلْبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةً» (٤).

و الأصح إلحاق صيد التجارة به- كما اختاره السيد (٥) و جماعه (٦)-، لأنه مباح. بل قد يكون راجحاً أيضاً. و يدل عليه أيضاً صحبته عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْصِيدُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا

(١). الكافي، ج ٣، ص ٤٣٨، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٩، ح ١١٢١٩.

(٢). التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٥، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٨، ح ١١٢١٥.

(٣). المعبر، ج ٢، ص ٤٧١؛ المدارك، ج ٤، ص ٤٤٨.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٤٣٨، ح ١٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٣١٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٠، ح ١١٢٢٠.

(٥). جمل العلم و العمل، ص ٧٧.

(٦). راجع: المختلف، ج ٣، ص ٩٦. و في الحقائق (ج ١١، ص ٣٨٧) مناقشة في ما ذكره المدارك (ج ٤، ص ٤٤٨) من نسبة هذا القول إلى السيد المرتضى و أتباعه.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٤

يُقَصِّرُ، وَ إِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيَقْصِرْ» (١)، خرج ما إذا كان للهو و البطر، فبقى الباقي داخلاً فيه.

و قيل (٢): من هذا شأنه يقصر صومه و يتم صلاته. و هو ضعيف، لأنه إن كان سفره مباحاً لزمه القصر فيهما، و إلا فيتعين الإتمام فيهما، لقول الصادق عليه السلام في صحبته معاوية بن وهب المتقدمه: «هُمَا وَاحِدٌ؛ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ».

[عدم الفرق بين كون السفر حراماً لنفسه أو حراماً لغايته في وجوب إتمام الصلاة فيه]

ثم الظاهر أنه لا فرق في السفر المحرم بين من كان غايه سفره معصية- كقاصد قطع الطريق بسفره، و كالمراة و العبد القاصدين بسفرهما النشوز و الإباق- أو كان نفس سفره معصية- كالفار من الزحف، و الهارب من الغريم مع قدرته على الوفاء، و تارك الجمعة بعد وجوبها عليه، و نحو ذلك.

[كلام الشهيد الثاني في الفرق بين كون السفر حراماً لنفسه و بين كونه حراماً لغايته]

و قال الشهيد الثاني (٣)- «طاب ثراه:- «و إدخال هذه الأفراد يقتضى المنع من ترخص كل تارك للواجب بسفره، لا اشتراكهما في العلة

الموجبة لعدم الترخّص، إذ الغاية مباحة؛ فإنّه المفروض، وإنّما عرض العصيان بسبب ترك الواجب، فلا فرق حينئذٍ بين استلزام سفر التجارة ترك صلاة الجمعة ونحوها، وبين استلزامه ترك غيرها - كتعلّم العلم الواجب عيناً أو كفايةً - بل الأمر في هذا الوجوب أقوى. وهذا يقتضى عدم الترخّص إلّا لأوحدى الناس. لكن الموجود من النصوص في ذلك لا يدلّ على إدخال هذا القسم، ولا على مطلق العاصي «٤»، وإنّما دلّ على السفر الذى غايته المعصية». هذا كلامه رحمه الله.

- (١). الفقيه، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٣١٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨١، ح ١١٢٢٣. وفي التهذيب، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٥٠، والاستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٤ عن صفوان عن الصادق عليه السلام.  
 (٢). المبسوط، ج ١، ص ١٣٦؛ النهاية للطوسى، ص ١٢٢.  
 (٣). روض الجنان، ج ٢، ص ١٠٣٣.  
 (٤). «ج»: «المعاصي».

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٥

[إشكال صاحب المدارك على الشهيد بأن مطلق السفر المحرّم يوجب إتمام الصلاة]

و استشكله فى المدارك «١» بأنّ رواية عمّار بن مروان التى هى الأصل فى هذا الباب تتناول مطلق العاصى، وكذا التعليل المستفاد من رواية عبيد بن زرارّة والإجماع المنقول من جماعة.

قال: «لكن لا يخفى أنّ تارك الواجب كالتعلّم ونحوه إنّما يكون عاصياً بنفس الترك لا بالسفر، إلّا إذا كان مضاداً للواجب وقلنا باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده الخاص، والظاهر عدم الاقتضاء كما هو اختياره قدس سره. مع أنّ التضاد بين التعلّم والسفر غير متحقّق فى أكثر الأوقات؛ فما ذكره قدس سره من أنّ إدخال هذا القسم يقتضى عدم الترخّص إلّا لأوحدى الناس غير جيّد». انتهى كلامه، وهو فى محله.

[عدم الفرق بين كون السفر محرّماً ابتداءً أو استداماً فى وجوب إتمام الصلاة فيه]

ثمّ المعصية فى السفر مانعة من التقصير ابتداءً واستداماً؛ فلو قصد المعصية فى أثناء السفر المباح أتمّ، فلو عاد إلى الطاعة قصر. وفى اعتبار

(١). المدارك، ج ٤، ص ٤٤٧.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٦

كون الباقي مسافة قولان «١»: من حيث بطلان المسافة الأولى بقصد المعصية، فافتقر فى التقصير إلى قصد مسافة جديدة، ومن حيث أنّ المانع من التقصير إنّما كان المعصية، وقد زالت. ولعلّ الثانى أقرب.

و لو رجع عن المعصية فى أثناء السفر فالظاهر اعتبار المسافة حينئذٍ؛ فيتّم لو قصر الباقي عنها. والله تعالى أعلم.

وأما اشتراط توارى الجدران أو خفاء الأذان فهو قول أكثر القدماء «٢»، بل أكثر الأصحاب «٣». وقيل «٤»: يعتبر خفاؤهما معاً. وقيل «٥»: الاعتبار على الأذان. وقال على بن بابويه رحمه الله «٦»: «إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه». ورواه ابنه مرسلًا عن الصادق عليه السلام «٧».

لنا أنّ فيه جمعاً بين صحیحته محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال:

«قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ، مَتَى يَقْصُرُ؟ قَالَ: إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ» «٨» و صحیحته عبد الله بن سنان عنه عليه السلام؛ أنّه سأله عن التقصير فقال: «إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقْصِرْ، وَإِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ مِثْلَ ذَلِكَ» «٩». ولا يخفى أنّ هذا

الجمع أولى من الجمع بتقييد كل من الروايتين بالأخرى، واعتبار خفائهما معاً كما اختاره أكثر المتأخرين «(١٠)».

[المعتبر في توارى الجدران و خفاء الأذان، اعتدال الجدران و الأذان]

ثم المعتبر توارى البيوت؛ فلا عبرة بالعلائم - كالمنارة و الأقباب. قيل «(١١)»:

- (١). من القائلين باعتبار كون الباقي مسافة، العلامة في القواعد (ج ١، ص ٣٢٥)، و من القائلين بالتقصير مطلقاً مع العود إلى الطاعة، الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٤٢) و في النهاية (ص ١٢٤).
  - (٢). منهم الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٣٦) و المحقق الحلبي في الشرائع (ج ١، ص ١٢٥).
  - (٣). منهم صاحب المدارك (ج ٤، ص ٤٥٧).
  - (٤). جمل العلم و العمل، ص ٧٧.
  - (٥). السرائر، ج ١، ص ٣٣١.
  - (٦). نقله عنه في المختلف، ج ٣، ص ١١٠.
  - (٧). الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٢٦٧.
  - (٨). التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٠، ح ١١١٩٤. و في الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، ح ١، و الفقيه، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٢٦٦ مع تفاوت يسير.
  - (٩). الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٢، ح ١؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٥٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٢، ح ١١١٩٦.
  - (١٠). منهم الشهيد الثاني في الروضة (ج ١، ص ٧٨٧) و في المسالك (ج ١، ص ٣٤٦).
  - (١١). روض الجنان، ج ٢، ص ١٠٤٥.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٧
- بل و لا شبح الجدر، بل يكفى صورها. و قيل «(١)»: لو كان البلد في علو مفرط او وهدة «(٢)» مفرطه اعتبر الاستواء تقديراً. و فيه تأمل.
- و المرجع في الأذان إلى الأذان المتوسط؛ فلا عبرة بالمفرط في العلو و الانخفاض.
- ثم هل يعتبر ذلك في الخروج من البلد الذي نوى المقام فيه؟ الظاهر ذلك، لدلالة صحيحة محمد بن مسلم المتقدمه عليه.
- و هل يعتبر في حالة العود من السفر؟ الأشهر نعم، و الأظهر لا، بل يقصر حتى يدخل منزله وفاقاً لجماعه من الأعيان «(٣)».
- لنا الأخبار المستفيضة كصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ» «(٤)»، و موثقه إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِراً، ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بُيُوتَ الْكُوفَةِ، أَيْتَمُّ الصَّلَاةِ أَمْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: بَلْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ» «(٥)».
- و حسنه معاوية بن عمير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ» «(٦)» أْتَمُّوا، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا» «(٧)»، و حسنه الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجاً قَصَرُوا، وَإِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أْتَمُّوا» «(٨)».

(١). الذكرى، ج ٤، ص ٣٢٢.

(٢). الوهدة: المكان المنخفض كأنه حفرة. (لسان العرب، ج ٣، ص ٤٧١).

(٣). منهم السيد المرتضى على ما نقل عنه في المعتبر (ج ٢، ص ٤٧٤)، و منهم الشيخ علي بن بابويه و ابن الجنيد على ما نقل عنهما

في المختلف (ج ٢، ص ١١١).

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٥، ح ١١٢٠٧.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٤، ح ١٢٩٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٢، ح

٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٤، ح ١١٢٠٦.

(٦). المصدر: «و دخلوا منازلهم».

(٧). الكافي، ج ٤، ص ٥١٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٤، ح ١١٢٠٤.

(٨). الكافي، ج ٤، ص ٥١٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٥، ح ١١١٨٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٨

[عدم اعتبار سماع الأذان في انقضاء تقصير الصلاة عند الرجوع]

وقيل «١»: يعتبر سماع الأذان، لصحيفة عبد الله بن سنان المتقدمة. والجواب أنها تدل بالمفهوم، وما ذكرناه بالمنطوق، فلا يصلح للمعارض؛ فإن وجوب القصر في الموضوع الذي لا يسمع الأذان لا ينافي وجوبه في الموضوع الذي يسمع إذا دل عليه الدليل. وقد يجمع بينهما بالتخير أيضاً، لكن الأولى ما اخترناه.

وقيل «٢»: باعتبار الأمرين معاً في حالة العود أيضاً «٣». ولم نجد له مستنداً من النصوص. والله أعلم.

[عدم أجزاء إتمام الصلاة للمسافر الذي جمعت فيه شرائط التقصير]

وأما أنه مع اجتماع الشرائط لا يجوز الإتمام ولا يجزى، فهو قول علمائنا أجمع. قاله في التذكرة «٤». ويدل عليه روايات كثيرة، وقد مرّ شرط منها كقوله عليه السلام في صحيفه زرارة ومحمد بن مسلم: «فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي

(١). المدارك، ج ٤، ص ٤٥٨.

(٢). مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٤٦.

(٣). أي: يعتبر سماع الأذان ورؤية الجدران في حالة العود كما يعتبر توارى الجدران وخفاء الأذان معاً في حالة الذهاب.

(٤). التذكرة، ج ٤، ص ٤٠٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٩

السَّفَرِ وَاجِباً كَوُجُوبِ التَّمَامِ «١» فِي الْحَضَرِ»، وَفِي صَحِيحِهِ عَلِيُّ بْنُ يَقُطِينٍ:

«يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَ مَسِيرَةً يَوْمَ» «٢» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَنَا فِي سَفَرٍ، قَالَ: أَعِدْ» «٣».

[حكم الجاهل والناسي إذا أتم الصلاة في السفر]

وَأَمَّا أَنَّ الْجَاهِلَ مَسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْحُكْمِ «٤»، وَكَذَا النَّاسِيَ مَعَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ «٥». وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِهِ زَرَارَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ: «إِنْ كَانَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعًا أَعَادَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ».

وَصَحِيحُهُ الْعِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَيَّمَهُ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيَعِدْ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا» «٦».

وَالْمُرَادُ بِهِ النَّاسِيَ لَوْجِهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الرَّوَايَةَ السَّابِقَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ يَعِيدُ مَطْلَقًا وَالْجَاهِلَ لَا يَعِيدُ كَذَلِكَ؛ فَلَوْ حَمَلْنَاهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ لَزِمَ اخْتِلَافُ الرَّوَايَاتِ، وَالْجَمْعُ أَوْلَى. وَالثَّانِي أَنَا اسْتَفَدْنَا حُكْمَ غَيْرِ النَّاسِيَ مِنَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَ أَنَّ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَحُكْمَ النَّاسِيَ مِنْ رَوَايَةٍ أُخْرَى وَ أَنَّ كَذَلِكَ؛ فَيَجِبُ حَمَلُهُ عَلَيْهِ، وَ تِلْكَ الرَّوَايَةُ هِيَ مَوْثِقَةُ أَبِي بَصِيرٍ؛ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى؛ فَيَصَلِّي فِي



السَّفَرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، قَالَ: إِنَّ ذَكَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ «٧» فَلْيُعِدَّ،

- (١). فى النسخ «الإتمام»، و لكن أنى المصنّف بهذه الرواية فى ما قبل كما فى المصدر.
- (٢). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٥، ح ١١١٥٤.
- (٣). التهذيب، ج ٢، ص ١٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٧، ح ١١٣٠٢.
- (٤). فى هامش نسخة «ج»: «حكى أنّ السيّد الرضى سأل أخاه المرتضى رضى الله عنهما عن هذه المسألة، فقال: الإجماع منعقد على أنّ من صلّى صلاة لا يعلم أحكامها فهى غير مجزية، و الجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامه، فلا يكون مجزية. و أجاب السيّد رحمه الله بجواز تغيير الحكم الشرعى بسبب الجهل و إن كان الجاهل غير معذور. و كان المراد أنّه يجوز اختلاف الحكم الشرعى بسبب الجهل فىكون الجاهل مكلفاً بالتمام، و العالم مكلفاً بالقصر، و اختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لا يقتضى عذر الجاهل كما لا يخفى. منه». أتى صاحب المدارك أيضاً بهذا الكلام نقلًا عن الشهيد فى الذكرى. المدارك، ج ٤، ص ٤٧٢.
- (٥). منهم الشيخ فى النهاية (ص ١٢٣) و ابن إدريس فى السرائر، (ج ١، ص ٣٢٨) و المحقق فى المعبر (ج ٢، ص ٤٧٨).
- (٦). الكافى، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤١، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٥، ح ١١٢٩٧.
- (٧). المصدر: «إن كان ذكر فى ذلك اليوم».
- معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٠
- وَ إِن لَّمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ «١». على أنّ تناول الرواية بإطلاقها للناسى كافٍ فى صحّة الاستدلال بها على ذلك.
- وقيل «٢»: إنّ الجاهل يعيد فى الوقت. فإن كان مستنده إطلاق صحیحة العيص فيه ما فيه، و إن كان غيره فلم نعرفه.
- وقيل «٣»: إنّ الناسى إن ذكر فى يومه أعاد، و إن مضى اليوم فلا إعادة عليه. و مستنده رواية أبى بصير المتقدمة؛ فإن كان مراده ما ذكرناه «٤» فهو حقّ، و إلّا فنحجب عنه بأنّ الرواية مجمّلة، فيجب حملها على المبيّن. مع أنّها ظاهرة فى الظهريّن.
- وقيل «٥»: إنّ الناسى يعيد مطلقاً، لتحقّق الزيادة المبطلّة. و الجواب أنّها مغتفرة مع خروج الوقت بالنصّ. و فيه كلام آخر مشهور.
- [دفع الإشكال عن القول بطلان الصلاة إذا أتمّها المسافر فى سفره]
- ثمّ هاهنا إشكال، و هو أنّ القول بطلان الصلاة مع الإتمام حين وجوب القصر - كما هو المجمع عليه فى العامد، و المشهور فى الناسى مع بقاء

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٦، ح ١١٢٩٨.

(٢). الكافى فى الفقه، ص ١١٦.

(٣). المقنع، ص ١٢٨.

(٤). أى: مضى الوقت.

(٥). القائل ابن أبى عقيل على ما نقل عنه فى كشف الرموز (ج ١، ص ٢٢٧) و المختلف (ج ٣، ص ١١٦).

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦١

الوقت - لا يجتمع مع القول باستحباب التسليم، و القول بصحّة صلاة من زاد خامسة فيها و كان قد قعد بعد الرابعة مقدار التشهد كما ذهب إليه كثير من الأصحاب؛ فلا بدّ لمختار القولين من تأويل أحدهما و تخصيصه بما ينفك عن الآخر.

و أجيب عنه بوجه أنسبها بما نذكر هنا ما اختاره صاحب المدارك رحمه الله «١»، و هو تخصيص البطلان هنا بما إذا أوقع الصلاة أو بعضها على وجه التمام ابتداءً، دون ما إذا أوقعها أولًا على وجه القصر ثم حصل الإتمام بعد الفراغ من الأفعال الواجبة، جمعاً بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم و الأدلة الدالة على استحباب التسليم. و سيجيء البحث عن هذا مفضلاً في مباحث التسليم إن شاء الله «٢».

[استحباب إتمام الصلاة في المواطن الأربعة]

و أما استثناء المواطن الأربعة من عدم إجزاء الإتمام عن القصر و أن الإتمام فيها أفضل فهو قول أكثر الأصحاب. و قال الصدوق رحمه الله «٣»: يقصر ما لم ينو المقام عشرة، و الأفضل أن ينو المقام بها ليوقع صلاته تماماً. و قال السيد رحمه الله «٤»: «لا تقصير في مكة و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و مشاهد الأئمة القائمين مقامه عليهم السلام». و ظاهره يعطى منع التقصير.

لنا صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سألتُه عن التَّامِّ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: أَتَمَّ وَ إِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً» «٥».

و أمره عليه السلام بالتمام ليس على سبيل الحتم و الوجوب، بل المراد به الاستحباب كما يدل عليه ظاهر صحيحه على بن مهزيار أنه كتب إلى الجواد عليه السلام يسأله عن ذلك: «فَكَتَبَ بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ عَلِمْتَ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَيَّ غَيْرِهِمَا، فَأَنَا أَحَبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ، وَ تَكْثِرْ»

(١). المدارك، ج ٤، ص ٤٧٥.

(٢). «ج»: «إن شاء الله تعالى».

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢؛ الخصال، ج ١، ص ٢٥٢.

(٤). جمل العلم و العمل، ص ٧٧.

(٥). التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣١؛ ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٥، ح ١١٣٤٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٢

فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ. فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتِّينِ مُشَافَهَةً: كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا فَأَجَبْتَ بِكَذَا، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ؟ فَقَالَ: مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ «١».

و صريح صحيحه على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام عن الصلاة بمكة؛ فقال: «مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ مَنْ شَاءَ قَصَرَ» «٢». [و قال في روايته أخرى: «أَتَمَّ»] «٣» و لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي «٤».

و أما مسجد الكوفة و الحائر فيدل على استحباب الإتمام فيهما روايات كثيرة، و لكن أكثرها ضعيفة السند، أو ضحها سنداً ما رواه حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «مِنْ مَخْرُوجِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْإِتْمَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ:

حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ حَرَمِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْنِ عَالِيٍّ «٥». و المراد مشروعياً الإتمام لا- تحتمه، لثبوت التخيير في الحرمين كما بيناه. و هذه الرواية صححها العلامة رحمه الله في المختلف «٦»، و هو غير بعيد «٧».

و في الموثق عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَتَمُّ الصَّلَاةُ

(١).- التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٨؛ ح ١٣٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٣؛ ح ١٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٥، ح ١١٣٤٦.

(٢). التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٠؛ ح ١٣٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤؛ ح ١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٦، ح ١١٣٥٢.

(٣). ما بين المعقوفتين ليس فى النسخ.

(٤). الكافى، ج ٤، ص ٥٢٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ١٣٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٩، ح ١١٣٤١.

(٥). الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٤، ح ١١٣٤٣.

(٦). المختلف، ج ٣، ص ١٣٢.

(٧). فى هامش نسخه «ل» و «ج»: «إذ ليس فى طرقة من يتوقف فى شأنه إلا الحسن بن على بن النعمان، و قال النجاشى: ابوه على بن نعمان الأعلم ثقة ثبت. و قال أيضاً: له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد. فليتأمل. منه».

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٣

فى أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «١» وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ «٢». و فى معناها أخبار كثيرة.

[توجه الروايات الدالة على وجوب القصر فى المواطن الأربعة إذا لم ينو الإقامة]

احتج الصدوق «٣»- طاب ثراه- بصحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع؛ قال: «سَأَلْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ؛ تَقْصِيرًا أَوْ تَمَامًا؟ «٤» فَقَالَ: قَصَّرَ مَا لَمْ تَغْرَمْ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةَ» «٥».

و رواه على بن حديد؛ قال: «سَأَلْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا اِخْتَلَفُوا فى الْحَرَمَيْنِ؛ فَبَعْضُهُمْ يَقْصِرُ وَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ، وَ أَنَا مِمَّنْ يُتِمُّ عَلَى رِوَايَةِ رِوَاةٍ أَصْحَابَنَا فى التَّمَامِ، وَ ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ، فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ ابْنَ جُنْدَبٍ. ثُمَّ قَالَ لِي: لَأَ يَكُونَ الْأَتْمَامُ إِلَّا أَنْ تَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ؛ صَلَّى النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ. قَالَ ابْنُ حَدِيدٍ: وَ كَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي «٦» بِالْإِتْمَامِ» «٧».

و أجب بأن المراد: «لا يجب الإتمام عيناً حتى يعزم على المقام عشرة».

و الذى يخطر بالبال حملهما على التقية؛ فإن القول بالتخير من متفردات الأصحاب- كما قاله فى الذكرى «٨»-، و فى الرواية الثانية نوع إشعار بذلك كما يظهر عند التأمل.

(١). فى النسخ: «مسجد الحرام» و ما أثبتناه من المصدر.

(٢). الكافى، ج ٤، ص ٥٨٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٢، ح ١٤٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣١، ح ١١٣٤٧.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢.

(٤). المصدر، «إتمام».

(٥). التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٢٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٢٨٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣٣، ح ١١٣٧٤.

(٦). «ج»: «أن تأمرنى».

(٧). التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣٣، ح ١١٣٧٥.

(٨). الذكرى، ج ٤، ص ٢٩٠.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٤

[تحديد المواطن الأربعة التى يستحب إتمام الصلاة فيها]

ثم هاهنا نوع اختلاف بين الأصحاب «١» نشأ من اختلاف الروايات؛ فقليل:

إنه يجوز الإتمام في مكة و المدينة و إن وقعت الصلاة خارج المسجدين. و قيل: بل لا يجوز إلّا فيهما. و أمّا الحرمان الآخران فقيل: إن الجواز فيهما مختصّ بمسجد الكوفة و الحائر، و هو ما دار سور المشهد و المسجد عليه على ما قاله ابن إدريس رحمه الله (٢). و قيل: بل يعمّ خارج المسجد و النجف، و خارج الحائر إلى خمسة فراسخ أو أربعة فراسخ أيضاً. و المعتمد في الأول الأول، و في الأخير الأخير - كما عليه الأكثر -، لأنه المستفاد من الأخبار المعتبرة إن ثبت إطلاق حرم الحسين عليه السلام على ذلك في نصّ يعتدّ به، و إلّا فيختص فيه خاصّة بالحائر أخذاً بالمتيقّن. و ما ورد في بعض الروايات من ذكر المسجد في البلدان الثلاثة فلشرفه لا لتخصيصه جمعاً بين الأدلّة. و الأحوط أن يقصّر بالكوفة خارج المسجد، لورود المسجد في روايات كثيرة؛ فلعلّه المراد بحرم أمير المؤمنين عليه السلام. ثمّ ما يستفاد من كلام السيّد رحمه الله (٣) من شمول هذا التخيير جميع المشاهد المقدّسة فموافق لما نقل (٤) عن ابن الجنيد رحمه الله. و هو شاذّ غير معلوم المأخذ.

(١). راجع: مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٢٩٧.

(٢). السرائر، ج ١، ص ٣٤٢. و في هامش نسخه «ج»: «قال: لأنّ ذلك هو الحائر حقيقةً، لأنّ الحائر في لسان العرب، الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه، و ذكر الشهيد رحمه الله أنّ في هذا الموضع حار الماء لمّا أمر المتوكل بإطلاقه على قبر الحسين ليعفيه فكان لا يبلغه. منه».

(٣). جمل العلم و العمل، ص ٧٧.

(٤). المختلف، ج ٣، ص ١٣٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٥

[٨]

[٨]

### مسألة [حكم من سافر بعد دخول الوقت]

[حكم من سافر بعد دخول الوقت، و من رجع عن السفر و الوقت باق]

لو دخل الوقت و هو حاضر ثمّ سافر و الوقت باق قيل (١): يتمّ بناء على وقت الوجوب. و قيل (٢): يقصّر اعتباراً بحال الأداء. و قيل (٣): يتخير. و قيل (٤):

يتمّ مع السعة و يقصّر مع الضيق. و كذا الخلاف لو دخل الوقت و هو مسافر [الاستدلال على اعتبار حال الأداء في القصر و الإتمام للمسافر و الحاضر، و ردّ المناقشات عنه]

فحضر و الوقت باق (٥). و المعتمد عندى اعتبار حال الأداء في الحالين.

لنا عموم ما دلّ على وجوب التقصير في السفر و الإتمام في الحضر، و خصوص صحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي السَّفَرِ، فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي، فَقَالَ: صَلِّ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ، فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَخْرُجَ، فَقَالَ: فَصَلِّ وَ قَصِّرْ؛ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ - وَاللَّهِ - رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» (٦).

و صحيحة العيص بن القاسم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ (٧)، قَالَ: يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا» (٨).

- (١). المقنع، ص ١٢٥.
- (٢). المقنعة، ص ٢١١؛ الشرائع، ج ١، ص ١٢٦.
- (٣). الخلاف، ج ١، ص ٥٧٧.
- (٤). الفقيه، ج ١، ص ٤٤٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٠.
- (٥). ذكرنا بعض القائلين بكل قول، و للاطلاع التام راجع: المدارك، ج ٤، ص ٤٧٧؛ مفتاح الكرامه، ج ١٠، ص ٢٨٢؛ جواهر الكلام، ج ١٤، ص ٣٥٣.
- (٦). التهذيب، ج ٢، ص ١٣، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٢٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٤.
- (٧). مصدر: «يصلّيها».
- (٨). التهذيب، ج ٣، ص ١٦٢، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٣، ح ١١٣١٥.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٦
- و صحیحہ محمد بن مسلم عنه علیہ السلام؛ قال: «قُلْتُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ، فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» (١).
- احتجوا بصحيحه محمد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقَتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقَتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (٢).
- و أوجب عنها بعدم الصراحة في أن الأربع تفعل في السفر و الركعتين في الحضر، لاحتمال أن يكون المراد الإتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول، و الإتيان بالأربع قبل الخروج. و لو كانت صريحة لأمكن الجمع بينها و بين الرواية الأولى بالتخير بين القصر و الإتمام.
- قلت: الحمل على التخير ينفيه قوله عليه السلام: «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ - وَاللَّهِ - رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ»؛ فالأولى أن يقال بعد تسليم الصراحة: إِنَّ صَحِيحَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَرْجَحُ سَنَدًا وَ مَتْنًا؛ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَعَلُّهُ وَ أَوْضَحِيَّةُ حَالِ رَجَالِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعَارِضِ، وَ أَمَّا الثَّانِي فَلَتَأْكُدهُ بِمُخَالَفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ وَ بِالْحَلْفِ عَلَيْهَا. قال في المعتمد (٣): «و هذه الرواية أشهر و أظهر في العمل» - يعني بها رواية إسماعيل -.
- و استدلل على التخير بأن فيه جمعاً بين الرويتين، و برواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلُهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُهُ؛ فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ وَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ، وَ

- (١). الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٢٦٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٢، ح ١١٣١٢.
- (٢). الفقيه، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٢٨٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٣، ح ١١٣١٦.
- (٣). المعتمد، ج ٢، ص ٤٨٠.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٧
- الْأَتَمَّ أَحَبُّ إِلَيَّ» (١).

و الجواب عن الأول يعلم ممّا سبق، و عن الثاني أن في طريقها محمد بن أحمد بن يحيى (٢)، و هو يروى عن الضعفاء، و لا يبالى عن أخذ، و قد روى هنا عن [محمد بن] (٣) عبد الحميد (٤)، و هو غير موثق، و إنما الموثق أبوه (٥) كما ذكره في الخلاصة (٦). و

فيه أيضاً سيف بن عميرة (٧)، وفيه كلام؛ فلا تصلح لمعارضه الصحاح. مع أنها قاصرة عن حكم إحدى المسألتين. واستدل على القول الأخير بأن فيه جمعاً بين الروايتين أيضاً، وبموثقه إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَفْئِدُ مِنْ سَيِّئِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ الْمَوْتَ «٨» فَلْيَتِمَّ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصِرْ» «٩». و جوابهما يعلم من جوابي الأولين.

- (١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٧٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٥، ح ١١٣٢٠. وفي الاستبصار، ج ١، ص ٢٤١، ح ٧ مع تفاوت.
- (٢). راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٤، رقم ١٠١٥٦.
- (٣). ما بين المعقوفتين ليس في النسخ.
- (٤). راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٢٠٨، رقم ١١٠٢٨.
- (٥). راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٢٧٤، رقم ٦٢٧٣.
- (٦). الخلاصة، ص ١١٦، رقم ٣ و ص ١٥٤، رقم ٨٤.
- (٧). راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٢٣٦٤، رقم ٥٦٥٨.
- (٨). التهذيب: «لا يخاف الوقت»؛ الاستبصار: «لا يخاف فوت الوقت».
- (٩). التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٤، ح ١١٣١٧. معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٨

[٢-١]

## القول في الصلاة العيديّة

### إشارة

«١»

- (١). «ل»: القول في العيدين».
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧١

[٩][١]

### مسألة [أحكام صلاة العيدين]

[وجوب صلاة العيدين]

أجمع علماءنا كافة على وجوب الصلاة في العيدين - الفطر والأضحى - على الأعيان. نقله جماعة من الأعيان «١».

[الآيات والروايات الدالة على وجوب صلاة العيدين]

و الأصل فيه الكتاب والسنة:

قال الله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» «٢». ذكر جمع من المفسرين «٣» أن المراد بالزكاة و الصلاة زكاة الفطر و صلاة العيد، و هو مروى عن الصادق عليه السلام «٤».

و قال تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ» «٥». قيل «٦»: هي صلاة العيد و نحر البدن للأضحى.

(١). منهم المحقق الحلبي في المعتمد (ج ٢، ص ٣٠٨) و العلامة الحلبي في التذكرة (ج ٤، ص ١١٩).

(٢). الأعلى / ١٤ و ١٥.

(٣). منهم القمي في تفسيره، ج ٢، ص ٤١٧.

(٤). الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٠، ح ١٤٧٤.

(٥). الكوثر / ٢.

(٦). فقه القرآن، ج ١، ص ١٥٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٢

[كيفية صلاة العيد و ما يشترط فيها]

و قال الصادق عليه السلام في صحيحه جميل: «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ» «١». و مثله في رواية أبي أسامة «٢». و قال في موثقه أبي بصير:

«إِذَا أَرَدْتَ الشُّحُوصَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَانْفَجِرِ الصُّبْحَ «٣» وَ أَنْتَ فِي الْبَلَدِ فَلَا تَخْرُجَ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ الْعِيدَ» «٤».

[اشتراط وجوب صلاة العيد بما اشترط في وجوب الجمعة]

و هذه الصلاة ركعتان بالإجماع و النصوص المستفيضة كما ستطَّع عليها في مباحث القنوت إن شاء الله. و يشترط فيها ما يشترط في اليومية من التكليف و الخلو عن الحيض و النفاس و وجدان الطهور، لعموم ما دلَّ على ذلك.

[اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور الإمام عليه السلام أو من نصبه]

و المشهور اشتراط وجوبها بما يشترط في وجوب الجمعة؛ أما اشتراط الإمام أو من نصبه فظاهر المنتهى «٥» اتفقهم عليه. و احتج فيه

بصحيحه زرارة «٦» عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَيْسَ فِي الْفِطْرِ «٧» وَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ» إلى أن قال: «وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي

جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» «٨».

(١). الفقيه، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٤٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤١٩، ح ٩٧٣٩.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ١٢٧، ح ١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٠، ح ٩٧٤٢.

(٣). الفقيه: «فانفجر الفجر».

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧١، ح ٩٨٨٦.

(٥). المنتهى، ج ٦، ص ٢٩.

(٦). في هامش نسخة «ج»: «سند هذه الرواية على ما وجدته في الكافي و التهذيب حسن. نعم، روى في التهذيب بسند صحيح أيضاً

عن زرارة عن الباقر عليه السلام أنه قال: من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له و لا قضاء عليه .... منه». راجع:

التهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٥.

(٧). المصدر، «يوم الفطر».

(٨). الكافي، ج ٣، ص ٤٥٩، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٣، ح ٩٧٥٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٣

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى، فَقَالَ: لَيْسَ صَلَاةً إِلَّا مَعَ إِمَامٍ» «١».

و رواية معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ» «٢».

[اعتراض صاحب المدارك بأن الإمام في روايات صلاة العيد هو إمام الجماعة لا المعصوم]

واعتراض عليه في المدارك (٣) اعتراضاً متيناً، وهو أن الظاهر أن المراد بالإمام هنا إمام الجماعة لا إمام الأصل عليه السلام كما يظهر من تنكير الإمام ولفظ الجماعة، وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَعْتَسِلْ وَ يَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَ لِيُصَلِّ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ» (٤).

و في موثقه سماعه: «لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ، وَإِنْ صَلَّيْتَ وَحَدَكَ فَلَا بَأْسَ» (٥).

[رد ادعاء الإجماع على اشتراط حضور الإمام في وجوب صلاة العيد]

ثم قال: «و بالجمله فتخصيص الأدلّة الدالّة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من إشكال. و أما ما ادّعوه من الإجماع فغير صالح للتخصيص أيضاً، لما بيناه غير مرّة من أن الإجماع إنما يكون حجّة مع العلم القطعي بدخول قول الإمام عليه السلام في أقوال المجتمعين، و هو غير متحقّق هنا.

و مع ذلك فالخروج من كلام الأصحاب مشكل، و أتباعهم بغير دليل أشكل» (٦).

(١). التهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢١، ح ٩٧٤٦.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤٥٩، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٣، ح ٩٧٥٣.

(٣). المدارك، ج ٤، ص ٩٤.

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٤، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٤٥٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٦، ح ٩٨٢٣.

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٤٥٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٥، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢١، ح ٩٧٤٧.

(٦). في هامش نسخة «ل»: «و لا يخفى أن كلامه هذا في مقامه، و الله أعلم بحقائق احكامه. منه».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٤

[اشتراط عدد المصلين في صلاة العيد]

و أما اشتراط العدد فنقل في المنتهى (١) أيضاً إجماعهم عليه. و يدلّ عليه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجتمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة» (٢).

و نقل (٣) عن ابن أبي عقيل رحمه الله أنه قال باشتراط السبعة هنا مع أنه اكتفى في الجمعة بخمسة؛ قال: «و لو كان إلى القياس [سبيل] (٤) لكانا جميعاً سواء، لكنّه تعبد من الخالق سبحانه». و لم نقف على مأخذه.

و المتوجّه ما اخترناه في الجمعة من التفصيل بالعيني و التخييري.

[اشتراط الجماعة في صلاة العيد]

اشتراط وحدة صلاة العيد في البلد

و أما اشتراط الجماعة فقد مرّ ما يدلّ عليه. و أما اشتراط الوحدة فاستدلّوا عليه بأنّه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنّه صلّى في زمانه عيدان في بلد، كما أنّه لم ينقل عنه أنّه صلّى جمعتان، و بصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال:

(١). المنتهى، ج ٦، ص ٣٠.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٥٢٢، ح ١٤٨٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٩٤١٤.



(٣). المختلف، ج ٢، ص ٢٥١؛ مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل، ص ٣٩.

(٤). ما بين المعقوفتين ليس فى النسخ، و أثبتناه من مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل (ص ٣٩).

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٥

«قَالَ النَّاسُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا تُخَلِّفُ رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: لَا أُخَالِفُ السُّنَّةَ» (١).

و توقّف العلامة رحمه الله «٢» فى هذا الشرط. و قال فى الذكرى «٣»: إنّه إنّما يعتبر مع وجوب الصلاتين؛ فلو كانتا مندوبتين أو أحدهما لم يمتنع التعدّد. و ربّما كان فى صحیحہ ابن سنان السابقة دلالة على ذلك؛ فتدبر.

[عدم اشتراط الخطبتين فى صلاة العيد]

و أما اشترط الخطبتين فقد ذكره بعضهم «٤»، لكنّ العلامة رحمه الله «٥» جزم بعدم اعتباره. و هو متوجّه، للأصل السالم عن المعارض. و يؤيّد عدم وجوب حضورهما و استماعهما إجماعاً- كما قيل «٦»-، فلا يكونان شرطاً فيها.

[عدم وجوب صلاة العيد على المسافر و النساء و المريض]

و أمّا اشترط ما يعتبر فى المكلف بالجمعة فنقل العلامة رحمه الله «٧» عليه الإجماع. و فى الصحيح عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُقِيمِ، وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِمَامٍ» (٨).

و فى الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: «لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا فِطْرٌ وَ لَا أَضْحَى» (٩).

و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: «إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِلنِّسَاءِ الْعَوَاتِقِ فِي الْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، لِلتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ» (١٠).

و فى الموثّق عن عمّار الساباطى عنه عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: هَلْ يُؤْمَرُ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي سَطْحٍ» (١١) «أَوْ بَيْتٍ؟ قَالَ: لَا يُؤْمَرُ بِهِنَّ، وَ لَا يَخْرُجْنَ، وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ خُرُوجٌ» (١٢).

(١). التهذيب، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥١، ح ٩٨٣٨.

(٢). التذكرة، ج ٤، ص ١٢٢؛ نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٥٦.

(٣). الذكرى، ج ٤، ص ١٧٣.

(٤). كالشيخ فى المبسوط، ج ١، ص ١٦٩.

(٥). نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٥٥؛ القواعد، ج ١، ص ٢٩٠.

(٦). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٦١٤.

(٧). التذكرة، ج ٤، ص ١٢١.

(٨). التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٢، ح ٩٧٤٩.

(٩). الفقيه، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٢٣٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٢، ح ٩٧٧٧.

(١٠). فى هامش نسخة «ال» و «ج»: «كناية عن تحصيل الأزواج. منه». التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧١، ح ٩٨٨٧.

(١١). المصدر: «السطح».

(١٢). التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧١، ح ٩٨٨٨.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٦

و عن هارون بن حمزة الغنوي عنه عليه السلام قال: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ، أَيْصَلِّي فِي بَيْتِهِ؟ قَالَ: لَا» (١).  
 و أما صحيحه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام - قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَ غَيْرِهَا، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ «٢» صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ - الْفِطْرِ  
 وَ الْأَضْحَى؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا بِمَنْى يَوْمَ النَّحْرِ» (٣) - فهي محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.  
 ثم لو اختلفت الشرائط سقط الوجوب، و أكثر الأصحاب (٤) على استحبابها حينئذٍ جماعةً و فرادى.  
 و استدلل عليه بقوله عليه السلام في صحيحه ابن سنان المتقدم: «وَ يُصَلِّ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ».  
 و رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَرَضَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى؛ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ ضَحَّى» (٥).  
 و مرسله ابن المغيرة عنه عليه السلام أنه سئل عن صلاة الفطر و الأضحى، فقال:  
 «صَلَّيْهُمَا رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَ غَيْرِ جَمَاعَةٍ» (٦).  
 و في دلالة هذه الأخبار على جواز الجماعة فيها مع اختلال الشرائط نظر.

(١). الفقيه، ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٤٦٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٥، ح ٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٢، ح ٩٧٥٠.

(٢). المصدر: «هل عليه».

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٧، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٥١١، ح ١٤٧٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٢، ح ٩٧٧٦.

(٤). منهم المحقق الحلّي في المعتمد (ج ٢، ص ٣٠٩) و العلامة الحلّي في المنتهى (ج ٦، ص ٢٧).

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٤٥٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ٩٧٥٦.

(٦). التهذيب، ج ٣، ص ١٣٥، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٦، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٤٥٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ٩٧٥٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٧

[جواز إقامة صلاة العيد جماعة و انفراداً إن كانت مستحبة]

و ظاهر السيد (١) و جماعة (٢) منع الجماعة فيها؛ قالوا: بل يستحب الإتيان بها على الانفراد. و ربما كان مستندهم إطلاق الدليل الدالّ على منع الجماعة في النافلة كما سيجيء. و لا بأس به لو تمّ ذلك، ولكنه ليس بتمام كما ستطلع عليه. و يمكن الاستيناس لهم بموثقتي سماعه و عمّار السابقتين؛ فليتأمل.

و ظاهر الصدوق (٣) و ابن أبي عقيل (٤) عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقاً، لظاهر الأخبار المتقدمة من قولهم عليهم السلام: «ليس صلاة إلا مع إمام». و أوجب بالحمل على نفي الوجوب كما يدلّ عليه موثقة سماعه جماعةً بين الأدلة.

[١٠]

[٢]

### مسألة [استحباب الخطبتين بعد صلاة العيد]

[الحكم ببدعة تقديم الخطبتين على صلاة العيد]

يستحب الخطبتان في صلاة العيد بعدها على المشهور بين الأصحاب (٥)، و تقديمهما بدعة إجماعاً. نقله جماعة (٦).

و يدلّ عليه أخبار كثيرة كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام:  
«فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَ التَّكْبِيرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ؛ سَمِعَ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ نَهْجَهَا بَعْدَ  
الْخُطْبَةِ عُثْمَانُ لَمَّا أَحَدَتْ أَحَدَاتُهُ، كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ النَّاسُ لِيُرْجِعُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ

(١). المسائل الناصريّات، ص ٢٥٦؛ جمل العلم والعمل، ص ٧٤.

(٢). منهم الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٥٤.

(٣). المقنع، ص ١٤٩.

(٤). نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٢٦٣.

(٥). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٦١١.

(٦). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٦١٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٨

وَ اخْتَبَسَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ «١».

و رواية معاوية بن عمار؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: رَكْعَتَانِ»، ثم قال: «وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَ إِنَّمَا أَحَدَتْ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ  
عُثْمَانُ، وَ إِذَا حَظَبَ الْإِمَامُ فَلْيَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا» «٢».

و رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ» «٣» إلى غير ذلك من الأخبار.

[القول بوجوب الخطبتين في صلاة العيد و المناقشة فيه]

و قيل «٤» بوجوبهما، لورود الأمر بهما في روايات. و هو أحوط. و لعل المراد بالأمر ما يستفاد من الجمل الخبرية؛ فإننا «٥» لم نجد في  
ذلك أمراً صريحاً.

[استحباب صنع ما يشبه المنبر من الطين لصلاة العيد]

و لا ينقل المنبر من الجامع، بل يعمل شبه المنبر من الطين استحباباً إجماعاً. نقله بعضهم «٦».

و يدلّ عليه صحيحه إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ:

أَرَأَيْتَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ، هَلْ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ، وَ لَكِنْ يُنَادَى: "الصَّلَاةُ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ لَيْسَ فِيهِمَا مُتَبِّرٌ؛  
الْمُتَبِّرُ لَا يُحَرِّكُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَ لَكِنْ يُصْنَعُ لِلْإِمَامِ شِبْهُ الْمُتَبِّرِ مِنْ طِينٍ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ، فَيُخْطَبُ النَّاسُ «٧» ثُمَّ يَنْزِلُ» «٨». انتهى.

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤١، ح ٩٨٠٣.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٩، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٠، ح ٩٨٠٢.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ١٣٠، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ٩٧٨٩.

(٤). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٦٠٥.

(٥). «ل»: «لأننا».

(٦). المدارك، ج ٤، ص ١٢٢.

(٧). في النسخ «فيخطب بالناس»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٨). الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٦، ح ٩٩٠١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٩

[كيفية خطبتي صلاة العيد و ما يقال فيهما]

و كيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة، غير أن الإمام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط و القدر و الوقت، و في الأضحى ما يتعلق بالأضحى.

و يستحب الخطبة بما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، و قد أوردها في الفقيه لعيد الفطر خطبة «١» و للأضحى أخرى «٢».

[استحباب الاستماع إلى خطبتي صلاة العيد]

و لا يجب حضورهما و لا استماعهما، بل يستحب، إجماعاً من المسلمين.

قاله في التذكرة «٣» و المنتهى «٤».

□

و روى العامة عن عبد الله بن السائب؛ قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ صِيَامَةَ الْعِيدِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخُطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» «٥».

[١١]

[٣]

### مسألة [ما يستحب في العيدين]

يستحب في العيدين أمور:

[الإصحار بالصلاة في غير مكة و مباشرة الأرض]

منها الإصحار بالصلاة في غير مكة و مباشرة الأرض و السجود عليها، و سيجيء بيانها في مباحث مكان المصلي إن شاء الله.

(١). الفقيه، ج ١، ص ٥١٤، ح ١٤٨٢.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٥١٧، ح ١٤٨٣.

(٣). التذكرة، ج ٤، ص ١٣٨.

(٤). المنتهى، ج ٦، ص ٢٧.

(٥). سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٥٧؛ المستدرک للحاكم النيسابورى، ج ١، ص ٢٩٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٠

[الإفطار قبل الخروج لصلاة العيد في الفطر و بعد العود في الأضحى]

و منها أن يطعم قبل خروجه في الفطر، و بعد عوده في الأضحى مما يضحى به، و هو إجماعى.

و يدل عليه روايات كثيرة كصحيحه زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا تَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ شَيْئاً، وَ لَا تَأْكُلَ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئاً إِلَّا مِنْ هَدَيْتِكَ» «١» وَ أَضْحَيْتِكَ [إِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِ] «٢» وَ إِنْ لَمْ تَقَوْ «٣» فَمَعْدُورٌ «٤».

و رواية جراح المدائنى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «أَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَصِيْلَى، وَ لَا تَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ» «٥»، و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «أَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى» «٦».

و ينبغى أن يكون الإفطار يوم الفطر على الحلو، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آلِهِ و سلم «٧» أنه كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو أكثر.

[التطيب و لبس أحسن الثياب و المشى حافياً وقوراً ذاكراً]

و منها خروج المصلى بعد غسله متطيباً لابساً أحسن ثيابه ماشياً حافياً على سكينه في الأعضاء و وقار في النفس، ذاكراً لله تعالى، داعياً

بما رواه أبو حمزة الثمالي في الصحيح «٨».

- (١). المصدر «هديك»، و في لوامع صاحبقراني (ج ٥، ص ٢٥٢) و الوافي (ج ٩، ص ١٣٠١) ورد كما في النسخ.
- (٢). ما بين المعقوفتين من المصدر.
- (٣). في النسخ «و إن لم يتفق»، و ما أثبتناه من المصدر كما ورد أيضاً هكذا في الكتب الفقهية.
- (٤). الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٣، ح ٩٨١٤.
- (٥). الفقيه، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٢٠٥٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٤٢. و في الكافي، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٢ و الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ٩٨١٨ مع تفاوت.
- (٦). الكافي، ج ٤، ص ١٦٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٤١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ٩٨١٧.
- (٧). المستدرک للحاكم النيسابوري، ج ١، ص ٢٩٤؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٢٨٣.
- (٨). التهذيب، ج ٣، ص ١٤٢، ح ٤٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨١

[الغسل في العيدين]

أما الغسل إجماعاً، و يدلّ عليه صحیحہ محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا» إلى أن قال: «وَ يَوْمِي «١» الْعِيدَيْنِ» «٢»، و صحیحہ عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ» «٣».

و صحیحہ علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ، قَالَ: سُنَّتُهُ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ» «٤».

[تعيين وقت غسل العيد]

و يمتدّ وقته بامتداد اليوم إن عملنا بإطلاق اللفظ، و إن نظرنا إلى التعليل الذي سبق في الجمعة فإلى الصلاة.

[الروايات الدالة على استحباب الطيب و المشى حافياً و التعمّم و التردّي في العيدين]

و أما الطيب و التنظيف فلعوم ما دلّ على استحبابهما للصلاة «٥»، و خصوص ما روى عن الحسن عليه السلام؛ قال: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم أَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدَ مَا نَجِدُ فِي الْعِيدِ» «٦».

(١). في النسخ «يوم العيدين»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١١٠، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٣٧١٧.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٦.

(٥). راجع: الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٤، الباب ٤٣ من أبواب لباس المصلّي و ج ٥، ص ٣٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس.

(٦). المستدرک للحاكم النيسابوري، ج ٤، ص ٢٣٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٢

و لا يستحبّ الطيب للعجائز، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آلِهِ وَ سلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَ لِيُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ» «١»؛ أي غير متطيبات، و هو بالناء المشاء من فوق و الفاء المكسورة.

و أما المشى حافياً فلما روى: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزْكَبْ «٢» فِي عِيدٍ وَلَا جَنَازَةٍ» «٣»، و أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ الْعِيدَ مَا شِئْتَ وَتَرْجِعَ مَا شِئْتَ» «٤».

و عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدِمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ» «٥». و روى «٦» أَنَّ الرضا عليه السلام لما خرج في صلاة العيد في عهد المؤمن خرج حافياً مشتغلاً بذكر الله تعالى، و تبعه المؤمنون في ذلك.

و منها أن يتعمم بعمامة و يتردى ببرد، و هو هنا أكد من الجمعة، لصحيحه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْعِمَامَةِ وَ الْبُرْدِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ؛ فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَإِنَّهَا تُجْزَى بِغَيْرِ عِمَامَةٍ وَ بُرْدٍ» «٧».

[الخروج لصلاة العيد من طريق و العود من طريق آخر]

و منها أن يذهب بطريق و يعود بآخر، تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما روى عنه «٨». و قيل «٩»: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأَبْعَدَ فِي خُرُوجِهِ لِيَكْثَرَ ثَوَابُهُ بِكَثْرَةِ خَطَوَاتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَ يَرْجِعُ بِالْأَقْرَبِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ فِي رَجُوعِهِ إِلَى الْمَنْزِلِ.

[الصلاة ركعتين في مسجد النبي قبل]

(١). مسند أحمد، ج ٥، ص ١٩٢؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ١٣٤.

(٢). المصدر: «ما ركب».

(٣). عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٠؛ مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ١٣٥، ح ٦٦٣٣.

(٤). أورده المحقق الحلبي في المعتمد (ج ٢، ص ٣١٧)، و رواه العائمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (سنن ابن ماجه، ج ١، ص

٤١١؛ كنز العمال، ج ٧، ص ٨٨)، و رواه الترمذی (سنن الترمذی، ج ٢، ص ٢١) عن علي عليه السلام هكذا: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، و أن تأكل شيئاً قبل أن تخرج.

(٥). مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٧٩؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٢٢٩.

(٦). الكافي، ج ١، ص ٤٨٨، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٣، ح ٩٨٤٤.

(٧). التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤١، ح ٩٨٠٥.

(٨). الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٩، ح ٩٩٠٦.

(٩). وجدنا هذا القول في الذكرى (ج ٤، ص ١٧٧) و المجموع (ج ٦، ص ١٢) و إن لم نعتز على قائله.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٣

[الخروج إلى صلاة العيد لمن كان في المدينة]

و منها أن يصلّي ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة قبل خروجه إلى المصلّى، لرواية محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام؛ أنه قال:

«رَكَعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلِّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [فِي الْعِيدِ] «١» قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى، لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ» «٢».

[رفع صوت المؤذن ب «الصلاة» ثلاثاً في صلاة العيد]

و منها أن يقول المؤذن بأرفع صوته عند القيام إلى الصلاة «الصلاة» ثلاثاً كما مرّ في رواية إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام.

[التكبير بعد الصلوات اليومية في العيدين]

و منها أن يكبر في الفطر عقيب أربع صلوات، و في الأضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى، و عشرة لغيره. و سيجيء بيانه في مباحث التعقيب إن شاء الله.

[إحياء ليلتي العيدين]

ومنها إحياء ليلتي العيدين بالصلاة والدعاء والذكر، لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ (٣) لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ يَمُوتُ الْقُلُوبُ» (٤). وعن علي عليه السلام: «أَنْتَهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُفْرَغَ نَفْسُهُ أَرْبَعَ لَيَالٍ مِنَ السَّنَةِ، وَهِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةُ النَّحْرِ» (٥).

(١). ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، و أثبتناه من المصدر.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٤٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، ح ١١؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، ح ١٤٧١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٠، ح ٩٧٧١.

(٣). المصدر: «ليلة العيد».

(٤). ثواب الأعمال، ص ٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٨، ح ٩٩٠٤.

(٥). مصباح المتهجد، ص ٦٤٨. وفي قرب الإسناد، ص ٢٦ مع تفاوت.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٤

قال الشهيد رحمه الله (١): «يحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل، تنزيلاً لأكثر الشيء منزلة. وعن ابن عباس (٢): أن الإحياء أن تصلي العشاء في الجماعة».

[الغسل في ليلة الفطر]

ومنها الغسل ليلة الفطر، لرواية الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام؛ قال:

«قُلْتُ لَهُ: مَا يَتَّبِعِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَسِلْ» (٣).

[١٢]

[٤]

### مسألة [ما يكره في العيدين]

يكره في العيدين أمور:

منها أن يخرج إلى الصلاة بالسلاح، لمنافاته الخضوع والاستكانة، و لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّهُ نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْ يُخْرِجَ السَّلَاحَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا ظَاهِرًا» (٤).

ومنها أن يتنفل قبل الصلاة و بعدها إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة كما مر، لقوله عليه السلام: «لَيْسَ تُصَلِّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ»، و لقوله عليه السلام في صحبته زرارة:

«صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ، وَ «٥» لَيْسَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا صَلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الزَّوَالِ» (٦).

و قوله عليه السلام في صحبته الأخرى: «لَمَّا تَقَضَّ وَ تَرَّ لَيْلَتِكَ - يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ - إِنْ كَانَ فَاتَكَ شَيْءٌ «٧» حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ» (٨).

[السفر بعد الفجر في العيد و حرمة بعد طلوع الشمس]

(١). الذكرى، ج ٤، ص ١٧٧.

(٢). المجموع، ج ٥، ص ٤٣.

- (٣). الكافي، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢٨، ح ٣٧٨٥.
- (٤). التهذيب، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٩٨٢٩. وفيها جعفر عن أبيه عليهما السلام.
- (٥). «و» ليس في «ج» و «م»، و أثبتناه من «ل» و المصدر.
- (٦). التهذيب، ج ٣، ص ١٣٤، ح ٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٣، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٤٥٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤١٩، ح ٩٧٤٠.
- (٧). «شيء» ليس في المصدر.
- (٨). الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، ح ١٤٧٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٨، ح ٩٧٦٣. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٢٥ مع تفاوت يسير. معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٥
- و منها السفر بعد طلوع الفجر، لقوله عليه السلام في موثقه أبي بصير: «إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ عِيدٍ (١) فَانْفَجِرِ الصُّبْحُ وَ أَنْتَ بِالْبَلَدِ، فَلَا تَخْرُجَ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ الْعِيدَ» (٢).
- وقيل (٣) بالتحريم، لظاهر النهي. و أما بعد طلوع الشمس فقد قطع الأصحاب بتحريمه، لاستلزامه الإخلال بالواجب.
- [١٣]
- [٥]

### مسألة [حكم صلاة الجمعة إذا اجتمع العيد و الجمعة]

- [حكم صلاة الجمعة إذا اجتمع العيد و الجمعة]
- إذا اجتمع عيد و جمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة و عدمه، وفاقاً للأكثر (٤)، و خلافاً لبعض الحلبيين (٥). و قال ابن الجنيدي (٦): يختص التخير بمن كان قاصي المنزل.
- [الحكم بتخير الجمعة لمن صلى العيد إذا]

- (١). في النسخ هنا «العيد»، و لكنّ المصنّف أتى بالرواية في ما قبل كما في المصدر.
- (٢). التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧١، ح ٩٨٨٦.
- (٣). النهاية للطوسي، ص ١٣٦.
- (٤). راجع: المدارك، ج ٤، ص ١١٨.
- (٥). الكافي في الفقه، ص ١٥٥.
- (٦). نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٢٦٠.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٦
- [اجتمع العيد و الجمعة]
- لنا صحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِذَا اجْتَمَعَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: اجْتَمَعَا فِي زَمَانٍ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِ، وَ مَنْ قَعَدَ فَلَا يَضُرُّهُ وَ لِيُصَلِّ الظُّهْرَ» (١). و نحوها رواية سلمة عنه عليه السلام (٢).
- و روى العائمة (٣) عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم صلى العيد و رخص في الجمعة. و روى (٤) أن ابن الزبير لما صلى العيد و لم يخرج إلى الجمعة قال ابن عباس: أصاب السنة.



[الاستدلال بالوجوب العيني لصلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد و الرد عليه]

احتجّ الحلبيون بأنّ دليل الحضور فيهما قطعي، و خبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة- و الحال هذه- إنّما يفيد الظنّ؛ فلا يعارضه. و أجاب عنه الشهيد رحمه الله «٥» بأنّ الخبر المتلقّى بالقبول المحمول عليه عند معظم الأصحاب في قوّة المتواتر، فيلحق بالقطعي، و لأنّ نفى الحرج و العسر يدلّ على ذلك أيضاً، فيكون الخبر معتضداً بالكتاب العزيز».

و فيه نظر قد بين وجهه في الأصول. و الأولى أن يجاب أولاً بالنقض بأكثر الشروط و المخصّصات لصلاتي الجمعة و العيدين، فما هو جوابهم عن ذلك فهو جوابنا عن هذا.

و ثانياً بالحلّ بأنّ يقال: دليل الحضور فيهما و إن كان قطعيّ المتن و لكن دلّالته على العموم ظنيّة، و خبر الواحد المعارض له بالعكس؛ فيتساويان، و لكنّ الظنّ المستفاد من الخبر أرجح، لوروده بعدة طرق عاميّة و خاصيّة، و لا معارض له إلّا هذا العموم، و هو ضعيف الشمول للفرد المتنازع فيه، لندرة وقوعه؛ فإذن «٦» العمل بالخبر أولى من طرحه.

(١). الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، ح ١٤٧٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٧، ح ٩٨٢٦.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٧، ح ٩٨٢٧.

(٣). مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٧٢؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤١٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤١.

(٤). سنن النسائي، ج ٣، ص ١٩٤.

(٥). الذكرى، ج ٤، ص ١٩٥.

(٦). «م»: «فإن».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٧

[استدلال ابن الجنيد على تخيير الجمعة إذا اجتمع العيد و الجمعة لمن كان بعيداً عن صلاة الجمعة و الرد عليه]

و احتجّ ابن الجنيد بما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ أنّه كان يقول: «إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ لِلنَّاسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِي حُطْبَتِهِ الْأُولَى أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ، فَأَنَا أَصِلِيهِمَا جَمِيعاً؛ فَمَنْ كَانَ مَكَانَهُ قَاصِيًا فَأَحَبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْآخَرِ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ» «١».

و أوجب بعد تسليم السند بمنع الدلالة على اختصاص الرخصة بالنائي؛ فإنّ استحباب إذن الإمام في الخطبة للنائي في عدم الحضور لا يقتضى وجوب الحضور على غيره.

ثمّ قد قطع جمع من الأصحاب «٢» بوجوب الحضور على الإمام؛ فإنّ اجتمع معه العدد صلّى الجمعة و إلّا سقطت و صلّى الظهر. و ربّما قيل «٣» بتخيير الإمام أيضاً، و هو محتمل. و الله أعلم.

(١). التهذيب، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٩٨٢٨.

(٢). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٧١٢.

(٣). الخلاف، ج ١، ص ٦٧٣؛ المدارك، ج ٤، ص ١٢٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩١

[٣ - ١]

مسألة [أحكام صلاة الآيات]

[وجوب صلاة الآيات]

أجمع علماءنا كافة على وجوب الصلاة بكسوف الشمس و خسوف القمر و الزلزلة على الأعيان. نقله جماعة من الأعيان «١».

[الاستدلال على وجوب صلاة الآيات]

و الأصل فيه الأخبار المستفيضة؛ فعن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا» «٢».

و فى الصحيح عن جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام قال: «وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ» إلى أن قال: «هِيَ فَرِيضَةٌ» «٣».

و فى الصحيح عن جميل أيضاً عنه عليه السلام قال: «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ، وَ

(١). منهم السيد المرتضى فى الانتصار (ص ١٧٤) و المحقق الحلى فى المعبر (ج ٢، ص ٣٢٨) و العلامة الحلى فى التذكرة (ج ٤، ص ١٤٧).

(٢). عوالى اللالكى، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢٥. و فيه «لا ينخسفان».

(٣). الكافى، ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٨، ح ٩٩٣٠.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٢

صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ» «١».

و عن سليمان الديلمى عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُزَلِّزَ الْأَرْضَ أَمَرَ الْمَلَكَ أَنْ يُحَرِّكَ عُرْوَقَهَا؛ فَتَحَرَّكَ بِأَهْلِهَا. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ:

صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ» «٢».

[وجوب صلاة الآيات لغير الكسوف و الخسوف و الزلزلة]

و هل تجب لما عدا ذلك من الرياح المظلمة و غيرها من أخاويف السماء؟ المعتمد- و عليه الأكثر «٣»- نعم. و قيل «٤»: لا، بل يستحب. و قيل «٥»:

تجب للريح المخوفة و الظلمة الشديدة خاصة.

[الاستدلال على وجوب صلاة الآيات لكل ما يخيف عامة الناس]

لنا صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قالوا: «قُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الرِّيحُ وَ الظُّلْمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ نُصَلِّي «٦» لَهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ أَخَاوَيْفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرْعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى تَسْكُنَ» «٧».

(١). الفقيه، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٤٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٣، ح ٩٩١٥.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٥٤٣، ح ١٥١٤؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ٩٩٢٦ مع تفاوت.

(٣). راجع: المدارك، ج ٤، ص ١٢٧.

(٤). قال في مفتاح الكرامة (ج ٩، ص ٤٧): «يرد على ما في الشرائع و المفاتيح من قولهما: «وقيل يستحب»، أنا لم نجد القائل بذلك أصلاً، ولا الناقل له. ولعل المحقق فهمه من عدم تصريح أبي علي بالوجوب، أو من عدم ذكر أبي الصلاح غير الكسوفين، و تبعه على ذلك صاحب المفاتيح». أيضاً راجع: الشرائع، ج ١، ص ٩٣؛ المفاتيح، ج ١، ص ٣٠.

(٥). يستفاد هذا القول من ظاهر النهاية و المبسوط حيث لم يتعرضا لغير الكسوف و الزلزال و الرياح المخوفة و الظلمة الشديدة في وجوب الصلاة. راجع: النهاية، ص ١٣٦؛ المبسوط، ج ١، ص ١٧٢.

(٦). المصدر: «هل يصلي».

(٧). الكافي، ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ٩٩٢٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٣

و صحیحہ عبد الرحمن بن أبی عبد اللہ عن الصادق علیہ السلام: «أَنَّه سَأَلَهُ عَنِ الرِّيحِ وَ الظُّلْمَةِ تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَ الكُسُوفِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّاتُهُمَا سَوَاءٌ» (١). و إطلاق التسوية يقتضى بظاهرة الاشتراك في الوجوب على ما قيل (٢).

و صحیحہ محمد بن مسلم و بريد بن معاوية عنهما عليهما السلام؛ قال: «إِذَا وَقَعَ الكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الآيَاتِ صَلَّاهَا (٣) مَا لَمْ تَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الفَرِيضَةِ» (٤).

و وجوب الصلاة بكسوف بعض الكواكب و انكساف أحد التيرين بها تابع للخوف لعامة الناس؛ فمتى حصل وجبت و إلا فلا، لظاهر الروايات المتقدمة.

[كيفية صلاة الآيات]

و هذه الصلاة عشر ركعات و أربع سجعات بالإجماع و النصوص المستفيضة كصحیحة الفضيل بن يسار و زرارة و بريد و محمد بن مسلم عن كليهما، و منهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام: «أَنَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ القَمَرِ وَ الرَّجْفَةِ وَ الزَّلْزَلَةِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم وَ النَّاسُ خَلَفَهُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَفَرَّغَ حِينَ فَرَغَ وَ قَدْ انْجَلَى كُسُوفُهَا. وَ رَوَوْا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الآيَاتِ كُلِّهَا سَوَاءٌ» (٥).

و صحیحہ زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الكُسُوفِ؛ كَمْ هِيَ رَكَعَةٌ وَ كَيْفَ نُصَلِّيْهَا؟ فَقَالَ: هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ» (٦) الحديث، و غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة.

(١). الفقيه، ج ١، ص ٥٤١، ح ١٥٠٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ٩٩٢٥.

(٢). المدارك، ج ٤، ص ١٢٦.

(٣). في النسخ «فصلهما»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٤). الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩١، ح ٩٩٣٧.

(٥). التهذيب، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٢، ح ٩٩٤١.

(٦). الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٤

[اشتراط ما يشترط في اليوميّة و العلم بالآية في صلاة الآيات]

و يشترط فيها ما يشترط في اليوميّة، و العلم بالآية. أمّا الأوّل، فلعوم ما دلّ على ذلك، و أمّا الثاني فلاستحالة تكليف الغافل. نعم، يجب القضاء في الكسوفين مع احتراق القرص مع عدم العلم، و لكنّه فرض مستأنف كما سيجيء في بابه.

[اشتراط سعة الوقت في وجوب صلاة الآيات في غير الزلزلة و المناقشة فيه]

ثم إن جماعة من الأصحاب رحمهم الله «١» اشترطوا في وجوبها في غير الزلزلة اتساع الوقت لها أيضاً. و مقتضى ذلك أن المكلف لو اتفق شروعه في الصلاة في ابتداء الوقت، فتبين ضيقه عنها وجب القطع، لانكشاف عدم الوجوب.

و بعضهم «٢» بنى ذلك على إحدى قاعدتين أصوليتين: إحداهما جواز التكليف بفعل علم المكلف فوات شرطه، و الأخرى جواز التكليف بفعل يقصر وقته عنه.

و لى فيه نظر، لأنه إنما يتم لو ثبت أن هذه العبادة موقّته، و هو ممنوع؛ فإن الروايات غير صريحة في التوقيت، فيجوز أن يكون من قبيل السبب كالزلزلة.

و يؤيد ذلك إطلاق قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم المتقدمه: «فإن أنجلي قبلاً أن تفرغ من صلاتك، فأتم ما بقي» «٣».

و فصل بعضهم «٤» بإدراك الركعة؛ فإنه بمنزلة إدراك الصلاة، لعموم قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصلوة» «٥» فقد أدرك الصلوة» «٦».

(١). منهم المحقق في الشرائع، ج ١، ص ٩٣. انظر: المدارك، ج ٤، ص ١٣٠.

(٢). جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٧٣.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ٣ جلد، مدرسه عالی شهيد مطهری، تهران - ایران، اول، ١٤٢٩ ه ق

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١، ص: ١٩٤

(٤). المعبر، ج ٢، ص ٣٤١؛ المنتهى، ج ٦، ص ١١٠.

(٥). في النسخ «من الوقت»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٦). الرواية نبوية. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٥؛ صحيح المسلم، ج ٢، ص ١٠٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٥

و أجب «١» بأنه تابع للتوقيت. و سيجيء تمام البحث في هذه المسألة في مباحث الأوقات إن شاء الله.

[١٥]

[٢]

### مسألة [ما يستحب في صلاة الآيات]

يستحب في الآيات أمور:

[استحباب الغسل في الكسوف و الخسوف]

منها الغسل «٢» في الكسوفين مع استيعاب الاحتراق، لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث طويل يعد فيه الأغسال المسنونة إلى أن قال: «وَعُشِلَ الْكُسُوفِ إِذَا اخْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلَّهُ، فَأَعْتَسِلَ» «٣».

[استحباب إقامة صلاة الآيات تحت السماء]

و منها أن يصلى تحت السماء، لقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم: «فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتِكَ بَارِزًا لَا يَجُتُّكَ بَيْتٌ فَأَفْعَلْ» «٤».

(١). المدارك، ج ٤، ص ١٣١.

(٢). في هامش نسخة «ج»: «استحباب هذا الغسل غير مشهور، و إنما المشهور استحباب الغسل لفضاء هذه الصلاة مع تعمد الترك، و به روايتان غير نقيية السند .... منه». انظر: الفقيه، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٢؛ الخصال، ج ٢، ص ٥٠٨، ح ١؛ الجواهر، ج ٥، ص ٤٨.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٦

[استحباب تطويل صلاة الآيات بمقدار الآية]

و منها إطالة الصلاة بمقدار الآية، لإجماع العلماء - قاله في المعبر «١» -، و لقولهما عليهما السلام في صحيحة الرهط السابقة: «فَفَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» [٢] حِينَ فَرَّغَ، وَ قَدْ انْجَلَى كُسُوفُهَا».

و لرواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا «٣» صَلَّيْتَ الْكُسُوفَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ عَنِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ، وَ تَطَوَّلَ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِكَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ فَهُوَ جَائِزٌ» «٤» الحديث.

و هذا إنما يتم مع العلم بذلك أو الظن الحاصل من أخبار الرصدى أو غيره، أمّا بدونه فربما كان التخفيف ثم الإعادة مع عدم الانجلاء أولى، لما في التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الإتمام.

[استحباب إعادة صلاة الآيات إن فرغ قبل الانجلاء و دفع شبهة وجوب الإعادة]

و منها إعادة الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء، لصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «صَلَاةَ الْكُسُوفِ إِذَا فَرَعْتَ قَبْلَ أَنْ تَنْجَلِيَ فَأَعِدْ» «٥».

و قيل «٦» بالوجوب. و يدفعه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم: «وَ إِنْ فَرَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَأَقْعُدْ وَ ادْعُ اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ» «٧».

و ربما يقال: إن الجمع بين الرويتين يقتضى القول بوجوب الإعادة أو الدعاء تخييراً، إلّا أن القائل به غير معلوم «٨».

[استحباب قراءة أذكار خاصة في الآيات المخيفة]

و منها ما تضمنته رواية ابن يقطين عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ أَصَابَتْهُ زَلْزَلَةٌ، فَلْيَقْرَأْ يَا مَنْ «يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَ لَيْسَ زَالَتَا» «٩»

(١). المعبر، ج ٢، ص ٣٣٦.

(٢). ما بين المعقوفتين من النسخ، و ليس في المصدر.

(٣). المصدر: «إن».

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٨، ح ٩٩٥٦.

- (٥). التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٨، ح ٩٩٥٥.
- (٦). جمل العلم والعمل، ص ٧٦؛ الكافي في الفقه، ص ١٥٦؛ المراسم، ص ٨١.
- (٧). الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.
- (٨). استفاد هذا القول من بيان الشهيد في الذكرى، ج ٤، ص ٢١٤.
- (٩). فاطر / ٤١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٧

الْأَيُّهُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَمْسَكَ عَنَّا الشُّوْءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.  
وَقَالَ: إِنَّ مَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ النَّوْمِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ النَّيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» (١).

ومنها ما تضمنه ما روى عن الباقر عليه السلام؛ أنه قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رِيحًا إِلَّا رَحِمَتْهُ أَوْ عَذَابًا؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ، وَكَبِّرُوا وَارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ؛ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا» (٢).

- (١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠٦، ح ٩٩٧٩.
- (٢). الفقيه، ج ١، ص ٥٤٤، ح ١٥١٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠٧، ح ٩٩٨٢.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٩
- [٤-١]

## القول في الصلاة الطوافية

### إشارة

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠١

[١٦]

[١]

### مسألة [أحكام صلاة الطواف]

[وجوب صلاة الطواف بعد الطواف الواجب واستحبابها بعد المستحب]

تجب صلاة ركعتين بعد الطواف الواجب، ويستحب بعد الطواف المستحب على المشهور بين الأصحاب. ونقل في الخلاف «١» عن بعض الأصحاب استحبابها في الطواف الواجب أيضاً، وهو ضعيف جداً.

لنا قوله تعالى: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ» (٢)، وصحيحه معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَاجْعَلْهُ أَمَامًا، وَاقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ؛ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَاسْأَلْهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ. وَهَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ، لَيْسَ يُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ؛ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ

(١). الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٧.

(٢). البقرة/ ١٢٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٢  
عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَلَا تُؤَخَّرُ سَاعَةً تَطُوفُ وَتَفْرُغُ؛ فَصَلَّيْهُمَا «١»، و غير ذلك من الأخبار.  
و يشترط فيها ما يشترط في اليوميّة، لعموم ما دلّ على ذلك. و سيجيء تمام الأحكام المتعلقة بهذه الصلاة في كتاب الحج «٢» إن شاء الله.

(١). الكافي، ج ٤، ص ٤٢٣، ح ١؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٣٦، ح ١٢٢ و ص ٢٨٦، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٠، ح ١٧٧٩٦.

(٢). بما أنّ المصنّف لم يكمل «معتصم الشيعة»، فلا يشمل على كتاب الحجّ.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٣

[٥ - ١]

### القول في الصلاة الاتزاميّة

#### إشارة

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٥

[١٧]

[١]

#### مسألة [أحكام الصلاة الواجبة بالنذر و اليمين و العهد]

إذا التزم المكلف على نفسه صلاة، بنذر أو عهد أو يمين، وجب عليه [ما يشترط في الصلاة الواجبة بالنذر و اليمين و العهد] الإيفاء به حسب ما شرطه، كمّاً و كيفاً و مكاناً و زماناً، ما لم يكن الشرط منافياً لحقيقة الصلاة. و لو لم يكن له مزيّة ففي انعقاده قولان «١»، أصحهما ذلك. و في الإجزاء بالإتيان بدون وجهان «٢».

و الدليل على وجوب الإيفاء به الكتاب و السنّة و الإجماع، و سندكرها مع تمام المباحث المتعلقة بهذا الباب في كتاب الأيمان و النذور «٣» إن شاء الله تعالى.

(١). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ١٢٠.

(٢). راجع: جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٧٥.

(٣). بما أنّ المصنّف لم يكمل «معتصم الشيعة»، فلا يشمل على كتاب الأيمان و النذور.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٩

[٦ - ١]

### القول في النوافل اليومية

#### إشارة

### مسألة [أحكام النوافل اليومية]

[استحباب النوافل اليومية و ما يشترط فيها]

عدد النوافل اليومية]

يستحب لكل مكلف خالٍ عن الحيض و النفاس و وجد للظهور، في كل يوم و ليلة في الحضر أربع و ثلاثون ركعة من الصلاة، استحباباً مؤكداً بإجماع الأصحاب. قاله الشيخ رحمه الله «١».

و يدل عليه حسنة الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِسًا تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ [وَهُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً] «٢» وَ النَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً» «٣».

و صحیحة الحارث بن المغيرة النصرى عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

صَلَاةُ النَّهَارِ سِتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً: ثَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعٌ «٤»

(١). الخلاف، ج ١، ص ٥٢٦.

(٢). ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، و أثبتناه من المصدر.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤، ح ٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦، ح ٤٤٧٥.

(٤). المصدر: «أربع ركعات»

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٠

بَعْدَ الْمَغْرِبِ. - يَا حَارِثُ، لَا تَدْعُهَا فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضْرٍ - وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ، وَ أَنَا أُصَلِّيهِمَا وَ أَنَا قَائِمٌ. وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ «١».

[الجمع بين الروايات المختلفة في عدد النوافل]

و الروايات في معناها كثيرة جداً، و عليها العمل. و في بعض الروايات أقل من ذلك «٢»، لكن لا منافاة، إذ ليس فيه دلالة على نفي استحباب الزائد، و إنما يدل على أن ذلك العدد أكد استحباباً من غيره.

و ذلك كصحیحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ، أَخْتَلِفُ وَ أَتَجِرُّ، فَكَيْفَ لِي بِالزَّوَالِ وَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الزَّوَالِ، وَ كَمْ تُصَلِّي؟

قَالَ: تُصَلِّي ثَمَانٌ رَكْعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ؛ فَهَذِهِ اثْنَا عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَ تُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ وَ تُصَلِّي بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ، وَ مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ؛ فَبِكَ سَبْعَ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ. وَ إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ؛ إِنْ تَارَكَ الْفَرِيضَةَ كَافِرٌ، وَ إِنْ تَارَكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ، لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ» «٣».

و صحیحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تُصَلِّ

(١). التهذيب، ج ٢، ص ٩، ح ١٦. و في الكافي، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٥، و التهذيب، ج ٢، ص ٤، ح ٥، و الوسائل، ج ٤، ص ٤٨، ح



٤٤٨١ مع تفاوت يسير.

(٢). راجع: الوسائل، ج ٤، ص ٥٩، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض.

(٣). التهذيب، ج ٢، ص ٧، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٥٩، ح ٤٥٠٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١١

أَقْلَ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ رُكْعَةً» (١). وفيها إشعار باستحباب الزائد كما لا يخفى.

و موثقه حنان؛ قال: «سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي - جُعِلَتْ فِدَاكَ - عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتِ الزَّوَالِ وَأَرْبَعًا الْأُولَى وَثَمَانِي بَعْدَهَا وَأَرْبَعًا الْعُضَيْرَ وَثَلَاثًا الْمَغْرِبَ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ أَرْبَعًا، وَثَمَانِي صِيْلَمَاءَ اللَّيْلِ، وَثَلَاثًا الْوَتْرَ، وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَصِيْلَمَاءَ الْعِدَاةِ رَكَعَتَيْنِ. قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، وَإِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ هَذَا يُعِدُّبِنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعِدُّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ» (٢).

[توجيه إطلاق «المعصية» على ترك السنّة]

و إطلاق المعصية و العذاب على ترك السنّة لعله للمبالغة و تغليظ الكراهة، أو لأنّ ترك النوافل بالمرّة معصية حقيقة، لما فيه من التهاون بأمر الدين كما قال الأصحاب من أنه لو أصرّ أهل البلد على ترك الأذان قوتلوا. و كذا لو أصرّ الحجاج على ترك زيارة النبي صلى الله عليه و آله و سلم. كذا قيل (٣).

أقول: و يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام «وَلَكِنْ يُعِدُّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ» أنّ السنّة الاقتصار على ذلك؛ فإنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم لم يفعل أكثر منه؛ فمن استكثر، فإن كان إنّما يفعل لأجل أنّ الصلاة خير موضوع فأصاب و أئيب، و إن كان إنّما يسنّه سنّه، و يوظفه توظيفاً - كالذين يصلّون الضحى (٤) - فقد أبدع و استحقّ ببدعته العقاب.

يومئ إلى ذلك ما رواه في الفقيه عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صِيْلَمَاءِ الضُّحَى، فَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ صِيْلَمَاهَا قَوْمُكَ؛ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْغَافِلِينَ فَيَصِيْلُونَهَا وَلَمْ يُصَلِّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّيُهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَدْعَاهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟»

(١). التهذيب، ج ٢، ص ٥، ح ٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٠، ح ٤٥٠٥.

(٢). التهذيب، ج ٢، ص ٤، ح ٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٨، ح ٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٧، ح ٤٤٧٨.

(٣). الحبل المتين، ص ١٣٣.

(٤). راجع: المعتمد، ج ٢، ص ٢٠؛ المنتهى، ج ٤، ص ٢٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٢

فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ أَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى» (١).

[١٩]

[٢]

### مسألة [ترتيب النوافل اليومية في الأفضلية]

[فضل نافله الوتر]

أفضل هذه النوافل ثلاث ركعات الوتر، لقوله تعالى: «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» (٢)؛ فقد صحّ عن الصادق عليه السلام «٣» أنّ المراد

به استغفار الوتر.

و لقول الصادق عليه السلام في حسنة زرارة: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْتَئِنُّ إِلَّا بِوَتْرٍ» (٤).

[فضل نافلة الليل]

ثم يأتي صلاة الليل، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لعلي عليه السلام: «وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ» ثلاثاً. رواه معاوية بن عمارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام (٥). و لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «شَرَفَ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ» (٦).

و لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: «مَنْ خَتَمَ لَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» (٧)، و لقول الصادق عليه السلام: «إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا بِاللَّيْلِ يَتَلَاوَهُ الْقُرْآنُ تَضِيءُ

(١). الفقيه، ج ١، ص ٥٦٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٠١، ح ٤٦٢٣.

(٢). الذاريات / ١٨.

(٣). التهذيب، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٢٦٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٧٩٦٧.

(٤). التهذيب، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٩٤، ح ٤٦٠٣؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٩٥، ح ٤٦٠٦. وفيها «زرارة عن أبي جعفر عليه السلام».

(٥). التهذيب، ج ٩، ص ١٧٥، ح ١٣؛ الكافي ج ٨، ص ٧٩، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٤٥، ح ١٠٢٦٢.

(٦). الفقيه، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٣٦٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٥٢، ح ١٠٢٨١.

(٧). الفقيه، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٣٧٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٢٣٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٥٤، ح ١٠٢٨٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٣

لَأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضَيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ» (١)، و لمدحه تعالى علياً عليه السلام بقوله: «أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَ قَائِمًا» (٢) الآية، و لغير ذلك من الروايات الواردة في ثواب صلاة الليل و الحث عليها، و هي كثيرة جداً.

[فضل نافلة الزوال]

ثم صلاة الزوال، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لعلي عليه السلام في الصحيحة المتقدمة (٣) بعد ذلك: «وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ» ثلاثاً.

[فضل نافلة المغرب]

ثم نافلة المغرب، لقول الصادق عليه السلام في صحيحة النصرية: «أَرْبَعٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. يَا حَارِثُ، لَا تَدَعُهَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ» (٤).

[فضل نافلة الفجر]

ثم نافلة الفجر. و فيه تردد، منشؤه ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صَلُّوهُمَا وَ لَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ» (٥)، و ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا» (٦).

و عن علي عليه السلام في قوله تعالى: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» (٧): «رَكَعَتَا الْفَجْرِ تَشْهَدُهُمَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ» (٨).

(١). الفقيه، ج ١، ص ٤٧٣، ح ١٣٦٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٢٣٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٦٥٨٣.

(٢). الزمر / ٩.

(٣). صحيحة معاوية بن عمارة.

(٤). التهذيب، ج ٢، ص ٩، ح ١٦. و في الكافي (ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٥) و التهذيب (ج ٢، ص ٤، ح ٥) و الوسائل (ج ٤، ص ٤٨، ح

(٤٤٨١) مع تفاوت يسير.

(٥). مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٠٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٤؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٧١ مع تفاوت يسير.

(٦). صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٦٠؛ سنن الترمذی، ج ١، ص ٢٦٠.

(٧). الإسراء / ٧٨.

(٨). رواها في الكافي (ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٢) و التهذيب (ج ٢، ص ٣٧، ح ٦٧) و الاستبصار (ج ١، ص ٢٧٥، ح ٦) عن الصادق عليه السلام مع تفاوت يسير.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٤

[كلام الشيخ في أفضلية الفجر على الوتر و المناقشة فيه]

و لهذه الروايات قال في الخلاف «١»: ركعتا الفجر أفضل من الوتر، و ادعى الإجماع عليه.

لكن الروايات ضعيفة متناً و سنداً، و الإجماع لم يثبت، بل الأكثر على خلافه. اللهم إلا أن يقال: إن ركعتي الفجر من صلاة الليل - كما يستفاد من عدة من الروايات التي فيها ما هو صحيح السند «٢»-، و على هذا فيشملها ما ورد في فضيلة صلاة الليل مع زيادة ما يختص بها كالوتر.

و نقل عن علي بن بابويه رحمه الله «٣» أنه قال: أفضل هذه الرواتب ركعتا الفجر، ثم ركعة الوتر، ثم ركعتا الزوال، ثم نافلة المغرب، ثم تمام صلاة الليل، ثم تمام نوافل النهار. و لم أجد له مستنداً.

[٢٠]

[٣]

### مسألة [جبران نواقص الفرائض بالنوافل]

[جبران نواقص الفرائض بالنوافل]

الإتيان بالنوافل يقتضى تكميل ما نقص من الفرائض بترك الإقبال بها، لصحيحه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ رُبُعُهَا وَ خُمُسُهَا؛ فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ مِنْهَا بِقَلْبِهِ، وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالنَّوَافِلِ لِيَتِمَّ لَهُمْ مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ» «٤».

و لصحيحته عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَمَّارَ السَّابِطِيِّ رَوَى عَنْكَ

(١). الخلاف، ج ١، ص ٥٢٣.

(٢). راجع: الكافي، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٤ و ١٥.

(٣). نقله عنه ابنه في الفقيه، ج ١، ص ٤٩٦.

(٤). التهذيب، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧١، ح ٤٥٤١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٥

رَوَايَةٍ. قَالَ: وَ مَا هِيَ؟ قُلْتُ: [رَوَى] «١» أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ. قَالَ: أَيْنَ يَذْهَبُ؟ لَيْسَ هَكَذَا حَدِيثُهُ، إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ: مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَسْئَلْ فِيهَا، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا؛ فَرُبَّمَا رُفِعَ نِصْفُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ خُمُسُهَا، وَ إِنَّمَا أُمِرُوا «٢» بِالسُّنَّةِ لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» «٣».

و قال أبو حمزة الثمالي: «رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُصَلِّي، فَسَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِهِ. قَالَ: فَلَمْ يُسَوِّهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ:

فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

وَيُحَكِّكَ، أَمْ تَدْرِي بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ كُنْتُ؟ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ إِلَّا مَا أَقْبَلَ مِنْهَا. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَلَكْنَا. فَقَالَ: كَلَّا، إِنَّ اللَّهَ يُتِمُّمُ ذَلِكَ بِالنَّوَابِلِ «٤».

[٢١]

[٤]

### مسألة [تعيين صلاة الوتر و نوابها]

[ثواب صلاة الليل لمن صلى الوتر و ركعتي الفجر قبل الفجر]

من فاته صلاة الليل، فقام قبل الفجر، فصلى الوتر و سنة الفجر كتبت له صلاة الليل، لصحيفة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ إنه سمعه يقول:

«أَمْ مَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ الصُّبْحِ وَيُوتِرَ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ؛ فَيَكْتُبَ لَهُ صَلَاةَ اللَّيْلِ» «٥».

[تعيين الوتر بأنها ثلاث ركعات لا الركعة الواحدة بعد الشفع]

و المراد بالوتر الركعات الثلاث كما يستفاد من الروايات الصحيحة

(١). ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٢). المصدر: «أمرنا».

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٣٦٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٠، ح ٤٥٤٠.

(٤). التهذيب، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ٧١٠٩.

(٥). التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢٤٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٥٠٨٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٦

المستفيضة «١»، لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتأخرين «٢». و سيجيء البحث في فصلها عن الركعتين و وصلها في مباحث التسليم إن شاء الله.

[٢٢]

[٥]

### مسألة [كراهة التكلم بين نوافل المغرب]

[كراهة التكلم بين نوافل المغرب]

يكراه الكلام بين أربع ركعات المغرب، لرواية أبي الفوارس عن الصادق عليه السلام؛ قال: «نَهَانِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ» «٣».

[القول بكراهة التكلم بين المغرب و نافلتها و المناقشة فيه]

و قيل «٤»: يكراه الكلام بين المغرب و نافلتها، لهذه الرواية؛ فليل «٥» في توجيهه أن كراهة الكلام بين الأربع يقتضى كراهة الكلام بينها و بين المغرب بطريق أولى. و فيه نظر.

نعم، في رواية أبي العلاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ عَقَّبَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ كُتِبَتْ لَهُ» [٦] «فِي عِلِّيَّينَ؛ فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ» [٧].

- (١). منها صحيحة زرارة: الكافي، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٤.
- (٢). منهم الشهيد الأول في الذكري (ج ٢، ص ٣١٣) والشهيد الثاني في روض الجنان (ج ٢، ص ٤٧٦).
- (٣). الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٩٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٨٨، ح ٨٥١٠.
- (٤). المعتمد، ج ٢، ص ١٨؛ المنتهى، ج ٤، ص ٢٦؛ الذكري، ج ٢، ص ٢٩٤.
- (٥). المدارك، ج ٣، ص ١٤.
- (٦). ما بين المعقوفتين من المصدر.
- (٧). الفقيه، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٦٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١٣، ح ١٩٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٨٨، ح ٨٥١١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٧

[٢٣]

[٦]

### مسألة [استحباب الاضطجاع بلا نوم بعد نافلة الفجر والدعاء فيها]

[استحباب الاضطجاع بلا نوم بعد نافلة الفجر والدعاء فيها]

يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن والدعاء فيها.

رواها الخاضة والعامّة في عدّة روايات؛ ففي الصحيح عن سليمان بن خالد قال: «سَأَلْتُهُ [- يَعْنِي الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -] «١» عَمَّا أَقُولُ إِذَا اضْطَجَعْتُ عَلَى يَمِينِي بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَأَ الْخُمْسَ آيَاتِ التِّي فِي آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِلَى «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ» [٢]، وَقُلِي: اسْتَمْسِكْتُ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَاعْتَصِمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ. آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ، فَوَضَعْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا» [٣]، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. اللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَ وَحَاجَتُهُ إِلَى مَخْلُوقٍ [٤]، فَإِنَّ حَاجَتِي وَرَغْبَتِي إِلَيْكَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الصَّبَاحِ، الْحَمْدُ لِلْفَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثًا» [٥].

[جواز السجدة والمشى والكلام بدل الاضطجاع بعد نافلة الفجر]

و يجوز بدلها السجدة والمشى والكلام، إلّا أنّ الضجعة أفضل؛ فقد روى إبراهيم بن أبي البلاد؛ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ الضَّجْعَةِ سَجْدَةً» [٦].

(١). ما بين المعقوفتين من المصنّف.

(٢). آل عمران / ١٩٤.

(٣). الطلاق / ٣.

(٤). المصدر: «اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق».

(٥). التهذيب، ج ٢، ص ١٣٦، ح ٢٩٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٩١، ح ٨٥١٦.

(٦). الكافي، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٢٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٢٩٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ٨٥١٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٨

و في مرسله الحسين بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «وَيُجْزِيكَ مِنَ الْأَضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ وَالْكَلامَ» (١).  
و يكره النوم بعد هاتين الركعتين، لرواية سليمان بن حفص عن الهادي عليه السلام؛ قال: «قَالَ: إِيَّاكَ وَ النَّوْمَ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْفَجْرِ، وَ لَكِنْ ضَجَعَهُ بِلَا نَوْمٍ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يُحْمَدُ عَلَيَّ مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ» (٢).

[٢٤]

[٧]

### مسألة [استحباب التنفل بعشرين ركعة في الجمعة]

يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة، زيادة عن كل يوم بأربع ركعات.

قال العلامة رحمه الله (٣): «و السبب فيه أن الساقط ركعتان، فيستحب الإتيان بهما، و النافلة الراجعة ضعف الفريضة». قيل (٤) عليه: إن مقتضى ذلك اختصاص استحباب الزيادة بمن صلى الجمعة، و الأخبار مطلقة. و الأمر فيه سهل.

[اختلاف الروايات في عدد نوافل الجمعة و ترتيبها]

ثم الروايات في ترتيبها مختلفة؛ ففي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ

(١). التهذيب، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٣٠٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ٨٥١٨.

(٢). التهذيب، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٣٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٩٥، ح ٨٥٢٦.

(٣). نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٥٢.

(٤). جامع المقاصد: ج ٢، ص ٤٣٦؛ المدارك، ج ٤، ص ٨٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٩

تَطَوُّعَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ، صَلَّيْتَ سِتَّ رَكَعَاتٍ اِرْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ» (١). و في معناها روايات أخرى (٢).

و في الصحيح عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ كَمْ رَكَعَةً هِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ؟ قَالَ: سِتَّةٌ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتَّةٌ بَعْدَ ذَلِكَ - اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً - وَ سِتَّةٌ بَعْدَ ذَلِكَ - ثَمَانِي عَشْرَةَ رَكَعَةً - وَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكَعَةً. وَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ وَ عِشْرُونَ رَكَعَةً» (٣).

و في الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ زَوَالِهَا. وَ الْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ. وَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ» (٤).

و في الصحيح عن علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلِّيُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ (٥) قَالَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ» (٦).

و عن عقبه بن مصعب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟

أَقْدَمُ الرَكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ تُصَلِّيَهَا بَعْدَ

(١). الاستبصار، ج ١، ص ٤١٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١١، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٤، ح ٩٤٨١.

- (٢). الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٢، الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها، ح ٩٤٧٧ و ٩٤٨٣ و ٩٤٨٤ و ٩٤٨٩ و ٩٤٩٠.
- (٣). الاستبصار، ج ١، ص ٤١١، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٥١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ٩٤٧٦.
- (٤). التهذيب، ج ٣، ص ١١، ح ٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٤، ح ٩٤٨٠.
- (٥). المصدر: «قبل الجمعة أفضل أو بعدها».
- (٦). التهذيب، ج ٣، ص ١٢، ح ٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١١، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٢، ح ٩٤٧٤.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٠.
- الْفَرِيضَةُ» (١).

وقد عمل بكل من هذه الروايات جماعة من الأصحاب «٢». و المقام مقام استحباب، لا مشايخه في اختلاف الروايات فيه، والعمل بمضمون الكل حسن إن شاء الله.

[٢٥]

[٨]

### مسألة [سقوط نوافل الظهر و العصر في السفر]

يسقط في السفر نافله الزوال و العصر و الوتيرة، بلا خلاف في الأولين، لصحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ» (٣).

وصحيحه حذيفة بن منصور عنهما عليهما السلام؛ قال: «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ» (٤).

ورواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ؛ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا تَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ» (٥)، «وَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَصَلَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَأَقْضِهِ» (٦).

- (١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ٩٤٩٤.
- (٢). راجع: المدارك، ج ٤، ص ٨٣.
- (٣). التهذيب، ج ٢، ص ١٣، ح ٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٨٢، ح ٤٥٦٧.
- (٤). التهذيب، ج ٢، ص ١٤، ح ٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٨١، ح ٤٥٦٦.
- (٥). المصدر: «في حضر و لا سفر».

- (٦). الكافي، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٨٣، ح ٤٥٧١.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢١.

ورواية أبي يحيى الحنطاط عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صِلَاةِ النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ، لَوْ صَلَّحْتَ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ لَتَمَّتِ الْفَرِيضَةُ» (١)، و غير ذلك من الروايات، و هي كثيرة.

[كلام الشيخ في عدم سقوط الوتيرة في السفر و المناقشة فيه]

و ذهب الشيخ «٢» إلى عدم سقوط الوتيرة. و يدل عليه ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام؛ قال: «إِنَّمَا صَارَتِ الْعِشَاءُ» (٣) مَقْصُورَةً، وَ لَيْسَ يُتْرَكُ رَكَعَاتُهَا، لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْخَمْسِينَ تَطَوُّعًا لِيَتِمَّ بِهِمَا بَدَلُ كُلِّ رَكَعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكَعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ» (٤).

وقواه في الذكري «٥». قال: «لأنه خاص و معلل، و ما تقدم خال عنهما، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه».

و فيه أن هذا الترجيح إنما يصح بعد صحة السند، و هي مفقودة، لأن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس «٦» و على بن محمد بن قتيبة

- (١). التهذيب، ج ٢، ص ١٦، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢١، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٨٢، ح ٤٥٦٨. و في الفقيه، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٢٩٢ مع تفاوت يسير.
- (٢). النهاية، ص ٥٧.
- (٣). المصدر: «العمدة».
- (٤). الفقيه، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٣١٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٩٥، ح ٤٦٠٥ مع تفاوت و تقطيع.
- (٥). الذكري، ج ٢، ص ٢٩٨.
- (٦). راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٣٧، رقم ٧٣٥٧.
- (٧). راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ١٥٩، رقم ٨٤٦٠ و ص ١٦٠، رقم ٨٤٦١.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٢
- توثيقهما، مع أن التعليل غير واضح.
- [استحباب الإتيان بالنوافل اليومية في الأماكن الأربعة مع إتمام الفريضة]
- ثم في استحباب النوافل النهارية في الأماكن الأربعة ثلاثة أوجه «١»، ثالثها الاستحباب مع إتمام الفريضة.
- و لعل الأول أقرب، لقول الجواد عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار: «قَدْ عَلِمْتُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا «٢»؛ فَأَنَا أَحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتُهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ وَ تَكْتَبِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ «٣».
- و لقول الرضا عليه السلام في رواية علي بن حديد حيث سأله عن الحرمين:
- «صَلِّ النَّوَافِلَ مَا شِئْتَ» «٤».

[٢٦]

[٩]

### مسألة [حكم ترك النافلة لعذر كالهيم و الغم]

قال في الذكري «٥»: قد يترك النافلة لعذر، و منه الهيم و الغم، لرواية علي بن أسباط عن عده منا: «أَنَّ الْكَاطِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا اهْتَمَّ تَرَكَ النَّافِلَةَ» «٦». و عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام مثله؛ «إِذَا اغْتَمَّ» «٧».

و قال في المدارك «٨»: في الروايتين قصور من حيث السند. و الأولى أن لا- يترك النافلة بحال، للحث الأكيد عليها في النصوص المعتمدة، و

- (١). الأول الاستحباب مطلقاً و لو مع الإتيان بالفريضة خارج الأماكن الأربعة، الثاني الاستحباب و لو مع الإتيان بالفريضة في الأماكن الأربعة قصرًا، و الثالث الاستحباب مع الإتيان بالفريضة في الأماكن الأربعة تمامًا.
- (٢). في النسخ «على غيرها»، و ما أثبتناه من المصدر.
- (٣). التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ١٣٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٢؛ الكافي، ج ٤، ص ٥٢٥، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٥، ح ١١٣٤٦.
- (٤). التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣٣، ح ١١٣٧٥.



(٥). الذكري، ج ٢، ص ٣١٣.

(٦). الكافي، ج ٣، ص ٤٥٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٨، ح ٤٥٣٢.

(٧). التهذيب، ج ٢، ص ١١، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٨، ح ٤٥٣١.

(٨). المدارك، ج ٣، ص ٢٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٣

قول الباقر عليه السلام: «إِنَّ تَارِكَ هَذَا [- يعنى النافلة-] «١» لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَ لَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ، لِأَنَّهُ يُسَدِّتُ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ» «٢».

وقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان الواردة في من فاتته شيء من النوافل: «إِنْ كَانَ سُعْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ سُعْلُهُ لِدُنْيَا تَشَاغَلَ بِهَا «٣» عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مُسْتَحْفٌ مُتَهَاوِنٌ مُضَيِّعٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» «٤». انتهى كلامه. ولتحقيق الكلام محل آخر.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالَ وَ إِذْبَارًا، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاحْمِلُوهَا عَلَى النَّوَافِلِ، وَإِذَا أُذْبِرَتْ فَاقْتَصِرُوا بِهَا عَلَى الْفَرَائِضِ» «٥».

(١). ما بين المعقوفتين ليس في المصدر.

(٢). التهذيب، ج ٢، ص ٧، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٥٩، ح ٤٥٠٢.

(٣). الفقيه: «لجمع الدنيا و التشاغل بها».

(٤). الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٥٧٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١، ح ٢٥، و ص ١٩٨، ح ٧٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٥، ح ٤٥٥٣.

(٥). نهج البلاغة، ص ٥٣٠، الحكمة ٣١٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٠، ح ٤٥٣٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٧

[٧-١]

## القول في النوافل الغير اليومية

### إشارة

[٢٧]

[١]

### مسألة [استحباب صلاة الاستسقاء]

يستحب صلاة الاستسقاء عند غور الأنهار و فتور الأمطار، إجماعاً من علمائنا- كما قاله في التذكرة «١»-، بل كل من يحفظ عنه العلم إلا أبا حنيفة كما قاله في المنتهى «٢».

و الأصل فيه التأسي «٣» و الأخبار المستفيضة كموثقة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، فَيَجْعَلُهُ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَدْعُو اللَّهَ، فَيَسْتَسْقِي» «٤».

و حسنه هشام بن الحكم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ، قَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؛ يُقْرَأُ فِيهِمَا وَيُكَبَّرُ فِيهِمَا، يَخْرُجُ الْإِمَامُ فَيَبْزُزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ

(١). التذكرة، ج ٤، ص ٢٠١.

(٢). المنتهى، ج ٦، ص ١١٣.

(٣). راجع: سنن أبي داود ج ١، ص ٢٥٩؛ سنن الترمذی، ج ٢، ص ٣٥.

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٩، ح ٩٩٩٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٨

فِي سَبْكِينِهِ وَوَقَارٍ وَخُشُوعٍ وَمَسْأَلَةٍ وَيَبْزُزُ مَعَهُ النَّاسُ، فَيَحْمِدُ اللَّهَ وَيَمَجِّدُهُ وَيُنْتِنِي عَلَيْهِ وَيَجْهَدُ «١» فِي الدُّعَاءِ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَيَصِلِي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رُكْعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ وَاجْتِهَادٍ؛ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلْبَ تَوْبِهِ وَجَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمُنْكَبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْمُنْكَبِ الْأَيْسَرِ وَ الَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ صَنَعَ «٢».

[تقديم الخطبتين على الصلاة في صلاة الاستسقاء]

و رواية طلحة بن زيد عنه عليه السلام عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْأَسْتِسْقَاءَ رُكْعَتَيْنِ وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَكَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ» «٣».

و ما تضمنته هذه الرواية من تقديم الصلاة على الخطبتين مذهب الأصحاب و ادعى في التذكرة «٤» عليه الإجماع، لكن روى إسحاق بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الْخُطْبَةُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الْأُخْرَى خَمْسًا» «٥».

قال في التهذيب «٦»: «العمل على الرواية الأولى أولى، لما قدمناه من الأخبار التي تضمنت أنه يصلى الاستسقاء كما يصلى العيدين، و قد بينا فيما مضى أن صلاة العيدين الخطبة بعدها، فيجب أن يكون هذه الصلاة جارية مجراها».

(١). المصدر: «يجتهد».

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥، ح ٩٩٨٨.

(٣). الاستبصار، ج ١، ص ٤٥١، ح ١؛ التهذيب ج ٣، ص ١٥٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ١١، ح ١٠٠٠٣.

(٤). التذكرة، ج ٤، ص ٢١٣.

(٥). التهذيب، ج ٣، ص ١٥٠، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ١١، ح ١٠٠٠٤.

(٦). التهذيب، ج ٣، ص ١٥٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٩

و فيه نظر، لأن الرواية الثانية معتبرة السند، و الأولى لا تصلح لمعارضتها، و التسوية في الصلاة لا توجب التسوية في تأخير الخطبة. و على هذا فإن تم الإجماع الذي نقله في التذكرة فهو الحجج، و إلا ففي المناقشة مجال. [و الله أعلم] «١».

[٢٨]

[٢]

**مسألة [ما يستحب في الاستسقاء]**

يستحب في الاستسقاء أمور:

[استحباب الغسل في الاستسقاء]

منها الغسل، لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «غسلُ الاستسقاء واجبٌ» (٢). و المراد تأكد الاستحباب.

[استحباب صوم ثلاثة أيام للاستسقاء]

و منها أن يصوم الناس ثلاثة أيام و يكون خروجهم يوم الثالث، لرواية حماد السراج؛ قال: «أرسلني محمد بن خالد إلى أبي عبد الله عليه السلام، أقول له: إن الناس قد أكثروا علي في الاستسقاء، فما رأيك في الخروج غداً؟ فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال لي: قل له: ليس الاستسقاء هكذا، فقل له: يخرج، فيخطب الناس و يأمرهم بالصيام اليوم و غداً، و يخرج بهم يوم الثالث و هم صيام» (٣). و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إن دعوة الصائم لا ترد» (٤).

(١). ما بين المعقوفتين من (ل).

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٨، ح ٩٩٩٦.

(٤). عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٣٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٠

[استحباب كون صلاة الاستسقاء في يوم الاثنين أو الجمعة]

و منها أن يكون ذلك الثالث اثنين، لأمر الصادق عليه السلام محمد بن خالد بذلك (١)؛ فإن لم يتفق فالجمعة، لشرفه و كونه محللاً لإجابة الدعاء، لما ورد:

إنَّ العبد ليسأل الحاجة، فيؤخر الإجابة إلى يوم الجمعة (٢).

[استحباب الخروج إلى الصحراء للاستسقاء حافياً في سكينه و وقار]

و منها أن يخرجوا إلى الصحراء حفاة على سكينه و وقار: أما الخروج إلى الصحراء، فلرواية أبي البختری عن الصادق عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال:

«مَصَّتِ الشُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يُسْتَسْقَى إِلَّا بِالْبَرَارِي حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ، وَ لَا يُسْتَسْقَى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ» (٣).

و الأصحاب متفقون على العمل بها. قاله في المعبر (٤). و أميا الحفا و السكينه و الوقار، فلأنها من أوصاف المتذلل الخاشع، و هو مطلوب في هذا المقام.

[استحباب خروج]

(١). الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥، ح ٩٩٨٩.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٢٤٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٥، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ٩٦٦١.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٠، ح ١٠٠٠٢.

(٤). المعبر، ج ٢، ص ٣٦٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣١

[الشيوخ و الأطفال و العجائز و البهائم مع المصلين في الاستسقاء]

و منها أن يخرجوا معهم الشيوخ و الأطفال و العجائز و البهائم، لأنهم أقرب إلى الرحمة و أسرع إلى الإجابة، و لقول النبي صلى الله

عليه وآله وسلم: «فَلَوْ لَا أَطْفَالٌ رُضِعَ وَ شُيُوخٌ رُكِعَ وَ بَهَائِمٌ رُئِعَ، لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا» (١).  
و يتأكد ذلك في أبناء الثمانين، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ ثَمَانِينَ سِنَّةً (٢) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ» (٣).

[استحباب فصل الأطفال عن أمهاتهم في الاستسقاء  
استحباب عدم خروج أهل الذمة للاستسقاء و المناقشة فيه]  
و منها أن يفرقوا بين الأطفال و أمهاتهم، ليكثروا من البكاء و العجيج إلى الله تعالى.  
و منها أن لا يخرجوا ذمياً، لأنهم أعداء الله؛ فهم بعيدون عن الإجابة.  
قال الله تعالى: «وَ مَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ» (٤).  
و روى الصدوق رحمه الله مرسلًا عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ حَيَاءٌ أَصِيحَابُ فِرْعَوْنَ إِلَيْهِ، فَقَالُوا: غَارَ مَاءُ النَّيْلِ، وَ فِيهِ هَلَاكُنَا. فَقَالَ: انصبروا اليوم، فلما أن كان من الليل (٥) تَوَسَّطَ النَّيْلَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يَجِيءَ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنْتَ، فَجِئْنَا بِهِ. فَأَصْبَحَ النَّيْلُ يَتَدَفَّقُ» (٦).  
قال في المنتهى (٧): «فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز أن لا يمنعوا، لأنهم يطلبون أرزاقهم من الله تعالى، و قد ضمنها لهم في الدنيا، فلا يمنعون من طلبها، فلا يبعد إجابتهم». و هو حسن، و لكن في الرواية نظر.

(١). مسند أبي يعلى، ج ١١، ص ٢٨٧؛ المعجم الأوسط، ج ٧، ص ١٣٤؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٣٤٥ مع تفاوت يسير. و في الكافي، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٣١ عن أبي الحسن نحوه.  
(٢). المصدر: «من عمر ثمانين سنة».  
(٣). الخصال، ج ٢، ص ٥٤٤، ح ٢١؛ البحار، ج ٧٠، ص ٣٨٨، ح ٤.  
(٤). الرعد/ ١٤؛ غافر/ ٥٠.  
(٥). المصدر: «فلما كان من الليل».  
(٦). الفقيه، ج ١، ص ٥٢٦، ح ١٤٩٩.  
(٧). المنتهى، ج ٦، ص ١٢١.  
معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٢

[ما يستحب في صلاة الاستسقاء]

و منها أن يفعل الإمام ما تضمنه قول الصادق عليه السلام في رواية تعليم محمد بن خالد: «ثُمَّ يَضَعُ الْمُنْبَرِ، فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ؛ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَكْبِرُ اللَّهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ، فَيَسْبِجُ اللَّهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ [١] يَسَارِهِ، فَيَهْلِلُ اللَّهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُونَ؛ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يُحَيَّبُوا» (٢).

[استحباب قراءة الخطبة المأثورة في صلاة الاستسقاء]

و منها أن يخاطب بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام، و قد ذكر في التهذيب خطبة بليغة لأمير المؤمنين عليه السلام (٣).

[استحباب تكرار الخروج للاستسقاء لو تأخرت الإجابة]

و منها تكرير الخروج لو تأخرت الإجابة، إجماعاً من علمائنا كما قيل (٤).

و يدل عليه - مضافاً إلى ثبوت السبب المقتضى للاستحباب - قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ» (٥).

و ينبغي استيناف الصوم مع عدم استمراره، لإطلاق الأمر به قبل الصلاة.

[٢٩]

[٣]

### مسألة [استحباب ألف ركعة زائدة على النوافل في شهر رمضان والمناقشة فيه]

يستحب في شهر رمضان صلاة ألف ركعة زيادةً على النوافل المرتبة، على المشهور بين الأصحاب. والأخبار الواردة بذلك مستفيضة جداً، وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي، وكلها مشتركة في عدم صحة السند. ونقل عن الصدوق رحمه الله «٦» أنه قال: لا نافلة في شهر رمضان زيادةً على غيره.

(١). ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، و أثبتناه من المصدر.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥، ح ٩٩٨٩.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ١٥١، ح ١١. و أيضاً في الفقيه، ج ١، ص ٥٢٧، ح ١٥٠١.

(٤). «كما قيل» ليس في «ج». المعبر، ج ٢، ص ٣٦٦؛ التذكرة، ج ٤، ص ٢٢٠.

(٥). الرواية نبوية. الدعوات، ص ٢٠، ح ١٥؛ جامع الأخبار، ص ١٣١؛ عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٣٥.

(٦). نقله عنه في السرائر (ج ١، ص ٣١٠) والذكري (ج ٤، ص ٢٧٥). لاحظ: الفقيه، ج ٢، ص ١٣٨ و ١٣٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٣

و يدلّ عليه بعض الروايات الصحيحة الصريحة «١». و أولها الأصحاب بتأويلات بعيدة كتخصيصها بما إذا فعلت جماعة «٢» و غير ذلك، و المسألة محلّ إشكال.

و كيفيتها و توقيتها و أدعتها المقروءة بين ركعاتها المذكورة في كتب العبادات، و مداركها في كتب الأحاديث؛ فمن شاء أن يقف عليها فيطلبها من أماكنها.

[٣٠]

[٤]

### مسألة [صلاة جعفر بن أبي طالب]

[استحباب صلاة جعفر بن أبي طالب]

إنّ من الصلوات المؤكّدة المهمّة صلاة جعفر بن أبي طالب، و تسمى صلاة الحبوة و صلاة التسبيح، و هي مشهورة. و استحبابها ثابت بإجماع المسلمين إلّا من شدّ من العامّة. قاله في المنتهى «٣».

و الأخبار بها مستفيضة؛ ففي الصحيح عن بسطام عن الصادق عليه السلام: «إنّه قال له رجل: جعلت فداك، أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال: نعم، إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أنّ جعفرًا قد قدم، فقال: واللّه ما أدري بأيّهما أنا أشدُّ سروراً؛ أبقُدم جعفرٍ أو بفتح خيبر. قال: فلم يلبث أن جاء جعفر. قال: فوثب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فالتزمه و قبل ما بين عينيه. قال: فقال له الرجل: الأربع الركعات التي بلغني أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر جعفرًا أن يصليها، فقال: لَمَّا قَدِمَ

(١). منها ما فى التهذيب، ج ٣، ص ٦٩ و ٧٠، ح ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.

(٢). راجع: التهذيب، ج ٣، ص ٦٩.

(٣). المنتهى، ج ٦، ص ١٤٥.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٤

[فضل صلاة جعفر و كفيتهها]

عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: يَا جَعْفَرُ، أَلَمْ أُعْطِكَ؟ أَلَمْ أَمْنُحْكَ؟ أَلَمْ أُحْبِبْكَ؟ قَالَ: فَتَشَوَّفَ النَّاسُ وَرَأَوْا أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً. قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

«قَالَ: صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، مَتَى مَا صَيَّ لَيْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُنَّ: إِنْ اسْتِطَعْتَ كُلَّ يَوْمٍ وَإِلَّا فَكُلَّ يَوْمَيْنِ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلِّ سَنَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُعْفِرُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا.

قَالَ: كَيْفَ أَصَلَيْتُهَا؟ قَالَ: تَفْتِيحُ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَقْرَأُ، ثُمَّ تَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ ذَلِكَ عَشْرًا، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعَشْرًا، وَإِذَا سَجَدْتَ فَعَشْرًا، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعَشْرًا، وَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ عَشْرًا، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ عَشْرًا؛ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، يَكُونُ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَهِيَ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ» (١).

و فى الصحيح عن إبراهيم بن أبى البلاد عن الكاظم عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ لِمَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ؟ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَزَيْدِ الْبَحْرِ ذُنُوبًا، لَعَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ. قَالَ: قُلْتُ: هَذِهِ لَنَا؟ قَالَ: فَلِمَنْ هِيَ إِلَّا لَكُمْ خَاصَّةً؟» (٢).

و فى الصحيح عن أبى حمزة الثمالى عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: يَا جَعْفَرُ، أَلَمْ أُعْطِكَ؟ أَلَمْ أَمْنُحْكَ؟ أَلَمْ أُحْبِبْكَ؟

أَلَمْ أُعَلِّمَكَ صِلَامًا إِذَا أَنْتَ صَيَّ لَيْتَهَا وَكُنْتَ فَرَزْتَ مِنَ الزَّحْفِ وَكَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَزَيْدِ الْبَحْرِ ذُنُوبًا غُفِرَتْ لِمَكَ؟» (٣) الحديث بطوله.

و يستفاد منه أن التسبيح قبل القراءة، و أن صورته «اللَّهُ أَكْبَرُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». و الرواية الأولى أشهر، و عليها معظم الأصحاب.

(١). التهذيب، ج ٣، ص ١٨٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠، ح ١٠٠٧٠.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٥٥٣، ح ١٥٣٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٤، ح ١٠٠٧٦.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٥٥٢، ح ١٥٣٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١، ح ١٠٠٧٢.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٥

و سيجىء بيان ما يقرأ فى هذه الصلاة من السور فى مباحث القراءة، و الدعاء فى بعض سجوداتها فى مباحث السجود إن شاء الله.

[جواز عد صلاة جعفر من النوافل اليومية و قضائها]

و يجوز أن يجعل هذه الصلاة من النوافل اليومية و قضائها، لصحيفة ذريح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنْ شِئْتَ صَلَّى صَلَاةَ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ، وَ إِنْ شِئْتَ بِالنَّهَارِ، وَ إِنْ شِئْتَ فِي السَّفَرِ، وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ نَوَافِلِكَ، وَ إِنْ شِئْتَ [جَعَلْتَهَا]» (١) «مِنْ قَضَاءِ صَلَاةٍ» (٢).

[تأييد قول بعض الأصحاب بجواز عد صلاة جعفر من الفرائض

كفيته صلاة جعفر لمن كان مستعجلًا]

و نقل عن بعض الأصحاب (٣) جواز جعلها من الفرائض أيضًا، و هو غير بعيد، إذ ليس فيها تغيير فاحش. و يجوز تجريدتها من التسبيح، ثم قضاؤه بعدها و هو ذاهب فى حوائجه لمن كان مستعجلًا، لرواية أبان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ كَانَ

مُسْتَعَجِلًا يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً، ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ» (٤).

- (١). ما بين المعقوفتين من المصدر.
- (٢). التهذيب، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٧، ح ١٠٠٨٣.
- (٣). استظهره الشهيد في الذكرى (ج ٤، ص ٢٤٤) من بعض الأصحاب، ولعله يحيى بن سعيد حيث قال: «و يحتسب بها من نوافله إن شاء، و من قضاء صلاة»، و لم يقل: «من قضاء نوافله». راجع: الجامع للشرائع، ص ١١٢.
- (٤). الكافي، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٦٠، ح ١٠٠٩٠.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٦

[٣١]

[٥]

### مسألة [الصلوات المندوبة كصلاة الغدير والغفيلة وغيرها]

يستحب الصلاة يوم الغدير و يوم المباهلة و أول ذى الحجة و ليلة المبعث و يومه و ليلة النصف من شعبان و الصلاة الكاملة يوم الجمعة لدفع شر أهل السماء و أهل الأرض، و صلوات الحاجة «١» فيها، و صلاة ساعة الغفلة- و هي ما بين مغيب الشمس إلى مغيب الحمرة المغربية، و تسمى بالغفيلة- و صلاة الهدية للمعصومين عليهم السلام و صلاة الاستخارة و صلاة الحاجة و صلاة الشكر و صلاة تحية المسجد و صلاة الزيارات و صلاة الهدية للميت و صلاة الاستطعام و صلاة الحبل و صلاة الاهتمام بالتزويج و صلاة الدخول بالزوجة و صلاة السفر و صلاة العافية و صلاة من خاف شيئاً و صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و صلاة أمير المؤمنين عليه السلام و صلاة فاطمة عليها السلام و صلاة الحسن عليه السلام و صلاة الحسين عليه السلام و صلاة الأعرابي و صلوات أخر غيرها مذكورة جميعاً في كتب الأحاديث و العبادات مع كفيات و آداب و دعوات خاصة؛ فمن شاء فليطلبها من أماكنها.

و قد روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «الصلوة خير موضوع؛ فمن شاء استكثر و من شاء استقل» (٢).

و يشترط فيها جميعاً، بل في مطلق الصلاة ما يشترط في اليومية، لعموم دليله كما مر غير مرة. و لنختم الباب حامدين لمهم الصواب.

(١). «م»: «صلاة الحاجة».

(٢). مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٦٥؛ كتاب العقل و فضله، ص ٧٥؛ كنز العمال، ج ٨، ص ١٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٧

[٢]

### الباب الثاني في مقدمات الصلاة من الطهارة و إزالة النجاسة و ما يتعلق بهما و الوقت و المكان و اللباس و القبلة

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤١

[٢-١]

### القول في الوضوء

## مسأله [أحكام الوضوء]

[وجوب الوضوء على كل محدثٍ لصلاةٍ واجبةٍ أو طوافٍ واجبٍ أو مسّ الكتاب أو نذرٍ] يجب الوضوء على كل مكلفٍ محدثٍ ببولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ أو نومٍ أو ما فى حكمه ممّا يزيل العقل، و استحاضةٍ غير مثقبةٍ للكسوف لا غير «۱»، بشرط تمكّنه منه و كونه غير محدثٍ بما يوجب الغسل و شغل ذمّته بصلاةٍ واجبةٍ أو طوافٍ واجبٍ أو مسّ واجبٍ لكتابه القرآن- على إشكال فيه-، و على كل مكلفٍ ملتمزم له.

[الاستدلال بالكتاب و السنّة على وجوب الوضوء للصلاة على المحدث]

أمّا وجوبه على المحدث فى الجملة فهو ثابت بإجماع المسلمين، بل هو من ضروريات الدين. و يدلّ عليه الكتاب و السنّة: أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ «۲» الآية. و أمّا السنّة فكثيرةٌ جدّاً: منها صحيحةٌ زرارةٌ عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلَ

(۱). «ج»: «لا غيره».

(۲). المائدة/ ۶.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۲۴۲

الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُّورُ وَ الصَّلَاةُ» «۱».

و منها صحيحةٌ عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» «۲».

و منها صحيحةٌ زرارةٌ عنه عليه السلام؛ قال: «فَإِنْ نَامَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» «۳».

و منها صحيحةٌ معمر بن خلّاد عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» «۴».

و منها صحيحةٌ عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام؛ قال: «إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ» «۵».

و منها حسنةٌ عبد الحميد بن عوّاض عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

مَنْ نَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَىِّ الْحَالَاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ» «۶». و منها غير ذلك. و فيه كفاية.

[الإشكال بوجوب الوضوء على كل من يقيم الصلاة سواء كان محدثاً أم لا، و الرد عليه]

فإن قيل: ظاهر الآية وجوب الوضوء كلما قام إلى الصلاة، سواء كان محدثاً أم لا.

قلنا: المراد بالقيام فيها القيام من النوم كما روى فى الصحيح عن ابن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ»؛ مَا

(۱). التهذيب، ج ۲، ص ۱۴۰، ح ۴؛ الفقيه، ج ۱، ص ۳۳، ح ۶۷؛ الوسائل، ج ۱، ص ۳۷۲، ح ۹۸۱.

(۲). الكافي، ج ۳، ص ۳۷، ح ۱۵؛ الوسائل، ج ۱، ص ۲۵۴، ح ۶۵۹.

(۳). التهذيب، ج ۱، ص ۸، ح ۱۱؛ الوسائل، ج ۱، ص ۲۴۵، ح ۶۳۱.



(٤). الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٦٦٧.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٦، ح ٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٦٥٢.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٦، ح ٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٣

يَعْنِي بِذَلِكَ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ»؟ قَالَ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ «١».

أو نقول: الأمر فيها للقدر المشترك بين الوجوب والاستحباب؛ فإنَّ التجديد مستحبٌ لكلِّ صلاة. أو نقول: إنَّه بناء على الغالب من كون الإنسان محدثاً. أو نقول: إنَّه أوَّل أمر ورد بالوضوء.

أو نقول [٢]: «التخصيص بالمحدث (٣) مستفاد من الإجماع والأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة إسحاق بن عبد الله الأشعري عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ [وَالنَّوْمُ حَدَثٌ] «٤» «٥».

و صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ أَوْ النَّوْمُ» «٦».

و صحيحة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ «٧» أَبَدًا بِالشَّكِّ، وَلَكِنْ يَنْقُضُهُ بَيِّقِينَ آخَرَ» «٨».

و موثقة بكر بن أعين عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ أَحَدَثٌ فَتَوَضَّأَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَدِّثَ وَضُوءاً أَبَدًا حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحَدَثْتَ» «٩»، و غير ذلك من الأخبار.

و استفاد منها أمران:

(١). التهذيب، ج ١، ص ٧، ح ٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٧.

(٢). ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

(٣). «بالمحدث» ليس في «ج».

(٤). ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٦، ح ٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٤.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٦، ح ٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٦٤١.

(٧). في النسخ «الوضوء»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٨). التهذيب، ج ١، ص ٨، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٦٣١.

(٩). الكافي، ج ٣، ص ٣٣، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٦٣٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٤

[جواز إتيان الفريضة المشروطة بالطهارة، بالوضوء المندوب]

أحدهما جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الأكبر، وهذا ممَّا يدعى عليه الإجماع. و ربّما يستدلّ عليه أيضاً بأنّه متى شرع الوضوء كان رافعاً للحدث، إذ لا معنى لصحة الوضوء إلَّا ذلك، و متى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعاً.

و يناقش فيه بجواز أن يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الفائدة المترتبة عليه عقيبها و إن لم يقع رافعاً، كما في الأغسال المندوبة عند الأكثر.

و يردّ بأنّه خلاف التحقيق.

[جواز الإتيان بالعبادة المشروطة بالطهارة مع الشك في الحدث و اليقين بالطهارة]

و الثاني جواز الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة مع الشك في الحدث إذا تيقن الطهارة، و هو أيضاً إجماعى. و يدل عليه - مضافاً إلى الأخبار السابقة و الأصل - قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «و لَيْسَ يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ اليَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَدًا» (١).

و يستثنى منه ما لو خرج بلبل مشتبه بعد الطهارة، و كان قد بال قبلها و لم يستبرأ كما سيجيء بيانه.

و يعلم من ذلك حكم من تيقن الحدث و شك في الطهارة، و هو أيضاً إجماعى.

[حكم من تيقن بالطهارة و الحدث، و شك في المتأخر منهما]

و لو تيقنهما و شك في المتأخر فالأكثر على وجوب الطهارة، تمسكاً بعموم الأوامر الدالة على وجوبها عند إرادة العبادة المشروطة بها من الكتاب و السنة، خرج منه (٢) من حكم بطهارته و لو بالاستصحاب السالم عن معارضة يقين الحدث، فيبقى الباقي مندرجاً تحته.

(١). التهذيب، ج ١، ص ٤٢١، ح ٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٢٢٤.

(٢). «منه» من «ج».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٥

[القول بمراعاة حكم ما قبل الطهارة و الحدث لمن تيقن بهما و شك في المتأخر منهما، و المناقشة فيه]

و قيل «١»: إنه ينظر إلى حاله قبل الطهارة المفروضة و الحدث؛ فإن جهلها تطهر، و إن علمها أخذ بصد ما علمه؛ فإن علم أنه كان متطهراً فهو الآن محدث، أو محدثاً فهو الآن متطهر، محتجراً بأنه إن كان محدثاً فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الآخر، [لأنها إن كانت بعد الحدثين أو بينهما فقد ارتفعت الأحداث السابقة بها] «٢»، و انتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم، للشك في تأخره؛ فيكون متيقناً للطهارة و شاكاً في الحدث. و إن كان متطهراً فقد تيقن أنه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة، و رفعه بالطهارة الأخرى غير معلوم، لجواز تقدمها عليه تجديداً للطهارة السابقة، أو مع الذهول عنها، فيكون متيقناً للحدث شاكاً في الطهارة.

و لا يخفى ما فيه؛ فإن لقاتل أن يقول في الصورة الأولى: إن الأحداث السابقة و إن كانت قد ارتفعت قطعاً إلا أن الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع أيضاً، فلا بد من العلم برفعه، و هو غير معلوم، لجواز تقدم الطهارة عليه. و في الثانية أن الطهارة المفروضة رافعة للأحداث السابقة، و تأخر الحدث عنها غير معلوم على حد ما قرره في الصورة الأولى، و يتوجه عليه ما ذكرناه. و بالجملة فالفرق بين الصورتين غير ظاهر.

و يظهر من المختلف «٣» أن في المسألة قولاً آخر، اختاره رحمه الله في أكثر كتبه، و هو أنه يعمل مع العلم بحاله قبلهما بما علمه؛ إن كان متطهراً فهو الآن متطهر، و إن كان محدثاً فهو الآن محدث.

(١). المعتمد، ج ١، ص ١٧١. أيضاً راجع: جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٣٦.

(٢). ما بين المعقوفتين من «ج».

(٣). المختلف، ج ١، ص ٣٠٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٦

و لكن دليله ينادى بأنه خصيص المسألة بما إذا علم كونهما متحدين متعاقبين، و هو خروج من باب الشك إلى اليقين، و ليس قولاً في أصل المسألة، و لا من المتنازع فيه.

[الحكم بوجوب الطهارة على من تيقن بالطهارة و الحدث و شك في المتأخر منهما]

و المعتمد ما عليه الأكثر من وجوب الطهارة مطلقاً. نعم، لو علم حاله قبلهما، و علم من عادته شيئاً بنى عليه. و لكن هذا لا ينافي القول

بالإطلاق، لأنه خروج من باب الشك إلى الظن كما لا يخفى.

[الاستدلال على وجوب الوضوء للصلاة على المحدث بالبول والغائط والريح]

و أمياً وجوب الوضوء بالبول والغائط والريح فموضع وفاق من المسلمين على ما قالوه «١». ويدل عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحه زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ ضَرْطَةٌ تَسْمَعُ صَوْتَهَا أَوْ فَسْوَةٌ تَجِدُ رِيحَهَا» «٢». والمراد: لا- يوجب الوضوء ما يخرج من الرجل إلا هذه الخوارج، وغرضه عليه السلام الرد على العامة حيث قالوا بوجوبه بالحقنة والقيء والرعاف وغيرها «٣»؛ فالقصر إضافي، فلا يرد الوجوب بالنوم وما في حكمه والاستحاضة.

[القول بأن ناقضية النوم للوضوء هو كونه مظنة للحدث، والتأمل فيه]

و ربّما يقال «٤»: إنَّ النقص بالنوم وما في حكمه إنّما هو لكونه مظنة لهذه الأحداث كما تبه عليه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّه» «٥». و «السّه»- بالسين المهملة والهاء- هو الدبر. وفيه تأمل. وكصحيحه زرارة أيضاً عنه وعن أبيه عليهما السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا يَنْقُضُ

(١). المعبر، ج ١، ص ١٠٦؛ التذكرة، ج ١، ص ٩٩.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٦٣٢.

(٣). راجع: الخلاف، ج ١، ص ١١٩.

(٤). التنقيح الرائع، ج ١، ص ٦٧.

(٥). نهج البلاغة، ص ٥٥٧، الحكمة ٤٦٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٧

الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ:- مِنَ الدُّبْرِ وَالدَّكْرِ- غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ مَنِيٌّ أَوْ رِيحٌ، وَالنُّومُ حَتَّى يُذْهَبَ الْعَقْلَ. وَكُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتِ «١» «٢».

و صحيحه سالم أبي الفضل عنه عليه السلام؛ قال: «لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا» «٣». و الكلام في هذا الحديث كالكلام في الأول.

[الاستدلال بوجوب الوضوء للصلاة على النائم على وجوب الوضوء للصلاة على من زال عنه العقل لسكر أو إغماء أو جنون]

و أمّا وجوبه بالنوم فقد مرّ «٤» ما يدل عليه. و استفادوا منه حكم كل ما يزيل العقل من باب التنبيه؛ فإنه إذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث، وجب بالإغماء والسكر والجنون بطريق أولى. كذا قالوه «٥».

و أورد الصدوق رحمه الله في الفقيه رواية عن سماعة: «أَنَّه سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْفِقُ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَائِماً، أَوْ رَاكِعاً، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ» «٦»، و أخرى مرسله عن الكاظم عليه السلام: «أَنَّه سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَزْفِدُ وَهُوَ قَاعِدٌ» «٧»، [هَيْلٌ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟] «٨» فَقَالَ: لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ مَا دَامَ قَاعِداً لَمْ يَنْفَرِحْ» «٩» «١٠».

(١). في النسخ «إلا أن يكون يسمع الصوت»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٣٦، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٨، ح ١٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٦٤٢.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٣٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٥، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٦٤٤.

(٤). في صحيحه زرارة عن الصادق والباقر عليهما السلام.

(٥). المدارك، ج ١، ص ١٤٩.

(٦). الفقيه، ج ١، ص ٦٣، ح ١٤٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٦٦٢.

(٧). في النسخ «قائم»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٨). ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٩). المصدر: «إن لم ينفرج».

(١٠). الفقيه، ج ١، ص ٦٣، ح ١٤٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٦١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٨

قال في المختلف «١»: «فإن كانت هاتان الروايتان مذهباً له فقد صارت المسألة خلافية». و نقل «٢» عن أبيه على بن بابويه رحمه الله أنه لم يعدّ النوم في نواقض الوضوء.

[ردّ قول عدم ناقضيه النوم للوضوء]

و الأصحّ أنه ناقض مطلقاً، لإطلاق الروايات المتقدمة و صراحة بعضها في شمول النقض جميع الحالات، و ضعف هاتين الروايتين، مع إمكان حملهما على عدم ذهاب العقل.

و أما وجوبه بالاستحاضة الغير المثبته للكرسف، فهو المشهور بين الأصحاب. و نقل «٣» عن ابن أبي عقيل أنه قال: لا يجب في هذه الحالة وضوء، و لا غسل.

لنا صحیحته زرارة عن الباقر عليه السلام في المستحاضة قال: «تُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، مَا لَمْ يَنْفُذِ الدَّمُ» «٤»، و صحیحته معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال:

«وَإِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَنْتَقِبُ الْكُرْسُفَ، تَوَضَّأَتْ، وَدَخَلَتِ الْمَسْجِدَ، وَصَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ» «٥».

[الاستدلال على عدم]

(١). المختلف، ج ١، ص ٢٥٥.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ٣ جلد، مدرسه عالی شهيد مطهری، تهران - ایران، اول، ١٤٢٩ هـ ق

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١، ص: ٢٤٨

(٢). المعتبر، ج ١، ص ١٠٩؛ التذكرة، ج ١، ص ١٠٣.

(٣). نقله عنه في المعتبر (ج ١، ص ٢٤٤) و المختلف (ج ١، ص ٣٧٢).

(٤). التهذيب، ج ١، ص ١٦٩، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٣٩٨.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٨٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٢٣٩٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٩

[وجوب الوضوء على المستحاضة القليلة و الرد عليه]

و استدللّ له بصحیحته ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «الْمُسْتِحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ، فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ، وَتُصَلِّي الْفَجْرَ» «١» حيث لم يذكر الوضوء، و لا التفصيل.

و الجواب أنّهما معلومان من الأخبار المتقدمة، فإنها مقيدة، و هذه مطلقة، و المطلق يحمل على المقيد. و أيضاً فإنه لا دلالة فيها على

سقوط الوضوء و الغسل جميعاً في هذه الاستحاضة كما هو المدعى، بل لو تم إطلاقها لدل على سقوط الوضوء خاصة، و لا يجديهِ نفعاً «٢».

و أمياً عدم وجوب الوضوء لغير الأحداث المذكورة، فهو الأمتن قِيلاً، و الأصح دليلاً. و الأكثر على وجوبه بما يوجب الغسل ما عدا الجنابة، و سنين ضعفه إن شاء الله.

[قول جماعة بوجوب الوضوء لكل صلاة المستحاضة المتوسطة و الرد عليه]

و ذهب جماعة من المتأخرين «٣» إلى وجوبه بالاستحاضة المثقبة للكرسف لكل صلاة، و إن كانت مما لا يجب لها الغسل منفردة كصلاتي العصر و العشاء، تمسكاً بعموم قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا» «٤». و هو ضعيف إذ من المعلوم تقييد الأمر بمن كان محدثاً، و لم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثاً، لأن ذلك إنما يستفاد بتوقيف الشارع، و هو منتف. مع أنه لا إشعار في شيء من الأخبار الواردة في ذلك، بوجوب الوضوء أصلاً، بل ظاهراً ينفيه كما ستطلع عليها.

[قول ابن الجنيد بوجوب الوضوء للصلاة بعد خروج المذي و مس باطن الفرج و القبلة بشهوة و القهقهة في الصلاة و الحقنة و الرد عليه]

و نقل عن ابن الجنيد رحمه الله «٥» وجوبه بالمذي الواقع عقب الشهوة، و مس باطن الفرجين، و القبلة بشهوة، و القهقهة في الصلاة، و الحقنة. و تبعه الصدوق رحمه الله «٦» في مس باطن الدبر و الإحليل.

(١). الكافي، ج ٣، ص ٩٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٣.

(٢). «م»: «و لا يجد به نفعاً».

(٣). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٣، ص ٣٣٥.

(٤). المائة/٦.

(٥). نقله عنه في المعتمد (ج ١، ص ١١٣) و المختلف (ج ١، ص ٢٥٧ و ٢٦١ و ٢٦٣).

(٦). الفقيه، ج ١، ص ٦٥، ذيل الحديث ١٤٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٠

و الأصح عدم وجوبه بشيء من ذلك، للأصل السالم عما يصلح للمعارضه، و للأخبار الصحيحة المستفيضة، و قد مر شرط منها مما حصر فيه الأحداث الموجبة فيما قلناه.

و منها صحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: الْمَذْيُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا» «١»، و صحيحة زرارة و محمد بن مسلم و زيد أيضاً عنه عليه السلام قال: «لَوْ «٢» سَأَلَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ «٣»، فَلَا تَغْسِلُهُ، وَ لَا تَقْطَعُ لَهُ الصَّلَاةَ، وَ لَا تَنْقُضُ لَهُ الْوُضُوءَ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النُّحَامَةِ» «٤».

و صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابه عنه عليه السلام قال: «لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنْ شَهْوَةٍ «٥»، وَ لَهَا مِنَ الْإِنْعَاظِ، وَ لَا مِنَ الْقَبْلَةِ، وَ لَهَا مِنَ مَسِّ الْفَرْجِ، وَ لَا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ، وَ وَضُوءٍ، وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ النَّوْبُ» «٦»، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «لَيْسَ فِي الْقَبْلَةِ، وَ لَا الْمُبَاشَرَةِ، وَ لَا مَسِّ الْفَرْجِ وَ وَضُوءٍ» «٧».

و صحيحة محمد بن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَبْلَةِ، تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ» «٨»، و حسنه زرارة عنه عليه السلام قال: «الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٧، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٧٢٩.

(٢). المصدر: «إن».

(٣). التهذيب و «ج»: «وذي».

(٤). الاستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ١٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١، ح ٥٢.

(٥). المصدر: «الشهوة».

(٦). التهذيب، ج ١، ص ١٩، ح ٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٠٥.

(٧). التهذيب، ج ١، ص ٢١، ح ٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٧، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٦٤، ح ١٤٥؛

الوسائل، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٠٦.

(٨). التهذيب، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٠٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥١

الْوُضوءَ، وَتَنْقُضُ الصَّلَاةَ» (١)، ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ» (٢)، و غير ذلك من الأخبار.

[الاستدلال على نقض الوضوء بالمذي و مس باطن الفرج و الإحليل و القبلة بشهوة و القهقهة في الصلاة و الرد عليه]

و استدلال لابن الجنيد رحمه الله بصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال:

«سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِذْيِ، أَيْنَقُضُ الْوُضوءَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ نَقَضَ» (٣)، و موثقه الساباطي عن الصادق عليه السلام «أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمَسُّ بَاطِنَ دُبُرِهِ، قَالَ: قَدْ نَقَضَ وَضوءَهُ، وَإِنْ مَسَّ بَاطِنَ إِحْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضوءَ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ، وَ يَتَوَضَّأُ، وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَإِنْ فَتَحَ إِحْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضوءَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ» (٤).

و رواية أبي بصير عنه عليه السلام قال: «إِذَا قَبَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ، أَوْ لَمَسَ» (٥) «فَرَجَهَا أَعَادَ الْوُضوءَ» (٦)، و رواية سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضوءَ، فَقَالَ:

الْحَدِيثُ، تَسْمَعُ صَوْتَهُ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَالْقَرْقَرَةَ فِي الْبَطْنِ إِلَّا شَيْءٌ تَصْبِرُ عَلَيْهِ، وَ

(١). الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٨٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦١، ح ٦٧٧.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٠٩.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١٩، ح ٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٧٣٥.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٧١٣.

(٥). المصدر: «مس».

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٧١٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٢

الصَّحِيحُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْقَيْءُ» (١).

و الجواب أنها معارضة بالأخبار السابقة، مع استفاضة تلك و تأييدها بالأصل و الشهرة، و البعد عن قول العامة، مع أن رواية أبي بصير ضعيفة بعثمان بن عيسى (٢)، و رواية سماعة متروكة الظاهر لاستلزامها النقض بالقرقرة و القيء، و لم يقل به أحد منّا.

[تأييد قول نقض الوضوء بالمذي بنفي المعارضة بين الأخبار الدالة عليه و على عدمه و الرد عليه]

فإن قيل أخباركم في المذي مطلقة، و صحيحة ابن يقطين مقيدة، و المطلق يحمل على المقيد فلا معارضة. نعم يمكن معارضتها بمرسلة ابن أبي عمير، و لكنها لإرسالها قاصرة عن معارضة الصحيح، قلنا إرسالها غير مضر: أما عند من يجعل مراسيل ابن أبي عمير

في قوة المسانيد فظاهر، و أما عند غيره فلائن في قوله: «غير واحد» إشعار باستفاضة ذلك عنده.

على إن لنا أن نعارض ذلك بصحيحه يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: «سألتُه عن الرَّجُلِ يُمِيزُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، قَالَ:

الْمَذَى مِنْهُ الْوُضُوءُ» (٣). و ربما يقال هذا الحديث محمول على التعجب لا الإخبار، فكأنه من شهرته و ظهوره في ترك الوضوء قال: هذا شيء يتوضأ منه!

[حمل الروايات الدالة على نقض الوضوء بالمذى على التقيّة]

و الأولى حمل هذه الأخبار و أمثالها مما يدل على النقض بشيء غير ما ذكرناه، على التقيّة لموافقها لمذاهب العامة، و مخالفتها لما عليه جمهور الخاصة.

[اشتراط وجوب الوضوء بالتمكّن منه]

و أما اشتراط وجوب الوضوء بالتمكّن منه، فلائنه لولاه، للزم الحرج المنفى، و لهذا شرع التيمّم؛ فمن لم يتمكّن من الوضوء فإنما فرضه التيمّم كما سنين في محله مع أسباب التمكن و فقده إن شاء الله.

[إجزاء الأغسال الواجبة عن الوضوء و الاستدلال عليه]

و أما اشتراط كونه غير محدث بما يوجب الغسل، فلائنه حينئذٍ يجب عليه الغسل، فيسقط عنه الوضوء، لارتفاع حدثه بالغسل كما هو الأظهر، وفاقاً للسيد (٤)، و ابن الجنيد (٥)، و بعض المتأخرين (٦)، و خلافاً للأكثر حيث أوجبوا الوضوء مع كل غسل إلا الجنابة.

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٢، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٤، و ص ٨٦، ح ٣، و ص ٩٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٦٨٤.

(٢). راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ١١٧، رقم ٧٦١٠.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٢١، ح ٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٥، ح ١٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨١، ح ٧٤٠.

(٤). نقله عنه في المعبر، ج ١، ص ١٩٦.

(٥). نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٣٤٠.

(٦). مجمع الفائدة و البرهان، ج ١، ص ١٣٢؛ المدارك، ج ١، ص ٣٦١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٣

لنا صحيحه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «الغسل يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ، وَ أَيْ وَضُوءٍ أَطَهَّرَ مِنَ الْغُسْلِ» (١). و التعريف في الغسل ليس للعهد، لعدم تقدّم معهود، فيكون للاستغراق. و يؤكده التعليل المستفاد من قوله عليه السلام: «وَأَيْ وَضُوءٍ أَطَهَّرَ مِنَ الْغُسْلِ»؛ فإنه ظاهر في العموم، إذ لا خصوصيّة لواحد من الأغسال في هذا الوصف.

و قد ورد هذا التعليل بعينه في صحيحه حكم بن حكيم عن الصادق عليه السلام قال: «سألتُه عن غُسلِ الْجَنَابَةِ» إلى أن قال: «قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُسْلِ، فَضَحِكَ وَقَالَ: أَيْ وَضُوءٍ أَنْقَى مِنَ الْغُسْلِ وَ أَبْلَغَ» (٢)، و مرسله حماد بن عثمان عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَيْ جُزِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَيْ وَضُوءٍ أَطَهَّرَ مِنَ الْغُسْلِ؟» (٣).

و في الموثّق عن عمّار الساباطي عنه عليه السلام قال: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ، أَوْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، أَوْ يَوْمِ عِيدٍ، هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ؟

فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْهِ قَبْلُ، وَ لَا بَعْدُ؛ قَدْ أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ. وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ: إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ، لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ؛ قَدْ أَجْزَأَهَا الْغُسْلُ» (٤)، و في مكاتبه محمّد بن عبد الرحمن إلى الهادي عليه السلام: «يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ

الْجُمُعَةِ، فَكُتِبَ: لَا وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غُسلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَا غَيْرِهِ» (٥).

- (١). التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح ٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٢٠٥٥.
- (٢). التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح ٨٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٢٠٦٨.
- (٣). التهذيب، ج ١، ص ١٤١، ح ٩٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٢٠٥٨.
- (٤). التهذيب، ج ١، ص ١٤١، ح ٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٧، ح ٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٢٠٥٧.
- (٥). التهذيب، ج ١، ص ١٤١، ح ٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٢٠٥٦.

معتمد الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٤

وقد روى في التهذيب «١» بعدة روايات أن الوضوء بعد الغسل بدعة، وفي بعضها أن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة. ويدل على ذلك أيضاً الأخبار الصحيحة المستفيضة المتضمنة لوجوب الغسل على ذات شيء من الدماء الثلاثة، حيث لا إشعار في شيء منها على وجوب الوضوء معه بوجه، مع أنها واردة في مقام البيان، كصحيحه الحسين بن نعيم الصحاف عن الصادق عليه السلام حيث قال: «فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك، فلتغتسل، و لتصل» (٢).

وصحيحه ابن سنان عنه عليه السلام حيث قال: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر، فتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب، فتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح، وتصلى الفجر» (٣)، وصحيحه زارة عن الباقر عليه السلام حيث قال: «وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفض الدم، فإذا نفذ» (٤)، اغتسلت و صلت» (٥)، وصحيحته أيضاً حيث قال: «فإن جاز الدم الكرسف، تعصبت، و اغتسلت، ثم صلت» (٦) إلى غير ذلك من الأخبار.

[الاستدلال على عدم]

- (١). التهذيب، ج ١، ص ١٤٠، ح ٨٥ و ٨٦ و ٨٧.
- (٢). الكافي، ج ٣، ص ٩٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦٨، ح ٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٠، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢١٥٠.
- (٣). الكافي، ج ٣، ص ٩٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٣.
- (٤). في النسخ «نفذت»، وما أثبتناه من المصدر.
- (٥). التهذيب، ج ١، ص ١٦٩، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٣٩٨.
- (٦). الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٢٣٩٤.

معتمد الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٥

[إجزاء الأغسال عن الوضوء إلا الجنابة والرد عليه]

احتجوا بعموم قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا» (١)؛ فإنه شامل لمن اغتسل وغيره، خرج منه الجنب بالنص والإجماع، فبقى الباقي على عمومته، وبمرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال: «كُلُّ غُسلٍ قَبْلَهُ وَضُوءٌ، إِلَّا غُسلَ الْجَنَابَةِ» (٢)، وفي لفظ آخر: «فِي كُلِّ غُسلٍ وَضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ» (٣).

والجواب عن الآية بعد تسليم عمومها، أنها مخصوصة بما مر من الأدلة، [تضعيف مراسيل ابن أبي عمير]

وعن الرواية: أولاً بقصور سندها بالإرسال، وإن كان المرسل لها ابن أبي عمير؛ فإنه لا يجدى نفعاً، لعدم ثبوت كون مراسيله في قوة المسانيد كما صرح به المحقق (٤) والشهيد الثاني (٥) رحمهما الله، بل الشيخ أيضاً، حيث رد روايته في آخر باب العتق من الاستبصار



«٦» بالإرسال، و هو أعلم بالحال.

و ثانياً بعدم صراحةً متنها في الوجوب كما اعترف به المحقق «٧» و العلامة «٨» رحمهما الله في بحث وضوء الميت حيث قالوا: «لا يلزم من كون الوضوء في الغسل، أن يكون واجباً، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه، و غيره يجوز، و لا يلزم من الجواز الوجوب» «٩».

مع أن الراوى رواه بلفظين مختلفين، و اللفظ الثاني ظاهرٌ في خلاف المطلوب؛ فإنَّ لفظه «في» تدلُّ على الاندراج و التضمّن، فهو يدلُّ على ثبوته في غير الجنابة و سقوطه فيها.

(١). المائدة/ ٦.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح ٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٢٠٧٢.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١٤٣، ح ٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٢٠٧٣.

(٤). المعتمد، ج ١، ص ١٦٥.

(٥). لم نعره عليه.

(٦). الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧، ذيل الحديث ٥.

(٧). المعتمد، ج ١، ص ٢٦٨.

(٨). المختلف، ج ١، ص ٣٨٥.

(٩). العبارة من المعتمد.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٦

[الحكم بالاحتياط في عدم أجزاء الأغسال عن الوضوء إلّا الجنابة وفاقاً للأكثر

الاستدلال على عدم كون الوضوء واجباً بنفسه]

و مع ذلك كلّه فالعمل على ما عليه أكثر الأصحاب أحوط. ثمّ الأحوط تقديم الوضوء على الغسل لوقوع الخلاف بينهم في تعيينه، أو التخيير بينه و بين التأخير.

و أمّا اشتراط وجوب الوضوء بشغل الذمّة في الجملة - أعنى عدم وجوبه لنفسه بأصل الشرع - فهو المشهور بين الأصحاب. و يستأنس له بمفهوم الآية الشريفة «١»، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجِبَ الطُّهُورُ وَ الصَّلَاةُ، وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» «٢»، و يؤيده الأصل.

[الاستدلال على القول بالوجوب التوسّعي لجميع الطهارات و الرد عليه]

و نقل في الذكرى «٣» قولاً بوجوب الطهارات جُمع بحصول أسبابها وجوباً موسّعاً، لا يتضيق إلّا بظنّ الوفاء، أو تضيق وقت العبادة المشروطة بها. و يدلُّ عليه إطلاق الأخبار المتقدّمة مثل قوله عليه السلام: «مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» «٤» و نظائره الواردة في الأغسال «٥»؛ فإنّها مع استفاضتها خالية بأسرها من هذا التفصيل، مع عموم البلوى به، و شدّة الحاجة إليه. و تظهر فائدة الخلاف في نيّة الوجوب أو الندب قبل شغل الذمّة إن اعتبرت، و في عصيان المكلف بتركه لو ظنّ الموت بعد زمان فعله إن أمكن.

(١). المائدة/ ٦.

(٢). التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٩٨١.

(٣). الذكري، ج ١، ص ١٩٦.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٥٩.

(٥). منها: «إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل» (الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٣، ح ١٨٧٦)، و«إذا أدخله فقد وجب الغسل، و المهر، و الرجم» (الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٨٧٥)، و«إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل» (الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٣، ح ١٨٧٧).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٧

[رجحان المسارعة إلى الطهارة عند حصول أسبابها]

والمستفاد من الأخبار المستفيضة، رجحان المسارعة إلى فعل الطهارة المائية متى حصل شيء من أسبابها، وأنه لا يعتبر فيها قصد شيء سوى امتثال أمر الله تعالى بها خاصة. ويؤكد ذلك قولهم عليهم السلام: «مَا وَقَّرَ الصَّلَاةَ مَنْ أَخَّرَ الطَّهَارَةَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتَهَا» (١). فالقول باستقلال شرعيتها لا يخلو من قوة، وإن كان الوجوب خلاف التحقيق.

[الاستدلال بالكتاب والسنة على وجوب الوضوء للصلاة الواجبة]

و أما وجوب الوضوء للصلاة الواجبة، فلأنه شرط فيها بإجماع المسلمين كما مر في أوائل الكتاب، وللاية الكريمة «٢»، وللأخبار الصحيحة المستفيضة، كصحيحه زرارة السابقة، وصحيحته أيضاً عن الباقر عليه السلام قال:

«سَأَلْتُهُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ (٣)، قَالَ: الْوَقْتُ، وَالطَّهْوَرُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ» (٤) الحديث، وصحيحته أيضاً عنه عليه السلام قال: «لَمَّا تَعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ حَمْسَةٍ: الطَّهْوَرِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ» (٥)، وحسنه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ أَثْلَاثٍ: ثَلَاثُ طَهْوَرٍ، وَثَلَاثُ رُكُوعٍ، وَثَلَاثُ سُجُودٍ» (٦)، وغير ذلك من الأخبار، وهي كثيرة جداً.

و المراد بالطهور في هذه الأخبار إما إحدى الطهارات الثلاث، أو الأثر الحاصل من ذلك - أعني رفع الحدث واستباحة الصلوة -، و لعل الثاني

(١). الذكري، ج ٢، ص ٣٣٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٩٨٥.

(٢). المائدة/٦.

(٣). في النسخ «من الصلاة»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٤). التهذيب، ج ٢، ص ١٣٩، ح ١.

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٨٥٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧١، ح ٩٨٠.

(٦). الكافي، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٩٦٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٨

أولى، سيما في الحديث الثاني والرابع لتقدم الأول «١» على الصلاة؛ فهو بعيد عما يعطيه الحديثان من جزئيته لها.

ثم من لا- يمكن في حق الطهور - كمن دام به السلس -، قيل «٢»: يتوضأ لكل صلاة، مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الإمكان، وقيل «٣»: بل يصلّي بوضوء واحد صلوات متعدّدة، بناءً على أن ذلك الحدث بالنسبة إليه ليس بحدث، لعدم انفكاكه منه، وإلحاقه

بالمستحاضه قياس باطل.

و يدلّ عليه صحیحه حریر عن الصادق علیه السلام قال: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقَطُرُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَالدَّمُّ، إِذَا كَانَ حِينَ الصَّلَاةِ اتَّخَذَ كَيْسًا، وَ جَعَلَ فِيهِ قُطْنًا، ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِيهِ، ثُمَّ صَلَّى؛ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - الظُّهْرِ وَ الْعَصِيرِ -، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُعَجِّلُ الْعَصِيرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، وَ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ» (٤)؛ فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ ظَاهِرٌ فِي كَوْنِهِمَا بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ.

و يُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ سَمَاعَةَ؛ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَهُ تَقَطُّيرٌ مِنْ فَرْجِهِ؛ إِمَّا دَمٌ وَ إِمَّا غَيْرُهُ، قَالَ: فَلْيَضَعْ (٥) خَرِيْطَةً وَ لِيَتَوَضَّأْ وَ لِيَصَلِّ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بَلَاءٌ إِبْتِلَى بِهِ، فَلَا يُعِيدَنَّ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ» (٦).

وَ اقْتَصَرَ فِي الْمُنْتَهَى (٧) عَلَى مُورِدِ النَّصِّ - أَعْنَى صَحِيْحَهُ حَرِيرٍ -؛ فَخَصَّصَ جَوَازَ الْجَمْعِ بِالظُّهْرَيْنِ وَ الْعِشَاءَيْنِ، وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ تَعَدُّدَ الْوَضُوءِ

(١). أَى نَفْسٍ إِحْدَى الطَّهَارَاتِ الثَّلَاثِ، لَا الْآثَرَ الْحَاصِلَ مِنْ ذَلِكَ.

(٢). رَاجِعٌ: مُفْتَاْحُ الْكِرَامَةِ، ج ٢، ص ٥٤٧، وَ الْجَوَاهِرُ، ج ٢، ص ٣١٩.

(٣). الْمَبْسُوطُ، ج ١، ص ٦٨.

(٤). الْفَقِيْهَ، ج ١، ص ٦٤، ح ١٤٦؛ التَّهْذِيبُ، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٣؛ الْوَسَائِلُ، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٧٨٠.

(٥). الْمَصْدَرُ: «فَلْيَضَعْ».

(٦). التَّهْذِيبُ، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٩؛ الْوَسَائِلُ، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٦٩٥.

(٧). الْمُنْتَهَى، ج ٢، ص ١٣٧.

مَعْتَصِمِ الشِّيْعَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيْعَةِ، ج ١، ص: ٢٥٩

بِتَعَدُّدِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ حَدَثًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مُطْلَقًا، وَ إِلَّا يَجُوزُ مُطْلَقًا. وَ الْأَقْوَى الْجَوَازُ، وَ إِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ تَعَدُّدَ الْوَضُوءِ بِتَعَدُّدِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْحَدَثُ مُسْتَمِرًّا، وَ لَوْ كَانَ لَهُ فِتْرَةٌ مَعْتَادَةٌ تَسَعُ الطَّهَارَةَ وَ الصَّلَاةَ وَجِبَ انْتِظَارُهَا، لِزَوَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ التَّخْفِيفِ.

وَ لَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ مُتَطَهِّرًا ثُمَّ طَرَأَ الْحَدَثُ فِي الْأَثْنَاءِ، فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ يَتَطَهَّرُ وَ يَبْنِي «١»، لِمَوْثِقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَاحِبُ الْبَطْنِ الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ» (٢).

وَ قَالَ فِي الْمَخْتَلَفِ «٣»: وَ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِنَافُ الطَّهَارَةِ وَ الصَّلَاةِ مَعَ إِمْكَانِ التَّحْفُظِ بِقَدْرِ زَمَانِهِمَا، وَ إِلَّا يَبْنِي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، لِأَنَّ الْحَدَثَ الْمَذْكُورَ لَوْ نَقَضَ الطَّهَارَةَ لِأَبْطُلَ الصَّلَاةُ، لِأَنَّ شَرْطَ الصَّلَاةِ اسْتِمْرَارُ الطَّهَارَةِ، وَ هُوَ مُنْتَفٍ.

وَ هَذَا مُصَادِرَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِجَاجُ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ بِالْمَعْنَى الَّتِي ادَّعَاهُ. كَيْفَ وَ هُوَ مُحَلٌّ النِّزَاعِ؛ فَالْأَصَحُّ الْبِنَاءُ، عَمَلًا بِمَقْتَضَى الرَّوَايَةِ الْمَعْتَبَرَةِ السَّنَدِ، الْمَوْثِقَةِ بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ، الْمَعْتَصِدَةِ بِالْأَصْلِ وَ الْعُمُومَاتِ وَ الرَّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْبِنَاءِ مَعَ سَبْقِ الْحَدَثِ كَمَا سَيَجِيءُ بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الاستدلال على وجوب الوضوء للطواف الواجب]

وَ أَمَّا وَجُوبُ الْوَضُوءِ لِلطَّوَّافِ الْوَاجِبِ، فَإِجْمَاعِيٌّ أَيْضًا عَلَى مَا نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ «٤».

وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيْحَةُ الْمُسْتَفِيْضَةُ، كَصَحِيْحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ

- (١). الظاهر أن مسألة البناء مختصّة بالمبطون كما يظهر من موثقة محمد بن مسلم، و كما صرح به الفقهاء في كتبهم. راجع: جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٣٤؛ المدارك، ج ١، ص ٢٤٣.
- (٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٠، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٧٨٣.
- (٣). المختلف، ج ١، ص ٣١١.
- (٤). منهم العلامة في التذكرة، ج ٨، ص ٨٣.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٠
- أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ (١)»، قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ طَوَافَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٢)، وَصَحِيحُهُ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: يَقْطَعُ طَوَافَهُ، وَ لَمَّا يَعْتِدُ بِهِ (٣)، وَ صَحِيحُهُ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالْوُضُوءَ أَفْضَلُ (٤)، وَ غَيْرَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ.
- [الاستدلال على وجوب الوضوء لمس كتابه القرآن]

و أما وجوبه لمس كتابه القرآن الواجب، فلتحريم مسّها على المحدث - كما هو المشهور -، لورود النهي عنه في موثقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَا يَمَسُّ الْكِتَابَ (٥)».

و مرسله حريز عنه عليه السلام قال: «كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ (٦) عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا بَنِي أَقْرَأَ الْمُصْحَفَ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ، قَالَ: لَا تَمَسَّ الْكِتَابَ، وَ مَسَّ الْوَرَقَ، وَ أَقْرَأَهُ (٧)، وَ رَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ: «الْمُصْحَفُ لَا تَمَسُّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ لَا جُنْبًا، وَ لَا تَمَسَّ حَيْطَهُ وَ لَا تُعَلِّقَهُ؛ إِنَّ اللَّهَ

- (١). الكافي و التهذيب: «طهور».
- (٢). الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٣؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ١١٦، ح ٥٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٤.
- (٣). الكافي، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٤؛ التهذيب، ج ٥، ص ١١٧، ح ٥٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٥، ح ١٧٩٩٥.
- (٤). الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٢٨١٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٢.
- (٥). الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١١، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٠١٢.

(٦). في النسخ «إسماعيل بن عبد الله»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٧). التهذيب، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٠١٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦١

تَعَالَى يَقُولُ: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» (١) «(٢)».

[الإشكال الأوّل في وجوب الوضوء لمس كتابه القرآن، باحتمال إرادة الكراهة في الروايات، و النقض في الآية]

و أمّا منشأ الإشكال فأمران (٣): أحدهما احتمال كراهية (٤) المس - كما ذهب إليه جماعة من أصحابنا (٥) -، لضعف الروايات المذكورة أو قصورها عن إثبات التحريم، و عدم دليل آخر يركن النفس إليه. و أمّا الاستدلال بالآية الكريمة، فإنما يتم لو ثبت أن الضمير في «يَمَسُّهُ» عائد إلى القرآن لا إلى الكتاب المكنون - أعني اللوح المحفوظ -، مع أنه أقرب، و أن الجملة الخبرية - أعني «لَا

يَمْسُهُ» - بمعنى الإنشاء، وأن المراد من المطهرين، المتّصّفين بالطهارة الشرعيّة من الأحداث الصغرى والكبرى، وإثبات هذه المقدمات لا يخلو من إشكال.

وقال جماعة من المفسّرين «٦»: إن المعنى: لا يطّلع على اللوح المحفوظ إلّا الملائكة المطهّرون عن الأدناس الجسمانيّة. وحيث إنّ فلا دلالة بها على المدعى بوجه.

[الاستدلال على حرمة مسّ الكتاب بعدم حليّة كتابه القرآن على المحدث]

نعم، يمكن أن يستدلّ على التحريم بصحيحه على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام «أَنَّه سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ، يَحِلُّ «٧» لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْأَلْوَاحِ وَالصَّحِيفَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ؟ قَالَ: «لَا» «٨»؛ فَإِنَّهُ إِذَا حَرَمَتِ الْكِتَابَةَ فَتَحْرِيمُ الْمَسِّ أَوْلَى.

(١). الواقعة/ ٧٩.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠١٤.

(٣). ورد الأمر الأوّل بقريب من هذه الألفاظ في الجبل المتين، ص ٣٦.

(٤). «ج»: «كراهة».

(٥). منهم الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ٢٣). وقال ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٥٧) وابن البراج في المهذب (ج ١، ص ٣٢) باستحباب الوضوء لمسّ كتابه المصحف.

(٦). منهم أبو السعود في تفسيره، ج ٨، ص ٢٠٠.

(٧). المصدر: «أ يحلّ».

(٨). التهذيب، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠١٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٢

و يدلّ على الأولويّة حسنة داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيدِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ. قَالَ: وَ قَالَ: تَقْرُؤُهُ وَ تَكْتُبُهُ وَ لَا تُصَبِّهُ يَدَهَا» «١»، و لكنّي لم أجد قائلاً بتحريم الكتابة على المحدث و إن كان القول به غير بعيد، لصحة الرواية و عدم المعارض و مناسبة التحريم للتعظيم.

[الإشكال الثاني في وجوب الوضوء لمسّ كتابه القرآن بعدم كون المسّ عبادة حتّى يصحّ اتّصافه بالوجوب

دفع توهم دلالة مذمّة تارك الوضوء لمسّ الكتاب على وجوب الوضوء عليه]

و الأمر الثاني التوقّف في كون المسّ عبادة؛ فإنّا لم نجد على ذلك دليلاً معتبراً حتّى يصحّ اتّصافه بالوجوب أو الندب. اللهمّ إلّا أن يقال بوجوب تصحيح القرآن إذا كان غلطاً «٢»، و أنّه قد يستلزم المسّ. و فيه ما فيه.

و أمّا ما يتوهم من أنّ المسّ لمّا كان حراماً للمحدث يجب على مريده الطهارة و إن لم يكن هو واجباً أو عبادةً، لتوجه الذمّ إلى تاركها لو أتى به في

(١). الكافي، ج ٣، ص ١٠٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٣١٣.

(٢). «إذا كان غلطاً» ليس في «ج».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٣

تلك الحال، فلا يخفى ما فيه؛ فإنّ الذمّ إنّما يتوجه إلى الفعل المذكور لا الترك، و أحدهما غير الآخر، و الشرطيّة لا يستلزم الوجوب. بل لا يتصوّر وجوب الشرط لمشروط غير واجب، لأنّه يجوز تركه لا إلى بدل، و لا شيء من الواجب كذلك.

[جواز إطلاق الواجب على المندوب مجازاً و التعبير عنه بالوجوب الشرطي]

نعم، قد يطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب تجوّزاً، لمشابهة الواجب في أنه لا بدّ منه بالنسبة إلى المشروط، وإن كان في حدّ ذاته مندوباً و يعبر عنه بالوجوب الشرطي إشارةً إلى علاقة التجوّز.

و أمّا وجوب الوضوء بالالتزام، فلعموم ما دلّ على وجوب الوفاء به كما سيجيء في محله. و يشترط فيه أن يكون راجحاً؛ فلا ينعقد التزام الوضوء مع غسل الجنابة مثلاً. و الله أعلم.

[٣٣]

[٢]

### مسألة [مواضع استحباب الوضوء]

[مواضع استحباب الوضوء و الاستدلال عليها بالروايات]

يستحبّ الوضوء في مواضع:

منها ما إذا أراد المحدث بالأحداث السابقة صلاة مندوبة أو طوافاً مندوباً أو شيئاً ممّا لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج أو مسياً مندوباً لكتابة القرآن أو كتابته له، أو قراءة إياه أو حملاً له أو دخولاً لمسجد أو تأهباً لصلاة فريضة قبل دخول وقتها، أو طلباً لحاجه أو نوماً أو جماعاً لمرأة حامل «١» أو دخولاً على أهله من سفر، أو صلاة على جنازة أو إدخالاً للميت في قبره أو زيارةً لقبور المؤمنين أو استدامةً للطهارة، و هو المراد بالكون عليها.

[الوضوء للصلاة المندوبة]

أمّا الأوّل فيدلّ عليه اشتراط الطهارة في مطلق الصلاة، كما دلّ عليه إطلاق الروايات المتقدمة. و توهم الوجوب باطل، لما مرّ من أنّ الشرطي لا يستلزمه.

[الوضوء للطواف المندوب و غيره من المناسك غير المشروطة بالطهارة]

و أمّا الثاني و الثالث فيدلّ عليهما صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ» «٢». و ما يستفاد منها من شرطية الوضوء للطواف محمول على التأكيد أو الطواف الواجب، وفاقاً للأكثر و خلافاً لأبي الصلاح رحمه الله «٣».

(١). «ج»: «حاملة».

(٢). الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٢٨١٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٢.

(٣). الكافي في الفقه، ص ١٩٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٤

لنا صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ «١»، قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ، وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ «٢»، وَ صَحِيحَةٌ حَرِيزٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعاً وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: يُعِيدُ الرَّكَعَتَيْنِ وَ لَا يُعِيدُ الطَّوْفَ» «٣»، وَ رَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ النَّافِلَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّي، وَ إِنْ طَافَ مُتَعَمِّداً عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ، وَ مَنْ طَافَ تَطَوُّعاً وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيُعِدِ الرَّكَعَتَيْنِ وَ لَا يُعِيدِ «٤» الطَّوْفَ» «٥».

احتجّ بإطلاق تلك الرواية «٦». قلنا: المطلق يحمل على المقيّد.

[الوضوء لمطلق مس كتابه القرآن]

و أما الرابع، فلأن الطهارة شرط في مطلق المس كما دل عليه إطلاق الروايات المتقدمة. و يتوجه عليه أحد وجهي الإشكال السابق.

[الوضوء لكتابة القرآن]

و أما الخامس فلصحيحة علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام «أَنَّه سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ «٧» لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْأَلْوَاحِ وَ الصَّحِيفَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ

(١). الكافي و التهذيب: «طهور».

(٢). الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٣؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ١١٦، ح ٥٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٤.

(٣). التهذيب، ج ٥، ص ١١٨، ح ٥٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٦، ح ١٧٩٩٨.

(٤). المصدر: «و لا يعد».

(٥). الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٠، ح ٢٨١٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٣.

(٦). احتج علي وجوب الوضوء لمطلق الطواف بإطلاق صحيحة معاوية بن عمار.

(٧). المصدر: «أ يحل».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٥

وَضُوءٍ؟ قَالَ: لَ «١»، وَ ظَاهِرُهَا وَ إِن دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْكِتَابَةِ بِدُونِ الْوَضُوءِ وَ لَكُنِّي لَمْ أَجِدْ بِهَذَا قَائِلًا كَمَا أُشْرَتْ إِلَيْهِ، وَ إِنَّمَا الْمَقْطُوعُ بِهِ مُطْلَقُ الرَّجْحَانِ.

[الوضوء لقراءة القرآن و حملة]

و أما السادس و السابع فلأن الطهارة فيهما مناسبة للتعظيم. كذا قالوه «٢»، و لا بأس به.

[الوضوء لدخول المسجد]

و أمّا الثامن فلما رواه الصيداوى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ يَبُوتَى فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدِ، فَطُوبَى لِمَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي، وَ حَقُّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ» «٣»، و لمرسله العلاء بن الفضيل عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِرًا» «٤»، و لاستحباب صلاة التحيّة و كراهة الطهارة في المسجد.

[الوضوء للصلاة الواجبة قبل دخول وقتها]

و أمّا التاسع فلقولهم عليهم السلام: «مَيَّا وَقَرَّ الصَّلَاةَ مَنْ أَخَّرَ الطَّهَارَةَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُهَا» «٥»، و لاستحباب الصلاة في أول وقتها، و لا يحصل إلّا بذلك.

[الوضوء لطلب الحاجة من الله تعالى]

و أمّا العاشر فلصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: سمعته يقول: «مَنْ طَلَبَ حَاجَةً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» «٦».

[الوضوء للنوم]

و أمّا الحادى عشر فلما رواه محمد بن كردوس عن الصادق عليه السلام؛ قال:

«مَنْ تَوَضَّأَ «٧» ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ» «٨».

[الوضوء للمجمعة مع المرأة الحامل]

وَأَمَّا الثَّانِي عَشْرَ فَلَمَّا رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصَايَاهُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عَلِيُّ، إِذَا حَمَلَتْ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلِيٌّ وَضُوءٍ؛ فَإِنَّهُ إِنْ

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠١٥.

(٢). نسب هذا القول في مجمع الفائدة (ج ١، ص ٦٩) إلى المنتهى في حمل المصحف.

(٣). ثواب الأعمال، ص ٢٧؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣١٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٠٠٧.

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٠٠٤.

(٥). الذكري، ج ٢، ص ٣٣٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٩٨٥.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٩، ح ٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٩٨٧.

(٧). المصدر: «تطهر».

(٨). الكافي، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٠٠٠. وفي الفقيه، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٣٥٠، و التهذيب، ج ٢، ص ١١٦، ح ٢٠٢ رواه مرفوعاً.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٦

قُضِيَ بَيْنَكُمْا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بِخَيْلِ الْيَدِ» (١).

[الوضوء للمسافر إذا دخل على أهله]

و أما الثالث عشر فلما روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَرَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» (٢).

[استحباب الوضوء للصلاة على الميت]

و أما الرابع عشر فلما رواه عبد الحميد بن سعد عن الكاظم عليه السلام؛ قال:

«قُلْتُ لَهُ: الْجِنَازَةُ يُخْرَجُ بِهَا وَ لَسْتُ عَلَى وَضُوءٍ، فَإِنْ ذَهَبْتُ أَتَوَضَّأُ فَاتَّيَنِي الصَّلَاةُ، أَيْجِزِينِي أَنْ أَصِلَمِي عَلَيْهَا وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ؟ قَالَ: تَكُونُ عَلَى طَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ» (٣).

[قول المشهور باستحباب الوضوء لإدخال الميت في القبر و زيارة قبور المؤمنين و استدامة الطهارة]

و أما الثلاثة الأخيرة فلم أظف لها على روايته، و لكن جماعة من الأصحاب «٤» ذكروها، و لا بأس باتِّباع فتواهم في أمثال ذلك، على أن الأمر عندى في الثالث سهل كما سبق التنبيه عليه. و ربما يستأنس له بقوله عزّ و جلّ: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» (٥)؛ فَإِنَّ الطَّهَارَةَ شَرْعاً حَقِيقَةً فِي رَفْعِ «٦» الْحَدِثِ، وَ الْإِتْيَانِ بِلَفْظِ الْمَبَالِغَةِ مَشْعَرٌ بِالتَّكْرِيرِ وَ دَوَامِ حُصُولِ الْمَعْنَى؛ فَلْيَتَدَبَّرْ.

[استحباب تجديد الوضوء للصلاة]

و منها ما إذا أراد المتطهر الصلاة، فريضة كانت أو نافلة؛ فإنه يستحب له تجديد الوضوء إجماعاً. و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة: فعن سماعه عن الكاظم عليه السلام قال: «كُنْتُ عِنْدَهُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بَيْنَ يَدَيَّ، وَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ لِي: تَوَضَّأُ، فَقُلْتُ:

(١). الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٣، ح ٤٨٩٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١٠١٧.

(٢). نزهة الناظر، ص ١٠.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٢٣؛ الكافي، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٠، ح ٣١٥٩.



(٤). منهم المحقق في المعتمد (ج ١، ص ٣٠٢)، والعلامة في القواعد (ج ١، ص ١٧٨).

(٥). التوبة/ ١٠٨.

(٦). «ج»: «رافع».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٧

جُعِلَتْ فِتْدَاكَ، أَنَا عَلَى وُضُوءٍ، فَقَالَ: وَإِنْ كُنْتُ عَلَى وُضُوءٍ؛ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي يَوْمِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ» (١).

[جواز تجديد الوضوء وإن لم يكن للصلاة

جواز تجديد الغسل]

وروى الصدوق رحمه الله في الفقيه: «أَنَّ الْوُضُوءَ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ، وَإِنَّ مَنْ جَدَّدَ وَضُوءَهُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ، جَدَّدَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ» (٢). وهما يدلان على جواز التجديد، وإن لم يكن للصلاة. وعن الصادق عليه السلام: «إِنَّ الطُّهْرَ عَلَى الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» (٣)، وهذا يدل على جواز تجديد الغسل أيضاً.

[استحباب تجديد الوضوء لصلاة واحدة مرّات كثيرة]

وهل يستحبّ التجديد «٤» لصلاة واحدة أكثر من مرّة «٥»؟ ظاهر الأخبار الثلاثة نعم، وظاهر الصدوق رحمه الله «٦» العدم، واختاره في الذكري «٧» مستدلاً بالأصل من عدم الشرعية، وأدائه إلى الكثرة المفرطة. وجواب الأول الأخبار، والثاني اشتراط مضيّ زمان كما يشعر به لفظ التجديد. وتوقف في المختلف «٨»، لعدم النصّ إثباتاً ونفيّاً، وجوابه الأخبار.

[الحكم بصحة الصلاة بالوضوء الثاني حتى مع انكشاف فساد الأول]

ثمّ الظاهر «٩» استباحة الصلاة بالوضوء المجدد لو ظهر فساد السابق، [وإن اعتبرت نية الرفع أو الاستباحة، لأنّ الظاهر أنّها إنّما تكون معتبرة إذا كان المكلف ذاكراً للحدث، لا مع اعتقاده حصول الإباحة بدونه، و] «١٠» لأنّ

(١). الكافي، ج ٣، ص ٧٢، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٦، ح ٩٩١.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٤١، ح ٨٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٩٩٧.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٧٢، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٦، ح ٩٩٢.

(٤). «ج»: «تجديده».

(٥). في «ج» زيادة «وجهان».

(٦). الفقيه، ج ١، ص ٣٩، ذيل الحديث ٨٠.

(٧). الذكري، ج ٢، ص ١٩٦.

(٨). المختلف، ج ١، ص ٣٠٧.

(٩). المسألة المذكورة بهذه العبارات في المدارك، ج ١، ص ٢٦٠.

(١٠). ما بين المعقوفتين من «ج».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٨

الظاهر من فحوى الأخبار أنّ شرعية المجدد إنّما هو لاستدراك ما وقع في الأول من الخلل. ويشهد له ما رواه الصدوق في الفقيه «١» - مع اعتقاده صحّة مضمون ما أورده فيه - من أجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه، وما أجمع عليه الأصحاب من أجزاء صوم يوم الشكّ بتيه الندب عن الواجب، وما ورد من استحباب الغسل في أوّل ليلة من شهر رمضان تلافياً لما عساه فاته من الأغسال

الواجبة، و نحو ذلك.

و منها ما إذا أراد الجنب النوم أو الأكل أو الجماع أو تغسيل الميت، أو أراد غاسل الميت الجماع و لما يغتسل، أو أرادت الحائض الذكر في وقت الصلاة.

[استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم]

أمّا الأوّل فلصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، أَيَتَبَغَى لَهُ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (٢)، و موثقة سماعه؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُجَنَّبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ، فَقَالَ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ، وَ الْعُغْلُ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، وَ إِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (٣).

[استحباب الوضوء]

(١). الفقيه، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٦؛ الوسائل، ج ١٠، ٢٣٨، ح ١٣٣١٢.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٨٣، ح ١٧٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١٠٠٩.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٢٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٥١، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٢٠١٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٩

[للجنب إذا أراد الأكل]

و أمّا الثاني فلصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: أَيَأْكُلُ الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: إِنَّا لَنَكْسِلُ، وَ لَكِنْ لِيُغْسِلَ يَدَهُ، وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ» (١).

[استحباب الوضوء للجنب] [إذا أراد الجماع]

[استحباب الوضوء للجنب] [إذا أراد تغسيل الميت]

استحباب الوضوء لغاسل [الميت إذا أراد الجماع بأهله]

و أمّا الثالث، فقد اشتهر بينهم و تكرر في كلامهم، و لم أجد له روايته، و لا بأس به.

و أمّا الرابع و الخامس فلحسنه شهاب بن عبد ربّه؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ، وَ «٢» مَرِنَ غَسَّلَ مَيِّتاً أَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ: سَوَاءٌ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ جُنُباً غَسَلَ يَدَيْهِ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَلَ الْمَيِّتَ، وَ إِنْ غَسَلَ مَيِّتاً وَ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ يُجْزِئُهُ غُسْلُ وَاحِدٍ لَهُمَا» (٣).

[استحباب الوضوء للحائض إذا أرادت الذكر في وقت الصلاة]

و أمّا السادس فقد مرّ الأخبار فيه في المسألة الأولى من الكتاب.

و منها ما إذا أراد المتطهر المحدث بالمدى أو الرعاف أو القيء أو التخليل المخرج للدم إذا كرهها الطبع أو إنشاد الشعر الباطل زيادة على

(١). التهذيب، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٩٨١.

(٢). المصدر: «أو».

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢١٠٩. و في التهذيب، ج ١، ص ٤٤٨، ح ٩٥ مع تفاوت يسير.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٠

أربعة أبيات أو الكذب أو الظلم أو التقييل بشهوة أو مسّ الفرج أو الخارج من الذكر بعد الاستبراء أو الاستنجاء بالماء، ما يجب له

الوضوء أو يستحبّ ممّا مرّ.

[استحباب الوضوء بعد خروج المذى]

أما الأول فلصحيحة محمد بن إسماعيل عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سألته عن المذى، فأمرني بالوضوء منه، ثم أعيدت عليه سنة أخرى، فأمرني بالوضوء منه وقال لي: إن علياً عليه السلام أمر المقيماً أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستخيا أن يسأله، فقال: فيه الوضوء. قلت: فإن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس» (١).

[استحباب الوضوء بعد الرعاف والقيء والتخليل]

و أما الثلاثة التالية له، فلموثقة الحداء عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الرُعافُ وَالْقَيْءُ وَالتَّخْلِيلُ يُسِيلُ الدَّمَ، إِنْ «٢» اسْتَكْرَهْتَ شَيْئاً يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَكْرَهُهُ لَمْ يَنْقُضْ» (٣)، والأصحاب حملوها على الاستحباب. وفي حسنة الوشاء قال: سمعته عليه السلام يقول: «رَأَيْتُ أَبِي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَمًا سَائِلاً، فَتَوَضَّأَ» (٤).

[استحباب الوضوء بعد إنشاد الشعر الباطل والظلم والكذب]

و أما الثلاثة الأخر فلموثقة سماعه؛ قال: «سألته عليه السلام عن تشديد الشعر، هل ينقض الوضوء، أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب؟ فقال: نعم، إلا أن يكون شِعْراً يَصْدُقُ فِيهِ، أَوْ يَكُونُ يَسِيراً مِنَ الشَّعْرِ، الْأَبْيَاتُ الثَّلَاثَةُ أَوْ الْأَرْبَعَةُ؛ فَأَمَّا أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الشَّعْرِ الْبَاطِلِ فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ» (٥). والأصحاب حملوها على الاستحباب.

[استحباب الوضوء بعد قبلة المرأة ولمس فرجها]

و أما القبلة والمس، فلرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا قَبَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ لَمَسَ «٦» فَوَجَّهَ أَعَادَ الْوُضُوءَ» (٧).

[استحباب الوضوء بعد خروج الودي]

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٨، ح ٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٧٣٣.

(٢). المصدر: «إذا».

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١٣، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٦٨٥.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ١٣، ح ٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٦٩٩.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ١٦، ح ٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٧٠٣.

(٦). المصدر: «مس».

(٧). التهذيب، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٧١٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧١

و أما الخارج بعد الاستبراء، فلرواية محمد بن عيسى؛ قال: «كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ: هَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الذَّكْرِ بَعْدَ الْأَسْتِبْرَاءِ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ» (١). والأصحاب حملوها على الاستحباب، جمعاً بينهما وبين غيرها من الأخبار الصحيحة؛ فالوجوب فيها بمعنى الثبوت.

[استحباب الوضوء لمن ترك غسل ذكره بعد البول]

و أما الاستنجاء بالماء، فلصحيحة سليمان بن خالد عن الباقر عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ، قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ» (٢)، وموثقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ: إِذَا أَهْرَقْتَ الْمَاءَ وَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَيَّأَتِ، فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَغَسْلُ ذَكَرِكَ» (٣).

[قول الصدوق بوجوب إعادة الوضوء لمن ترك غسل ذكره بعد البول، والرد عليه]

و ذهب الصدوق رحمه الله «٤» إلى وجوب إعادة الوضوء لمن ترك غسل مخرج البول بخلاف مخرج الغائط، و كأنه استند إلى هاتين الروايتين.

و الجواب أنهما محمولتان على الاستحباب، جمعاً بينها و بين غيرها من الأخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب إعادة الوضوء بذلك، كصحيحه على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ، فَلَا يَغْسِلُ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَ لَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ» «٥». و مثلها صحيحه عمرو بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام «٦».

و صحيحه عمر بن أذينة؛ قال: «ذَكَرَ أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ بَالَ يَوْمًا وَ لَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ مُتَعَمِّدًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ، عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَ لَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ» «٧» إلى غير ذلك من الأخبار.

- (١). التهذيب، ج ١، ص ٢٨، ح ١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٧٥٢.
- (٢). التهذيب، ج ١، ص ٤٩، ح ٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٤، ح ١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٧٧٩.
- (٣). التهذيب، ج ١، ص ٤٧، ح ٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٣، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٧٧٨.
- (٤). المقنع، ص ١١.
- (٥). التهذيب، ج ١، ص ٤٨، ح ٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٣، ح ١٠.
- (٦). التهذيب، ج ١، ص ٤٨، ح ٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٤، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٧٧٥.
- (٧). التهذيب، ج ١، ص ٤٨، ح ٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٣، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٧٧٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٢

[٣٤]

[٣]

### مسألة [ما يجب على المتخلى]

يجب على المتخلى أمور:

[كون المتخلى بحيث لا ترى عورته]

منها أن يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره إليها. قال الله تعالى:

«قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» «١»، و قال: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ» «٢».

فعن الصادق عليه السلام أنه قال: «نَهَاهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عَوْرَاتِهِمْ، وَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ، وَ يَحْفَظَ فَرْجَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَ أَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهَا، وَ تَحْفَظَ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا. وَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ، فَهُوَ مِنَ الزَّنَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ؛ فَإِنَّهَا مِنَ النَّظْرِ» «٣». رواه أبو عمرو الزبيرى عنه عليه السلام.

[تعيين موضع العورة و الأقوال فيه]

و العورة القبل و الدبر و الأنثيان على الأظهر، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق، و لما روى عن الكاظم عليه السلام أنه قال: «الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ: الْقَبْلُ وَ الدُّبْرُ، وَ الدُّبْرُ مَسْتَوْرٌ بِالْأَلْيَيْنِ؛ فَإِذَا سَتَوْتَ الْقَصِيبَ وَ الْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَوْتَ الْعَوْرَةَ» «٤».

و قيل «٥» هي من السرّة إلى الركبة. و قيل «٦» من السرّة إلى نصف الساق. و لم

(٢). النور / ٣١.

(٣). الكافي، ج ٢، ص ٣٣، ح ١ (العبارة في ص ٣٥ و ٣٦)؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٦٤، ح ٢٠٢١٨ (العبارة في ص ١٦٥ و ١٦٦).

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٩؛ الكافي، ج ٦، ص ٥٠١، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤، ح ١٤٠١.

(٥). المهذب، ج ١، ص ٨٣.

(٦). الكافي في الفقه، ص ١٣٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٣

أجد لهما «١» مستنداً، و لكنهما أحوط.

[غسل موضع البول على المتخلى]

و منها غسل مخرج البول بالماء، و لا يجزى غيره، إجماعاً من علمائنا كافةً. قاله في المعبر «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى «٤».

و الأصل فيه الأخبار المستفيضة، كصحيحه زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال:

«لَا صِلَاءَ إِلَّا بِطُهُورٍ، وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْأَسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، وَ بِذَلِكَ جَزَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمٍ. وَ أَمَّا الْبَوْلُ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ» «٥»، و صحيحه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصَبَّ الْمَاءَ» «٦»، و موثقه يونس بن يعقوب عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْوُضُوءُ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالَ، قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُذْهِبُ الْغَائِطَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» «٧».

و عن العجلي عن الباقر عليه السلام قال «٨»: «يُجْزَى مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ، وَ لَا يُجْزَى مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ» «٩».

(١). «ج»: «بهما».

(٢). المعبر، ج ١، ص ١٢٤.

(٣). التذكرة، ج ١، ص ١٢٤.

(٤). المنتهى، ج ١، ص ٢٥٦.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٤٩، ح ٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٥، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٥، ح ٨٢٩.

(٦). الكافي، ج ٣، ص ١٧، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٥٦، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٩٢٦.

(٧). التهذيب، ج ١، ص ٤٧، ح ٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣٣.

(٨). «ل»: «أنه قال».

(٩). التهذيب، ج ١، ص ٥٠، ح ٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ٢١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٤

[تعيين مقدار الماء اللازم لغسل موضع البول]

و الحقّ أنّ الغسل لا يتقدّر بقدر من الماء، بل يجب الإزالة بما يسمّى غسلًا، وفاقاً لأبي الصلاح رحمه الله «١» و جماعة «٢»، لإطلاق الروايات.

و قيل «٣»: بل أقلّ ما يجزى مثلاً ما على الحشفة، لرواية نسيط بن صالح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ كَمْ يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ؟ فَقَالَ:

مِثْلًا مَا عَلَى الْحَشْفَةِ مِنَ الْبَلَلِ» «٤».

[تحقق غسل موضع البول بإزالته بالماء و عدم وجوب غسله مرّتين]

و الجواب «٥» بعد تسليم السند أنه لا ينافي ما قلناه، لأن الظاهر أن المثلين كناية عن الغسلة الواحدة، لاشتراط الغلبة في المطهر، و هو لا يحصل بالمثل، لأن المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالباً عليه. و على هذا فلا يبقى للنزاع محل يعتد به. لكن جماعة من المتأخرين رحمهم الله «٦» فهموا من هذه العبارة أن المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين، و التعبير بالمثلين لبيان أقل ما يجزى. و يؤيده الروايات الواردة في وجوب غسل البول مرتين «٧» كما سيجيء، فجعلوا النزاع معنوياً حتى اشترط بعضهم «٨» تخلل الفصل بين المثلين ليتحقق تعدد

(١). الكافي في الفقه، ص ١٢٧.

(٢). منهم العلامة في المنتهى (ج ١، ص ٢٦٤)، و المختلف (ج ١، ص ٢٧٣).

(٣). من القائلين، الشيخ في النهاية (ص ١١)، و المحقق في المعبر (ج ١، ص ١٢٦). راجع: الجواهر، ج ٢، ص ١٧.

(٤). الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٥، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٣، ح ٢٦.

(٥). ذكر المدارك (ج ١، ص ١٦٤) هذا الجواب، و نسبه إلى قيل. و قد استفاد هذا الجواب من المعبر (ج ١، ص ١٢٧) حيث قال: «و لأن غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة، و لا كذا لو غسل بمثلها».

(٦). منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ٩٣.

(٧). منها ما رواه في الكافي، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧، و في التهذيب، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٣.

(٨). الذكرى، ج ١، ص ١٦٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٥

الغسل المطلوب بهما.

و يرد عليهم «١» أن المثلين إذا اعتبرا غسلتين كان المثل الواحد غسله، و قد ثبت أن الغسلة لا بد فيها من اغليته مائها على النجاسة و استيلائها عليها، و ذلك منتف مع كل واحد من المثلين.

و أما ما يقال «٢» من أن المماثلة بين الماء المغسول به و بين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول، فإن تلك القطرة يمكن إجراؤها على المخرج، و اغليتها على البلل الذي يكون على حواشيه ظاهرة، فلا يخفى ما فيه من التكلف، مع أن راوى هذه الرواية - و هو نشيط بن صالح - قد روى أيضاً عن الصادق عليه السلام أنه قال: «يُجْزِيكَ «٣» مِنَ الْبَوْلِ أَنْ تَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ» «٤».

[غسل موضع الغائط بالماء أو إمرار الأحجار مع عدم التعدي]

و منها غسل مخرج النجو بالماء، أو إمرار أحجار عليه حتى ينقى ما ثمة إذا لم يتجاوز محل العادة. و معه يتعين الأول، إجماعاً من العلماء فيهما إلا شواذ من العامة. قاله في المعبر «٥».

و يدل على الأول الأخبار المتقدمه، و على الثاني أنه مع التعدي لا يصدق عليه اسم الاستنجاء حتى يكون داخلاً تحت تلك الأخبار، بل هو كما إذا كانت النجاسة في موضع آخر من البدن، فلا يطهر بغير الماء. و يؤيده مفهوم ما روى عنهم عليهم السلام: «يَكْفِي أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ إِذَا لَمْ يَنْتَجِزْ مَحَلَّ الْعَادَةِ» «٦».

[تحقق غسل موضع الغائط بالنقاء من النجاسة]

ثم الحق أن الغسل لا يتقدر بقدر، بل الواجب فيه إنما هو النقاء كيف حصل. و أما ما اشتهر بين المتأخرين «٧» من وجوب إزالة العين و الأثر فلم نقف فيه على أثر مع اضطرابهم في معنى الأثر، فليس للتعرض له جدوى، و لا للبحث فيه أثر.

(١). أورده السيد في المدارك، ج ١، ص ١٦٣.

(٢). قاله المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ٩٤، و أجاب عنه السيد في المدارك، ج ١، ص ١٦٣.

(٣). المصدر: «يجزى».

(٤). الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ٢.

(٥). المعبر، ج ١، ص ١٢٧.

(٦). لم نعثر عليه في المصادر. نعم، ذكره المحقق في المعبر (ج ١، ص ١٢٨)، و أيضاً روى في العوالي (ج ٢، ص ١٨١، ح ٤٦) روايةً بهذا المضمون.

(٧). منهم العلامة في التذكرة (ج ١، ص ١٣١)، و المنتهى (ج ١، ص ٢٧٢).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٦

[عدم اشتراط كون الأحجار ثلاثة لغسل موضع الغائط و رد المناقشات عنه]

و هل يعتبر في الأحجار عدد معين؟ الظاهر لا، وفاقاً للشيخين «١» و أتباعهما «٢»، و خلافاً لجماعة «٣» حيث أوجبوا الثلاثة و إن نقي بما دونها، حتى قال بعضهم «٤»: «لا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات».

لنا حسنة عبد الله بن المغيرة عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: لِلْأَسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قَالَ: لَأ، يُنْقَى مَا تَمَّه. قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُنْقَى مَا تَمَّه وَ يَبْقَى الرِّيحُ. قَالَ: الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا» «٥».

فإن قيل: يمكن أن يكون مراد ابن المغيرة بقوله: «لِلْأَسْتِنْجَاءِ حَدٌّ» أن يعين الإمام عليه السلام له منتهى عدد الغسلات و المسحات التي لا- يجب على المكلف الإتيان بما يزيد عليها، و لما لم يكن لها حد شرعي في طرف الزيادة لوجوب الزيادة على الثلاثة لو لم ينق المحل بها، جعل عليه السلام حد ذلك إنقاؤه و لم يقل ثلاثة أحجار، لاقتضائه عدم وجوب الزيادة عليها مطلقاً. قلنا: هذا تخصيص للنص من غير دليل يدل عليه، و خروج عما يساعده العقل إلى ما لا يساعده، من غير ضرورة تدعو إليه كما ستقف عليه.

احتجوا بمفهوم صحيحة زرارة السابقة حيث قيل فيها: «وَيُجْزِيكَ مِنَ الْأَسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ»؛ فَإِنَّ الْإِجْرَاءَ إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ فِي أَقَلِّ الْوَاجِبِ، وَ بَأَنَّ زَوَالَ النِّجَاسَةِ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُ مَا نَقَصَ عَنِ الْأَحْجَارِ الثَّلَاثَةِ سَبَبًا فِيهِ.

(١). نقله في السرائر (ج ١، ص ٩٦) عن المفيد، و قال الشيخ الطوسي في المبسوط (ج ١، ص ١٦)، و النهاية (ص ١٠)، و الخلاف (ج ١، ص ١٠٤): «و إن نقي الموضوع بدون الثلاثة، استعمل الثلاثة سنة»، و فهم منها العلامة في المنتهى (ج ١، ص ٢٧٢) أن الشيخ قائل بوجوب الثلاثة، فلاحظ.

(٢). منهم السيد في المدارك، ج ١، ص ١٦٨.

(٣). منهم ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٩٦)، و المحقق في المعبر (ج ١، ص ١٢٩).

(٤). منهم المحقق في الشرائع، ج ١، ص ١١.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ١٧، ح ٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨، ح ١٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٨٤٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٧

و الجواب عن الأول أنه مبني على الغالب، فإن النقاء غالباً إنما يحصل بالثلاثة، أما مع فرض حصولها بالأقل فلا دلالة في الحديث على وجوبها. و إطلاق الإجزاء عليها إنما هو بالنسبة إلى الغسل كما يشعر به قوله عليه السلام بعد ذلك: «وَأَمَّا الْبُؤْلُ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ».

مع أن أكثر الأخبار الواردة في هذا الباب مطلق كموثقة يونس بن يعقوب المتقدمة حيث قيل فيها: «وَيُدْهَبُ الْغَائِطُ»، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال سمعته يقول: «كَانَ الْحَسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَمَسَّحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكَرْسُفِ، وَ لَا يَغْسِلُ» «١»، و صحبته

أيضاً؛ قال: «كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدْرِ وَالْخِرْقِ» (٢) إلى غير ذلك من الأخبار.

[الاستنجاء بأكثر من ثلاثة أحجار إذا لم ينق موضع الغائط بها]

و يؤيد ذلك أيضاً إجماع العلماء على وجوب الزيادة على الثلاث لو لم ينق بها؛ فإنه لو عمل على ظاهر الحديث لوجب القول بعدم وجوبها، و صرف منطوقه عن الظاهر و تخصيصه ليس بأولى من صرف مفهوم عنه و تخصيصه، بل الثاني أولى كما هو ظاهر، مع أن ذلك يستلزم صرف منطوق حسنة ابن المغيرة أيضاً عن الظاهر كما عرفت بخلاف ما قلناه.

فقد ظهر من هذا، الجواب عن الثاني أيضاً. و علم أجزاء ذى الجهات الثلاث مع النقاء بطريق أولى. و يؤيده ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَةٍ فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَسِيحَاتٍ» (٣)، و لأنّ التزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل إلّا بعد قطعه ثلاثاً مستبعد جداً. و نعم ما قال في المختلف (٤): و أرى

(١). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٩٤٩.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٤، ح ٩١٢.

(٣). مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٣٦؛ مجمع الزوائد، ج ١، ص ٢١١، كنز العمال، ج ٩، ص ٣٥١، ح ٢٦٣٩٩ مع تفاوت.

(٤). المختلف، ج ١، ص ٢٤٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٨

عاقل يفرق بين الحجر متصلاً بغيره و منفصلاً.

[جواز الاستنجاء بكلّ شيء طاهر و عدم اشتراط كونه من الأرض]

ثمّ الظاهر جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للعين، لما بيّنا من أنّ المطلوب النقاء، و هو يحصل بذلك. و قيل «١»: بل لا يجزى إلّا ما كان أصله من الأرض، نظراً إلى ظاهر لفظ الأحجار. و يدفعه صحیحتنا زرارة السابقتين.

أمّا النجس فلا يجزى إجماعاً - قاله في المنتهى «٢» - لأنّ المحل ينجس بملاقاته، فلا يكون مطهراً. و يؤيده ما روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «جَرَبَتِ السُّنَّةُ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ» (٣).

[حرمة الاستنجاء بالروث و العظم و الطعام المحترم]

و يحرم بالروث و العظم اتفاقاً - قاله في المعبر «٤» - و بالمطعوم على المشهور. و يدلّ على الأوّلين رواية ليث المرادى عن الصادق عليه السلام؛ قال:

«سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِنْجَاءِ الرَّجُلِ بِالْعَظْمِ أَوْ الْبَعْرِ أَوْ الْعُودِ، قَالَ: أَمَّا الْعَظْمُ وَالرَّوْثُ

(١). المراسم، ص ٣٢.

(٢). المنتهى، ج ١، ص ٢٧٦.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٤٦، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٩٢٥.

(٤). المعبر، ج ١، ص ١٣٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٩

فَطَعَامُ الْجِنِّ، وَ ذَلِكَ مِمَّا اشْتَرَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ» (١).

[أجزاء الاستنجاء بالروث و العظم و الطعام و إن كان اثمًا]

و علل الثالث بأنّ طعام الجنّ منهى عنه، فطعام أهل الصلاح أولى. و هو كما ترى. و الأولى أن يقيّد بالمحترم، و يعلل بأنّ حرمة تمنع



من الاستهانة، كما فعله جماعة «٢». و لو استنجى بأحد الثلاثة فالأظهر الإجزاء و إن أثم، لحصول النقاء المطلوب.

[٣٥]

[٤]

### مسألة [ما يستحب للمتخلى]

يستحب للمتخلى أمور:

[تغطية الرأس عند التخلي]

منها تغطية الرأس إذا كان مكشوفاً، لأنه من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قاله المفيد طاب ثراه «٣»، و لأنه يؤمن معها من وصول الرائحة الخبيثة إلى الدماغ كما قاله الشيخ رحمه الله «٤». قال في المعتبر «٥»: «و عليه اتفاق الأصحاب».

و منها التقنع فوق العمامة، لمرسلة على بن أسباط عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ يُقْنَعُ رَأْسَهُ» «٦».

[تقديم الرجل اليمنى عند الدخول، و اليسرى عند الخروج من الخلاء]

و منها تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، و اليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف. قاله جماعة من الأصحاب «٧»، و هو حسن.

[التسمية و الدعاء عند الدخول في الخلاء و الخروج منه]

و منها التسمية و الدعاء عند الدخول و الخروج، لرواية معاوية بن عمير عن الصادق عليه السلام؛ قال: سمعته يقول: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الرَّجْسِ النَّجِسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ وَ أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى» «٨». و في صحيحة القداح عنه عليه السلام «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

(١). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٧، ح ٩٤٧.

(٢). منهم العلامة في التذكرة، ج ١، ص ١٢٧.

(٣). المقنعة، ص ٣٩.

(٤). لم نعره عليه في كتب الشيخ، بل قال به المفيد في المقنعة، ص ٣٩.

(٥). المعتبر، ج ١، ص ١٣٣.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٢٤، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٤، ح ٧٩٨.

(٧). منهم المحقق في الشرائع (ج ١، ص ١١)، و العلامة في المنتهى (ج ١، ص ٢٥٤).

(٨). الكافي، ج ٣، ص ١٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٨٠٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٠

قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَدَّتَهُ وَ أَبْقَى قُوَّتَهُ فِي جَسَدِي وَ أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ، يَا لَهَا نِعْمَةً ثَلَاثًا» «١».

[التسمية عند كشف العورة]

و منها التسمية عند الكشف عن العورة، لصحيحة محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن أبيه عن آبائه عن الباقر عليهم السلام «٢»

قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا [الدعاء عند التخلي]

انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغُضُّ بَصَرَهُ» «٣».

و منها الدعاء عند الفعل بقوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي طَيِّبًا فِي عَافِيَةٍ وَ أَخْرَجَهُ مِنِّي خَبِيثًا فِي عَافِيَةٍ» «٤». قاله في المصباح «٥».

و منها الدعاء عند النظر إليه بقوله: «اللَّهُمَّ ارزُقْنِي الْحَلَالَ وَاجْتَنِبِي الْحَرَامَ».

رواه في الفقيه «٦» عن الصادق عليه السلام.

[تقديم الاستنجاء بالمقعد ثم بالإحليل]

و منها الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالإحليل، لمؤثمة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ، بِأَيِّمَا يَبْدَأُ: بِالْمَقْعَدَةِ

(١). التهذيب، ج ١، ص ٣٥١، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨٠٧.

(٢). في الفقيه، الحديث عن الباقر عليه السلام و لكنّه مرسل، و في التهذيب لم يصرح باسم المعصوم و إن كان الحديث مسنداً.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨٠٨.

(٤). المصدر: «اللَّهُمَّ كَمَا أَطَعَمْتَنِي طَيِّبًا فِي عَافِيَةٍ، فَأَخْرَجَهُ مِنِّي خَبِيثًا فِي عَافِيَةٍ».

(٥). لم نعثر عليه في المصباح، بل في الفقيه (ج ١، ص ٢٣، ح ٣٧) مع تفاوت.

(٦). الفقيه، ج ١، ص ٢٣، ح ٣٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨١

أَوْ بِالْإِحْلِيلِ؟ فَقَالَ: بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ» (١)، و لافتقار الاستبراء من البول إلى المسح من المقعدة، و قبل غسلها ربّما يتعدى نجاستها إلى اليد.

[أفضلية الاستنجاء بالماء على الأحجار للاستنجاء و أكملية الجمع بينهما]

و منها اختيار الماء على الأحجار مع عدم التعدى، لأنه أبلغ في التنظيف، و لصحيحة مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «أَنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُغْضِ

نِسَائِهِ: مَرَى نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَبِالْغَنِّ؛ فَإِنَّهُ مَطَهَّرَهُ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبُهُ لِلْبُؤْسَةِ» (٢). و الجمع بين الماء و الأحجار

أكمل؛ فعن الصادق عليه السلام أنه قال: «جَرَبَتِ السُّنَّةُ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَ يُتَّبَعُ بِالْمَاءِ» (٣).

و منها الإيتار بالأحجار، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُتَوَرَّ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ» (٤).

و منها الدعاء عند الاستنجاء بقوله: «اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي» (٥) وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ» كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام

«٦».

[الاستبراء من البول]

و منها الاستبراء، و المشهور استحبابه، لئلا ينقض وضوءه لو خرج شيء بعده، لصحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في

الرجل يبول؛ قال:

«يَنْتُرُهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السَّاقَ فَلَا يُبَالِي» (٧). و في الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ بَالَ

وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ، فَقَالَ: يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرْفِهِ [ثَلَاثَ عَصِيرَاتٍ وَ يَنْتُرُ طَرْفَهُ] (٨)، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ

لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ» (٩). و فسّر الحبائل بعروق الظهر.

(١). الكافي، ج ٣، ص ١٧، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٩، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٨٥١.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ١٨، ح ١٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٤، ح ٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥١، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣١.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٤٦، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٩٢٥.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣٢.

(٥). المصدر: «حصن فرجى و أعقه».

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٥٣، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١، ح ٨٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٧٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٠٤٦.

(٧). التهذيب، ج ١، ص ٢٧، ح ٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٧٤٦.

(٨). ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٩). الكافي، ج ٣، ص ١٩، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٨٤١.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٢

[رد قول الشيخ بوجوب الاستبراء]

و ذهب الشيخ رحمه الله «١» إلى وجوب الاستبراء، و لا حجة له فى الروايتين، إذ الظاهر منهما عدم انتقاض الوضوء بما عساه يخرج من البلل بعد الاستبراء، لا كون الاستبراء واجباً.

[كيفية الاستبراء]

ثم المشهور فى كفيته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، و منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، و ينتره ثلاثاً. و قيل «٢» بالاكْتفاء بالثلاثة الأول و الأخيرة. و قيل «٣» بالاكْتفاء بنتر الذكر من أصله إلى طرفه، و هو الأظهر من الأخبار، و إن كان الأول أبلغ فى الاستظهار.

[عدم استحباب الاستبراء للنساء]

و فى استحباب الاستبراء للمرأة قولان «٤»، أظهرهما عدم؛ فما تجده من البلل لا يترتب عليه وضوء، لأنّ اليقين لا يرتفع بالشك. و الله

أعلم

[٣٦]

[٥]

### مسألة [ما يكره للمتخلى]

يكره للمتخلى أمور:

[كراهة التخلّى فى مجارى المياه و الطرق و تحت الشجرة المثمرة و أبواب الدور و منازل القوافل]

منها جلوسه فى موارد المياه و الطرق النافذة و مساقط الثمار و مواضع اللعن و مواطن النزال، لورود النهى عنها فى عدّة روايات، كصحيحه عاصم بن حميد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: يَتَّقِي شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطَّرِيقَ النَّافِذَةَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةَ

(١). الاستبصار، ج ١، ص ٤٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٩.

(٢). النهاية للطوسى، ص ١٠.

(٣). نقله فى المعتبر (ج ١، ص ١٣٤) عن السيد المرتضى.

(٤). القائل بالاستبراء للمرأة، الشيخ فى النهاية (ج ١، ص ٢١)، و المفيد فى المقنعة (ص ٥٤). لاحظ: الذكرى، ج ٢، ص ٢٣٤.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٣

و مَوَاضِعَ اللَّعْنِ. قِيلَ لَهُ: وَ أَيْنَ مَوَاضِعَ اللَّعْنِ؟ قَالَ: أَبْوَابُ الدُّورِ «١».

و مرفوعه على بن إبراهيم؛ قال: «خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا، وَ هُوَ غُلَامٌ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا غُلَامُ، أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِلَمَدِكُمْ؟ قَالَ: اجْتَنِبَ أَفْتِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَ شَطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثَّمَارِ وَ مَنَازِلَ النَّزَالِ، وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ، وَ ارْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ» (٢).

[التخلى تحت الشجرة المثمرة بالفعل]

و المراد «٣» بالأشجار المثمرة ما يكون الثمرة موجودة فيها بالفعل، كما يشهد له ما رواه في الفقيه عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلَاءَهُ» (٤) «تَحْتَ شَجَرَةٍ أَوْ نُخْلَةٍ قَدْ أَثْمَرَتْ، لِمَكَانِ الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ بِهَا. قَالَ: وَ لِذَلِكَ يَكُونُ الشَّجَرَةُ وَ النَّخْلُ أُنْسًا إِذَا كَانَ فِيهِ حَمْلُهُ، لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُهُ» (٥)، و ما رواه السكوني عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام؛ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْ يَتَغَوَّطَ عَلَى شَفِيرِ بئرٍ مَاءٍ يُشْتَعَدُّ مِنْهَا، أَوْ نَهْرٍ يُشْتَعَدُّ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرَةٌ» (٦).

[التخلى على القبور]

و منها جلوسه على القبر، لصحيحه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال:

«مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ بَالٍ قَائِمًا أَوْ بَالٍ فِي مَاءٍ قَائِمًا» (٧) «أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِمًا أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ أَوْ بَاتَ عَلَى غَمْرِ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ

(١). الكافي، ج ٣، ص ١٥، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٠، ح ١٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٨٥٢.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ١٦، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٠، ح ١٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٨٥٣.

(٣). «ج»: «و لعل المراد».

(٤). في النسخ «خلا»، و في العلل (ج ١، ص ٢٧٨) «خلاه»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٣٢، ح ٦٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٨٥٩.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٨٥٤.

(٧). في النسخ «بال في ماء قائم»، و ما أثبتناه من المصدر.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٤

لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. وَ أَسْرِعْ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ» (١) الحديث. و الغمر بالغين المعجمة محرّكاً، الدسم، و لعل المراد المنع من النوم قبل غسل اليد من الطعام الدسم.

[استقبال القبلة و استدبارها حال التخلى]

و منها استقبال القبلة و استدبارها بالبدن مطلقاً، سواء في الصحارى و البنيان، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا، وَ لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» (٢)، و لمرفوعة عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره؛ قال: «سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حُدُّ الْغَائِطِ؟ قَالَ: لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا» (٣)، و لمرفوعة على بن إبراهيم السابقة.

[رد القول بتحريم استقبال القبلة و استدبارها حال التخلى]

و ذهب جماعة «٤» إلى تحريم ذلك لظاهر النهي. و يدفعه ضعف الروايات، و عدم صراحتها في التحريم، بل ربما كان في الأخيرتين إشعار بالكرهية. و تشهد لها أيضاً حسنة محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «مَنْ بَالَ حِدَاءَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ذَكَرَ، فَانْحَرَفَ عَنْهَا، إِجْلَالًا لِلْقِبْلَةِ وَ تَعْظِيمًا لَهَا، لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقْعَدِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ» (٥).

[ردّ القول بکراهة استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي في الصحارى، و تحریمه في الدور و الأبنية]

و بعضهم «٦» فرق في ذلك بين الصحارى و البنيان، فكرهه في الأول دون الثاني، لرواية محمد بن إسماعيل؛ قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ فِي مَنَزِلِهِ كَيْفٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ». و لا دلالة لها على المدعى، إذ لا يلزم من كون

(١). الكافي، ج ٦، ص ٥٣٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٨٦٤.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٢٥، ح ٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٧٩٤.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ٣ جلد، مدرسه عالی شهيد مطهری، تهران - ایران، اول، ١٤٢٩ هـ ق

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١، ص: ٢٨٤

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٢٦، ح ٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٧٩٥.

(٤). منهم الشيخ في الخلاف (ج ١، ص ١٠١)، و ابن البراج في المهذب (ج ١، ص ٤١)، و ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٩٥). راجع: المدارك، ج ١، ص ١٥٦.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٧٩٦.

(٦). المقنعة، ص ٤١؛ المراسم، ص ٣٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٥

الكنيف على القبلة، عدم كراهة الجلوس عليه من غير انحراف.

[تضعيف القول بوجوب التخلّي شرقاً أو غرباً]

ثم الظاهر من الرواية الأولى استحباب التشريق و التغريب، و لا بأس به.

و ذهب بعض محققى المتأخرين «١» إلى وجوب ذلك و أنه لا يجوز استقبال ما بين المشرق و المغرب و القبلة، تميّكاً بظاهر الأمر المؤيد بقولهم عليهم السلام:

«مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» «٢»، و أن قبله البعيد هي الجهة، و فيها اتساع؛ فلا بدّ من المبالغة في الانحراف ليعبد عن الاستقبال و الاستدبار.

و هو ضعيف: أمّا أولاً فلقصور الرواية من حيث السند عن إثبات حكم مخالف للأصل. و أمّا ثانياً فلعدم الوقوف على مصرح بالوجوب، و من طريقه ذلك المحقق، التوقف في الفتوى على وجود القائل و إن كان الحقّ خلافه. و أمّا ثالثاً فلضعف ما أيده به، لأنّه محمول على الناسى أو يؤوّل بما يرجع إلى المشهور كما ستقف عليه إن شاء الله.

[استقبال الرياح و استدبارها حال التخلّي]

استقبال الشمس و القمر من غير حائل حال التخلّي]

و منها استقبال الريح و استدبارها، للنهي عنه في مرفوعة عبد الحميد المتقدّمة.

و منها استقبال قرصى الشمس و القمر بالبول من دون حائل، لما روى عن الصادق عليه السلام «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم نَهَى أَنْ يَشْتَقِبَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ بِفَرْجِهِ، وَ هُوَ يَبُولُ» «٣»، و لرواية الكاهلي؛ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ» «٤».

(١). حكاية المدارك (ج ١، ص ١٦٠)، و أجاب عنه بما أجاب المصنّف، و لم نعر على قائله.

(٢). التهذيب، ج ٢، ص ٤٨، ح ٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٥٢٤٦.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٣٤، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٩٠٢.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٣٤، ح ٣١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٩٠٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٦

[كرهه البول في الأراضى الصلبة و المنحدرة]

و منها البول في الصلبة و ما في معناها كالجلوس في أسفل الأرض المنحدرة، لئلا يعود إليه، و لحسنه عبد الله بن مسكان؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقُّيًّا لِلْبُؤُولِ (١)؛ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبُؤُولَ يَعْمَدُ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأُمُكِنَةِ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ، كَرَاهَةً أَنْ يُنْضَخَ عَلَيْهِ الْبُؤُولُ» (٢).

و عن الرضا عليه السلام أنه قال: «مَنْ فَقِهَ الرَّجُلِ أَنْ يَزْتَادَ لِبُؤُولِهِ (٣)» (٤)؛ أى يختار موضعاً مناسباً كالمرتفع أو كثير التراب. و عن النبي صلى الله عليه و آلِهِ وَ سلم: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبُؤُولِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» (٥). و الروايات في ذلك كثيرة.

[البول قائماً]

و منها البول قائماً، لما مرّ، و لورود النهي عنه في بعض الأخبار (٦) معللاً بأنه من الجفاء، أى البعد عن الآداب.

[رمى البول في الهواء]

و منها البول مطمّحاً، لما رواه في الفقيه عن النبي صلى الله عليه و آلِهِ وَ سلم «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُطْمَحَ الرَّجُلُ بِبُؤُولِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنَ السَّطْحِ، أَوْ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ» (٧).

[البول في ثقب]

(١). المصدر: «عن البول».

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٣، ح ٢٦؛ العلل، ج ١، ص ٢٧٨، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٨٩٠.

(٣). المصدر: «الموضع بوله».

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٣٣، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٨٩١.

(٥). سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٣٦؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٧٥.

(٦). الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٥١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٩٣٤؛ الخصال، ج ١، ص ٥٤، ح ٧٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٨٤٨.

(٧). الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٥٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٩٣٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٧

[الحيوانات]

و منها البول في ثقب الحيوان، لورود النهي عنه في بعض الأخبار (١)، و لأنه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه.

و منها البول في الماء راكداً و جارياً، لورود النهي عنه في بعض الأخبار (٢) معللاً بأنّ للماء أهلاً. و يتأكد في الراكد لما مرّ.

[كرهه البول في الماء الراكد و عدمها في الجارى عند الضرورة]

و أمّا نفى الصادق عليه السلام البأس عنه في الجارى في بعض الروايات الصحيحة (٣)، فمحمول على عدم التأكد أو الضرورة، جمعاً

بينه و بين روايه مسمع عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ» (٤).

[إطالة الجلوس في الخلاء و الأكل و الشرب فيه]

و منها طول الجلوس على الخلاء، لأنه يورث الباسور كما قاله الباقر عليه السلام نقلًا عن لقمان رضى الله عنه (٥).

و منها الأكل و الشرب عليه، لما يتضمّن من الاستقذار الدالّ على مهانة النفس، و لما رواه فى الفقيه عن الباقر عليه السلام «أَنَّهُ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَجَدَ لُقْمَةً خُبْزٍ فِي الْقَدْرِ، فَأَخَذَهَا وَ غَسَلَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ مَعَهُ، فَقَالَ: تَكُونُ مَعَكَ لِأَكْلِهَا إِذَا خَرَجْتُ، فَلَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ: أَيْنَ اللُّقْمَةُ؟ قَالَ: أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مَا اسْتَتَقَرَّتْ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ؛ فَذَهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهِ (٦)، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَتَخِدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (٧). و ذلك لأن تأخيره عليه السلام لأكل تلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم و تعليقه على الخروج يشعر بمرجوحية الأكل فى تلك الحال.

[السواك فى الخلاء]

و منها السواك عليه، لأنه يورث البخر كما روى عن الكاظم عليه السلام (٨).

(١). أعلام الدين، ص ٣٠٢؛ البحار، ج ٩٦، ص ١٢٣، ح ١٠.

(٢). الخصال، ج ٢ ص ٦١٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٩٣٧.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٣١، ج ٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٣، ح ٣٥٢.

(٤). الاستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤١، ح ٨٩٨.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣٦، ح ٨٨٣.

(٦). «لوجه الله» ليس فى المصدر.

(٧). الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٤٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٦١، ح ٩٥٧.

(٨). الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١١٠.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٨

[التكلم فى الخلاء إلا عند الضرورة و للذكر و الدعاء و قراءة آية الكرسي]

و منها التكلم عليه، لنهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم عنه. قاله الصدوق (١). و روى: «أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ» (٢). و روى الشيخ أيضاً عن الكاظم عليه السلام أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ آخَرَ وَهُوَ عَلَى الْغَائِطِ، أَوْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى يَفْرَغَ» (٣).

و لا بد أن يستثنى من ذلك الضرورة و الذكر و قراءة آية الكرسي أو آية أخرى و حكاية الأذان:

أما الأول فلنفي الحرج. و أما الثانى فلما روى من «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا نَاجَى مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ - عَلَى نَبِيِّنَا وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ أَبْعِدْ أُنْتَ مِنِّي فَأَنَادِرِكَ أَمْ قَرِيبٌ فَأَنَاجِيكَ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيْهِ: أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي. فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ إِنِّي أَكُونُ فِي أَحْوَالٍ أُجْلِكَ أَنْ أَذُكْرَكَ فِيهَا، فَقَالَ: يَا مُوسَى اذْكُرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ» (٤).

و أما الثالث فلصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الْمُخْرَجِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، قَالَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي الْكَيْفِ أَكْثَرَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ حَمْدِ اللَّهِ (٥) أَوْ آيَةِ» (٦).

و أمّا الرابع فلصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنه قال: «يَا مُحَمَّدُ، لَا تَدْعُ (٧) ذَكَرَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَ لَوْ سَمِعَتْ

(١). الفقيه، ج ١، ص ٣١، ذيل الحديث ٦٠.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٣١، ح ٦١.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٢٧، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٨١٥. وفيه «عن أبي الحسن الرضا عليه السلام».

(٤). الفقيه، ج ١، ص ٢٨، ح ٥٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١١، ح ٨٢٠.

(٥). المصدر: «و يحمد الله».

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٢، ح ٨٢٣. وفي الفقيه (ج ١، ص ٢٨، ح ٥٧) مع تفاوت.

(٧). المصدر: «لا تدعن».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٩

الْخَلَاءِ فَأَذْكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقُلْ كَمَا يَقُولُ» (١).

[الاستنجاء باليمين ومس الذكر بها]

ومنها الاستنجاء باليمين، لأنه من الجفاء كما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «٢»، والشيخ عن الصادق عليه السلام «٣».

ومنها مس الذكر بها، لما روى عن الباقر عليه السلام أنه قال: «إِذَا بَالَ الرَّجُلُ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ» «٤».

[الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام]

ومنها الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى، لموثقه الساباطي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَمًا وَ

لَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَسْتَنْجِي وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، وَلَا يُجَامِعُ وَهُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَهُوَ عَلَيْهِ» «٥».

وربما ألحق به ما كان عليه اسم أحد الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام، ولا بأس به.

[٣٧]

[٦]

### مسألة كيفية الوضوء

[كيفية الوضوء والاستدلال عليها بالآية والروايات]

أجمع علماءنا كافة على أن الوضوء غسلتان ومسحتان؛ أمّا الغسلتان فغسل الوجه واليدين. قال الله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ

أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» «٦».

(١). الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٤، ح ٨٢٦.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٥١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢١، ح ٨٤٥.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٢٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢١، ح ٨٤٣.

(٤). الفقيه، ج ١، ص ٢٨، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٨٤٧.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٣١، ح ٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣١، ح ٨٧١.

(٦). المائدة/ ٦.



معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٠

و أما المسحتان فمسح الرأس و الرجلين. قال الله تعالى: «وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» (١)؛ أما على قراءة الجرّ فبالعطف على الرؤوس، و أما على قراءة النصب فبالعطف على محلّ «بِرُؤُوسِكُمْ».

و هذا الحكم معلوم من مذهب أهل البيت عليهم السلام ضروراً، و الأخبار متواترة بأنهم عليهم السلام ما زالوا يمسحون على أرجلهم، و بذلك يأمرهم شيعتهم؛ فعن الباقر عليه السلام: «إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ» (٢)، فَقَالَ: نَعَمْ (٣)، هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام» (٤).

و عن الصادق عليه السلام أنه قال: «يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً. قِيلَ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَسْحِهِ» (٥). و أمثال ذلك عنهم عليهم السلام أكثر من أن يحصى.

و عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و أنه مسح على رجليه و كان يقول: «إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ بِالْمَسْحِ» (٦)، وَ يَأْتِي النَّاسُ إِلَّا الْغُسْلَ» (٧)، و عنه إنه كان يقول: «الوضوء غسلتان و مسحتان، من باهلنى باهلته» (٨).

و قد ورد عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الصحابة و التابعين من طرق العامة من الأخبار و الآثار في ذلك أيضاً ما لنا عن ذكره غنى و كفاية حيث ليس هنا

(١). المائدة/ ٦.

(٢). المصدر: «المسح على الرجلين».

(٣). «نعم» ليس في المصدر.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٦٣، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٤، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٠٩١.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٣١، ح ٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٦٥، ح ٣٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٠٨٩.

(٦). المصدر: «إنّ في كتاب الله المسح».

(٧). التهذيب، ج ١، ص ٦٣، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٠٩٤.

(٨). البحار، ج ٧٧، ص ٢٤٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩١

بمحلّ له، فيطلب من أراده من مظانّه.

[٣٨]

[٧]

### مسألة [أحكام النية]

[وجوب النية و عدمه في الطهارة و العبادات]

المشهور بين الأصحاب و وجوب النية في الطهارة الثلاث، و قال في المعبر (١): «و لم أعرف لقدماثنا فيه نصّاً على التعيين»، و حكى في الذكري (٢) عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب.

و الأصل في وجوبها فيها و في غيرها من العبادات قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» (٣)، و قول عليّ بن الحسين عليهما السلام في حسنة أبي حمزة الثمالي: «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ» (٤)، و قول الرضا عليه السلام فيما روى عنه: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَ لَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ» (٥).

[كَيْفِيَّةُ التَّيَّةِ فِي الطَّهَارَاتِ الثَّلَاثِ]

و اختلفوا في كَيْفِيَّتِهَا فِي الطَّهَارَةِ عَلَى أَقْوَالٍ: فَقِيلَ «٦» بِالْاِكْتِفَاءِ بِقَصْدِ الْفِعْلِ لِلْقُرْبَةِ. وَقِيلَ «٧» بِضَمِّ الْوَجُوبِ أَوْ النَّدْبِ. وَقِيلَ «٨» بِضَمِّ رَفْعِ الْحَدِّثِ أَوْ اسْتِبَاحَةِ الْعِبَادَةِ الْمَشْرُوطَةِ بِهَا. وَقِيلَ «٩» بِضَمِّ الْأَمْرَيْنِ.

(١). الْمُعْتَبَرُ، ج ١، ص ١٣٨.

(٢). الذِّكْرَى، ج ٢، ص ١٠٥.

(٣). التَّهْذِيبُ، ج ١، ص ٨٣ ح ٦٧؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٠، ص ١٣، ح ١٢٧١٣.

(٤). الْكَافِي، ج ٢، ص ٨٤ ح ١؛ الْوَسَائِلُ، ج ١، ص ٤٦، ح ٨٣.

(٥). التَّهْذِيبُ، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٣؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٠، ص ١٣، ح ١٢٧١٤.

(٦). الْمُقْنَعَةُ، ص ٤٦؛ النِّهَايَةُ لِلطُّوسِيِّ، ص ١٥.

(٧). الشَّرَائِعُ، ج ١، ص ١٢؛ نِهَايَةُ الْإِحْكَامِ، ج ١، ص ٢٩.

(٨). الْمَبْسُوطُ، ج ١، ص ١٩؛ الْمُعْتَبَرُ، ج ١، ص ١٣٩.

(٩). الْكَافِي فِي الْفِقْهِ، ص ١٣٢؛ الْمَهْذُوبُ، ج ١، ص ٤٣.

مُعْتَصِمُ الشِّيْعَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، ج ١، ص: ٢٩٢

[اِشْتِرَاطُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْاِسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِالْآيَةِ وَالْمُنَاقَشَةُ فِيهِ]

أَمَّا اِشْتِرَاطُ الْقُرْبَةِ فَمَوْضِعٌ وَفَاقٌ فِي الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ» «١»؛ أَيْ: وَ مَا أُمِرُوا بِمَا أُمِرُوا بِهِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا لِأَجْلِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ عَلَى حَالِهِ الْإِخْلَاصِ وَالْمِيلِ عَنِ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ. وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ» «٢»- أَيْ دِينَ الْمَلَّةِ الْقَيِّمَةِ- دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ ثَابِتٌ فِي شَرْعِنَا، وَ لَا رَيْبَ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِخْلَاصُ بِالْعِبَادَةِ إِلَّا مَعَ مَلَاظَمَةِ التَّقَرُّبِ بِهَا.

وَ فِيهِ نَظَرٌ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: مَا أُمِرُوا إِلَّا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ حَالِ كَوْنِهِمْ مَوْحِدِينَ غَيْرِ مُشْرِكِينَ؛ فِغَايَةِ مَا تَدَلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ أَنَّ عِبَادَةَ الْمُشْرِكِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، دُونَ وَجُوبِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ بِالْعِبَادَةِ؛ فَلْيَتَأَمَّلْ.

[كَيْفِيَّةُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ فِي الْعِبَادَاتِ]

ثُمَّ الْمَرَادُ بِالْقُرْبَةِ إِمَّا مُوَافَقَةُ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ الْقُرْبُ مِنْهُ الْمُتَحَقِّقُ بِحُصُولِ الرَّفْعَةِ عِنْدَهُ أَوْ نَيْلِ الثَّوَابِ لَدَيْهِ تَشْبِيهًا بِالْقُرْبِ الْمَكَانِيِّ. وَ كِلَاهُمَا مُحْصَلٌ لِلْاِمْتِنَالِ، مُخْرَجٌ عَنِ الْعَهْدَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ، خِلَافًا لِجَمَاعَةٍ مِنْ

(١). الْبَيِّنَةُ/ ٥.

(٢). نَفْسُ الْمَصْدَرِ.

مُعْتَصِمُ الشِّيْعَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، ج ١، ص: ٢٩٣

الْأَصْحَابِ «١» فِي الثَّانِي حَيْثُ ذَهَبُوا إِلَى بَطْلَانِ الْعِبَادَةِ إِذَا قَصِدَ بِفِعْلِهَا تَحْصِيلُ الثَّوَابِ أَوْ الْخِلَاصِ مِنَ الْعِقَابِ.

[الْاِسْتِدْلَالُ عَلَى تَحَقُّقِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ بِإِتْيَانِ الْعِبَادَةِ لِنَيْلِ الثَّوَابِ وَ اجْتِنَابِ الْعَذَابِ]

لِنَا أَنَّ الْكِتَابَ وَ السُّنَّةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْمَرْهَبَاتِ مِنَ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِيرَاتِ وَ الذَّمِّ وَ الْإِعْيَادِ بِالْعُقُوبَاتِ، وَ عَلَى الْمَرْغَبَاتِ مِنَ الْمَدْحِ وَ الثَّنَاءِ فِي الْعَاجِلِ وَ الْجَنَّةِ وَ نَعِيمِهَا فِي الْآجِلِ، وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَجْلِ انْبِعَاطِ الْمَكْلُوفِ عَلَى الْفِعْلِ، وَ لَيْسَتِ التَّيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا ذَلِكَ كَمَا سَنَحَقِّقُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

و لنا ظاهر قوله تعالى: «وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ» (٢)، وقوله عزّ وجلّ: «لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ» (٣)، وقوله تعالى: «وَيَدْعُونَآ رَغْبًا وَرَهْبًا» (٤) في مقام المدح، وقوله تعالى: «وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا» (٥)، وما يجرى مجراها من الآي.  
و لنا حسنة هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْعِبَادُ ثَلَاثَةٌ: قَوْمٌ عَيَّدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَوْفًا؛ فِتْلِكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وَقَوْمٌ عَيَّدُوا اللَّهَ تَعَالَى طَلَبًا لِلتَّوَابِ؛ فِتْلِكَ عِبَادَةُ الْأَجْرَاءِ، وَقَوْمٌ عَيَّدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُبًّا لَهُ؛ فِتْلِكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ، وَهِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ» (٦)؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَهِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ» يعطى أن العبادَةَ على الوجهين السابقين لا يخلو من فضل أيضاً وإن كان دون الثالث.  
و لنا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج؛ قال: «بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَصِيَّتِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَٰذَا مَا أَوْصَى بِهِ وَقَضَى فِي مَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ، ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ، لِيُؤَلِّجَنِي بِهِ الْجَنَّةَ وَيَصْرِفَنِي بِهِ عَنِ النَّارِ وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي» (٧) الحديث. و لعل ذلك إنما وقع عنه عليه السلام نادراً ليكون أسوة لمن بعده و دليلاً على جوازه.  
و لنا حسنة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام أنه قال: «مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنَ التَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ» (٨) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ» (٩). و في روايته

(١). نقله الشهيد في قواعد (ج ١، ص ٧٧) عن الأصحاب.

(٢). المطففين / ٢٦.

(٣). الصافات / ٦١.

(٤). الأنبياء / ٩٠.

(٥). الأعراف / ٥٦.

(٦). الكافي، ج ٢، ص ٨٤ ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٦٢، ح ١٣٤.

(٧). الكافي، ج ٧، ص ٤٩، ح ٧؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٤٦، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٩، ح ٢٤٤٢٦.

(٨). ليس في المصدر: «أجره».

(٩). الكافي، ج ٢، ص ٨٧ ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٨١ ح ١٨٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٤

أخرى عن الباقر عليه السلام أصرح منه حيث قال: «مَنْ بَلَغَهُ تَوَابٌ [مِنَ اللَّهِ] «١» عَلَى عَمَلٍ، فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ التَّمَسَّ ذَٰلِكَ التَّوَابِ أَوْيَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ» (٢)، إلى غير ذلك من الأخبار.

[تحقق قصد القربة بإتيان العبادَة شكراً لله وازدياداً لنعمة

الاستدلال على تحقق قصد القربة بإتيان العبادَة حياءً من الله تعالى]

و أحق بالصحة ما لو فعلها شكراً لله تعالى و استجابلاً لمزيده، أو فعلها حياءً منه؛ فعن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، وَاعْبُدُوا اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَخَيَّلَ الرُّؤْيَا انْبَعَثَ عَلَى الْحَيَاءِ» (٣).

و أحسن منه ما لو فعلها تعظيماً له تعالى و مهابةً و انقياداً و إجابةً؛ فعن أمير المؤمنين عليه السلام و قد قال له ذعلب اليماني: «هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفَاعْبُدُ مَا لَا أَرَى؟ فَقَالَ: وَكَيْفَ تَرَاهُ؟ قَالَ: لَا تُدْرِكُهُ الْعُيُونُ بِمُشَاهِدَةِ الْعِيَانِ، وَ لَكِنْ تُدْرِكُهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ؛ قَرِيبٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ مُلَامَسٍ، بَعِيدٌ عَنْهَا غَيْرِ مُبَايِنٍ، مُتَكَلِّمٌ بِلَا رَوِيَّةٍ، مُرِيدٌ لَا بِهِمَّةٍ، صَانِعٌ لَا بِجَارِحَةٍ،

(١). ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢). الكافي، ج ٢، ص ٨٧ ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٨٢ ح ١٨٨.

(٣). البحار، ج ٦٩، ص ٢٧٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٥

لَطِيفٌ لَّمَا يُوصَفُ بِالْحَفْصَاءِ، كَبِيرٌ لَّمَا يُوصَفُ بِالْجَفَاءِ، بَصِيرٌ لَّمَا يُوصَفُ بِالْحِاسَةِ، رَحِيمٌ لَّمَا يُوصَفُ بِالرَّفَةِ، تَعْنُو الْوُجُوهُ لِعَظَمَتِهِ، وَتُوجَلُ الْقُلُوبُ مِنْ مَخَافَتِهِ» (١).

[تحقق قصد القربة بأحسن وجوها بإتيان العبادة تعظيماً لله و انقياداً له]

قال بعض الفضلاء (٢): «قد اشتمل هذا الكلام الشريف على أصول صفات الجلال والإكرام التي عليها مدار علم الكلام، و أفاد أن العبادة تابعة للرؤية، و أفاد الإشارة إلى أن قصد التعظيم بالعبادة حسن و إن لم يكن تمام الغاية، و كذلك الخوف منه تعالى». انتهى كلامه.

[تحقق قصد القربة بأفضل وجوها بإتيان العبادة حباً لله تعالى]

و أفضل من ذلك ما لو فعلها حباً لله تعالى كما مرّ في حسنة هارون بن خارجة. و أكمل من ذلك كله ما لو فعلها لكونه تعالى أهلاً لها، و إليه أشار سيّد الموحّدين أمير المؤمنين بقوله: «إِلَهِي، مَا عَيَّدْتُكَ طَمَعاً فِي جَنَّتِكَ وَ لَا خَوْفاً مِنْ نَارِكَ، وَ لَكِنْ وَجَدْتُكَ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ فَعَبَدْتُكَ» (٣).

[جواز انضمام أمورٍ راجحة إلى قصد القربة في العبادات]

ثمّ لو ضمّ إلى القربة أمراً آخر، فإن كان راجحاً صحّت العبادة كقصد الإمام بإجهار تكبيرة الإحرام إعلام القوم، و ضمّ الصائم إلى نيّة الصوم الحمية لحفظ البدن، و قصد مظهر إخراج الزكاة اقتداءً غيره به و نحو ذلك، لأنّها مؤكّدة؛ و إلّا فإن كان الباعث الأصلي هو القربة ثمّ طرأ الضميمة و لو عند ابتداء الفعل صحّت أيضاً، و إلّا بطلت، سواء كان الباعث تلك الضميمة خاصّةً أو مجموع الأمرين، لعدم الأولوية، مع احتمال البطالان في الثلاث، لمنافاتها للإخلاص. و هو أحوط سيّما إذا كانت الضميمة هي الرياء. و نقل عن السيّد رحمه الله «٤» أنّ عبادة الرياء تسقط الطلب عن المكلف، و لا يستحقّ بها ثواباً، و هو بعيد.

[الاستدلال على اشتراط نيّة الوجوب أو النذب في العبادة و الرد عليه]

و أمّا اشتراط الوجوب أو النذب في الطهارات فاستدلّ عليه بوجوب إيقاع الفعل على وجهه، و لا يتمّ إلّا بذلك، و بأنّ الطهارة لما جاز وقوعها على وجه الوجوب تارة و على وجه النذب أخرى اشترط تخصيصه بأحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب. و ردّ الأول بأنّه إن أريد بوجوب إيقاع الفعل على وجهه، على الوجه المأمور به شرعاً فمسلم و لا يستلزم المدعى، و إن أريد به مع قصد وجهه الذي هو الوجوب أو النذب، كان مصادرة محضّة. و بالجملة فهذا

(١). نهج البلاغة، ص ٢٥٨، الخطبة ١٧٩؛ أعلام الدين، ص ٦٥؛ البحار، ج ٤، ص ٥٢، ح ٢٧.

(٢). القواعد و الفوائد للشهيد الأوّل، ج ١، ص ٧٨.

(٣). عوالي اللآلي، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٦٣؛ البحار، ج ٦٩، ص ٢٧٨.

(٤). الانتصار، ص ١٠٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٦

الاستدلال لا محصل له.

و ردّ الثاني بأنّ الطهارة الواجبة و المندوبة لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تميّز إحداهما عن الأخرى «١»، لأنّ المكلف إذا كان مخاطباً بمشروط بالطهارة فليس له إلّا نيّة الوجوب و إن لم يقصد فعل ما عليه من الواجب، و إلّا فليس له إلّا نيّة النذب.

[تحقق امتثال الأوامر الشرعية بمجرد إتيانها طاعة لله تعالى]

سَلَّمْنَا الاجْتِمَاعَ، لَكِنْ امْتِثَالُ الْأَوْامِرِ الْوَارِدَةِ بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَحْصُلُ بِمَجْرَدِ إِيجَادِ الْفِعْلِ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَيَجِبُ حَصُولُ الْبِرَاءَةِ بِهِ.

[كلام المحقق في عدم اشتراط نيّة الوجوب أو الندب في صحّة الطهارة]

فالحقّ عدم الاشتراط وفاقاً للشيخين رحمهما الله في المقنعة «٢» و النهاية «٣»، و للمحقّق طاب ثراه في بعض تحقيقاته؛ فإنّه قال: «الذي ظهر لي أنّ نيّة الوجوب و الندب ليست شرطاً في صحّة الطهارة، و أنّما يفتقر الوضوء إلى نيّة القربة، و هو اختيار الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية، و إنّ الإخلال بنيّة الوجوب ليس بمؤثر في بطلانه، و لا- إضافتها مضرّة و لو كانت غير مطابقتها لحال الوضوء في وجوبه و ندبه. و ما يقوله المتكلمون- من أنّ الإرادة تؤثّر في حسن الفعل و قبحه؛ فإذا نوى الوجوب، و الوضوء مندوب فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه- كلام شعريّ، و لو كان به حقيقة لكان النوى مخطئاً في نيّته، و لم يكن النيّة مخرجة للوضوء عن التقرب به» «٤». هذا كلامه- أعلى الله مقامه، و هو في موقعه.

[الاستدلال بالزوايه على عدم اشتراط نيّة الوجوب أو الندب في الطهارة]

و ربّما يستدلّ على عدم هذا الاشتراط بصحيحة محمّد بن إسماعيل عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ، فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، ثُمَّ أَعَدَّتْ عَلَيْهِ سَنَةً

(١). «ج»: «لتعسر تمييز إحداهما عن الأخرى».

(٢). المقنعة، ص ٤٦.

(٣). النهاية، ص ١٥.

(٤). لم نعثر عليه في كتب المحقق. نعم، نقله عنه في المدارك (ج ١، ص ١٨٩).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٧

أُخْرَى، فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ قَالَ لِي: إِنَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ اسْتَيْحِيَ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَتَوَضَّأْ؟ قَالَ: لَأَبَأَسَ بِهِ» «١».

تقرير الاستدلال أنّ وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر أمره عليه السلام لمحمّد بن إسماعيل في السنة الأولى، و قوله عليه السلام في السنة الثانية: «لَأَبَأَسَ بِهِ» كاشف عن أنّ ذلك الأمر كان للاستحباب، و لو كان قصد الوجه في نيّة الوضوء لازماً للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

[الاستدلال على اشتراط نيّة رفع الحدث أو استباحة الصلاة في الوضوء و الرد عليه]

و أمّا اشتراط نيّة الرفع أو الاستباحة فاستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ «٢» الآية؛ فإنّ المفهوم منه كون ذلك لأجل الصلاة كما أنّ المفهوم من قولهم: «إذا لقيت الأمير فخذ أهبتك»، و إذا لقيت الأسد فخذ سلاحك» كون الأخذ لأجل لقاء الأمير و الأسد.

و ردّ بأنّ كون هذه الأفعال لأجل الصلاة لا يقتضى وجوب إحضار النيّة عند فعلها كما في المثالين المذكورين، و كما في قولك: «أعط الحاجب درهماً ليأذن لك»؛ فإنّه يكفي إعطاؤه في التوسّل إلى الإذن، و لا يشترط إحضار النيّة وقت العطية قطعاً.

فالأصحّ عدم الاشتراط أيضاً، وفاقاً للثلاثة المتقدّمة «٣» و للسيد السعيد جمال الدين بن طائوس رحمهم الله؛ فإنّه قال في البشري «٤»: «لم أعرف نقلاً متواتراً و

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٨، ح ٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٧٣٣.

(٢). المائدة/ ٦.

(٣). المفيد في المقنعة (ص ٤٦)، و الشيخ في النهاية (ص ١٥)، و المحقق في المعتمد (ج ١، ص ١٣٩).

(٤). نقله عنه في الذكرى (ج ٢، ص ١٠٨).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٨

لا آحاداً يقتضى القصد إلى رفع الحدث أو استباحة الصلاة، لكن علمنا يقيناً أنه لا بدّ من تيّب القربة، و لو لا ذلك لكان هذا من باب: اسكتوا عمّا سكت الله عنه» انتهى. و فيه تأمل يظهر وجهه من التحقيق الآتي.

[اتّحاد معنّى الإباحة و رفع الحدث و ردّ المناقشة عنه]

ثمّ المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلاة و نحوها ممّا يتوقّف على الطهارة؛ فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الإباحة و الرفع؛ فيكونان بمعنى واحد.

و ذهب جماعة من المتأخرين «١» إلى أن المراد بالرفع إزالة المانع، و بالاستباحة إزالة المنع، و أن الثاني منفك عن الأوّل، لتحقق الاستباحة في دائم الحدث و المتيمّم مع عدم حصول الرفع لهما.

و فيه نظر، لأنّ الحدث الذي يمكن رفعه لا يعلم له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة؛ فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة، و هو معنى الرفع. غاية الأمر أن زوالها قد يكون إلى غاية - كما في المتيمّم و دائم الحدث على زعمهم - و قد يكون مطلقاً كما في غيرها، و ليس ثمة مانع يغيّر المنع.

و الحاصل أنه إن أرادوا بقاء المانع مع زوال المنع في المثاليين بقاؤه من حيث هو مانع، فهذا في قوّة بقاء المنع، و إن أرادوا بقاءه من غير هذه الحيثية

(١). منهم العلامة في المختلف (ج ١، ص ٢٧٥).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٩

فلا يجديهم، لأنّ المقصود من الطهارة ليس إلّا رفع الحدث المانع من حيث هو مانع كما هو ظاهر.

و من هنا يظهر وجه تداخل الأحداث و الطهارات، و سيّجىء له زيادة تحقيق في مباحث الأغسال إن شاء الله.

[قول المشهور بوجوب مقارنة التيبّ لأوّل الفعل في العبادات]

ثمّ المشهور و جوب مقارنة التيبّ لأوّل الفعل ليفترق بذلك عن العزم.

قالوا: و يجوز فعلها في الوضوء و الغسل عند غسل اليدين المستحبّ، لأنّه من الطهارة الكاملة، و أولى منه المضمضة و الاستنشاق، لقربهما إلى الواجب.

و توقّف فيه في البشرى «١» نظراً إلى أن غسل اليدين خارج عن حقيقتهما و إن استحّبّ فعله قبلهما كالسواك و التسمية.

[جواز تقدّم التيبّ أو تأخرها مع عقد القلب عليها في العبادات]

و نقل عن الجعفي رحمه الله أنه قال: «لا عمل إلّا بتيبّ، و لا بأس إن تقدّمت التيبّ العمل أو كانت معه»، و عن ابن الجنيد رحمه الله أنه عطف على المستحبّ قوله: «و أن يعتقد عند إرادة طهارته أنه يؤدّي فرض الله فيها لصلاته. قال: و لو غربت التيبّ عنه قبل ابتداء الطهارة ثمّ اعتقد ذلك و هو في عملها أجزاءه ذلك» «٢». و ستمسح الحقّ فيه.

[وجوب استدامة التيبّ في العبادات]

و يجب استدامة حكم التيبّ بأن لا ينوى ما ينافي التيبّ الأولى «٣»، و متى أخلّ بها بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك التيبّ؛ فإن عاد

إلى التَّيَّةِ الأولى قبل الإتيان بشيء من أفعال الطهارة و فوات الموالاة حيث كانت شرطاً صَحَّتْ، لوقوعها بأسرها مع التَّيَّةِ و عدم تأثير مثل ذلك فيه.

[بحث في حقيقة التَّيَّةِ و أنَّها المعنى الراسخ في القلب الباعث على الفعل من دون الحاجة إلى التكلّم بها و استحضرها في الذهن] تحقيق اعلم أنّ المستفاد من الدلائل العقلية و الشواهد النقلية أنّ التَّيَّةَ ليست في الحقيقة إلّا انبعاث النفس و ميلها و توجُّهها إلى ما فيه غرضها و مطلبها، إمّا عاجلاً و إمّا آجلاً، و ليست هي قولنا: «أتوضأ» أو «أصلي» أو «أصوم قربة إلى الله تعالى» ملاحظاً معاني هذه الألفاظ بخاطرنا و متصوّراً

(١). نقله عنه في التنقيح (ج ١، ص ٧٧).

(٢). نقل القولين عنهما في الذكري (ج ٢، ص ١٠٥).

(٣). «م»: «منافياً في التَّيَّةِ الأولى».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٠

لها بقلبنا. هيهات، إنّما هذا تحريك لسان و حديث نفس، و ما ذلك إلّا كقول الشيعان: «أشتهى الطعام و أميل له» قاصداً حصول الميل و الاشتها.

فلو كان الباعث على صلاتنا مثلاً هو الرياء، و نحن ننوي أنّه نتقرب بها إلى الله سبحانه - بمعنى أنّه نستحضر عندها ذلك بمجرد النطق بتلك الألفاظ و تصوّر تلك المعاني - لم تكن صلاتنا هذه صحيحة قطعاً، لعدم قصدنا التقرب؛ فالمعتبر في التَّيَّةِ ليس هذا الاستحضر المقارن، بل ذلك [عدم تحقّق الأفعال الاختيارية إلّا مع التَّيَّةِ]

المعنى الراسخ في النفس الباعث على الفعل، و ذلك أمر لا يكاد ينفكّ منه عاقل متوجّه إلى إيقاع العبادة، بل كلّ فعل من الأفعال الاختيارية.

و لذلك قال بعض الفضلاء «١»: «لو كلف الله تعالى بالصلاة أو غيرها من العبادات بغير تَّيَّةٍ كان تكليف ما لا يطاق».

[تأييد القول بكون التَّيَّةِ هي الباعثة على الفعل من دون لفظ، بأقوال الفقهاء]

و من أجل هذا لم يذكر المتقدمون من أصحابنا رحمهم الله التَّيَّةَ في كتبهم الفقهية، بل قالوا: إنّ أوّل واجبات الوضوء مثلاً غسل الوجه، و أوّل واجبات الصلاة تكبيرة الإحرام، إلى غير ذلك كما قاله في الذكري «٢». قال: و كان وجهه أنّ القدر المعتبر من التَّيَّةِ أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه، و ما زاد عنه فليس بواجب «٣».

قال في المدارك «٤»: «و ممّا يؤيّد ذلك عدم ورود التَّيَّةِ في شيء من العبادات على الخصوص، بل الأخبار الواردة في صفته و وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و غسله و تيمّمه خالية من ذلك، و كذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق عليه السلام

(١). في هامش نسخة «ل»: «هو السيّد بن طاوس». نقله عنه رسائل الشهيد الثاني (ج ١، ص ١٦٧)، و المدارك (ج ٣، ص ٣١١).

(٢). الذكري، ج ٢، ص ١٠٥.

(٣). لم نعثر على هذه العبارة في الذكري. نعم، وجدناه في المدارك (ج ٣، ص ٣١١) بعد نقل الكلام السابق من الذكري، و لعله من بيان صاحب المدارك، و ظنّ المصنّف أنّه من الذكري؛ فلاحظ.

(٤). المدارك، ج ٣، ص ٣١١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠١

لحمّاد الصلاة «١» حيث قال فيها: أنّه عليه السلام قام و استقبل القبلة و قال بخشوع:

«الله أكبر»، و لم يقل إنه فكر في التَّيَّة، و لا تَلَفْظُ بها و لا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثَّة». انتهى.

و يزيد ذلك بياناً عدم تحقُّق الفرق بين ما تجب فيه التَّيَّة- من الطهارة و نحوها- و ما لا تجب فيه إجماعاً- من إزالة النجاسة و ما شابهها-، و خلَّوْ الأخبار من هذا البيان و التفصيل.

[ردّ القول بكون التَّيَّة واجبةً في الأفعال دون التروك]

و ما قيل «٢» من أن التَّيَّة تجب في الأفعال دون التروك منقوص بالصوم و الإحرام، و الجواب بأن التروك فيهما كالفعل تحكّم بحت، بل نرى إزالة النجاسة و نحوها أشبه بالفعل من الصوم و نحوه.

[ردّ كلام المشهور بوجوب مقارنة التَّيَّة لأوّل فعل العبادة]

إذا تقرّر هذا فنقول: إن ما ذكره المتأخرون رحمهم الله «٣» من وجوب استحضار حقيقة المنوى مقارناً لابتداء فعله على الهيئة المخصوصة يحتاج إلى دليل مع أنهم قائلون بتركه من أجزاء شتّى؛ فإن أرادوا به استحضار جميع أجزائه مفضلاً دفعةً واحدةً و القصد إلى إيقاعه فهو محال و تكليف بما لا- يطاق، أو تدريجاً ثم القصد إليه فليس المنوى بتمامه حاضراً عند القصد؛ فلا- فائدة في استحضاره قبله، أو إجمالاً فهو حاصل مع قصد غايته التي يترتب عليه.

و بالجملة فمرادهم غير معلوم لنا، و لم ندر أى شىء حملهم على اشتراط ذلك و تضيق الأمر على الناس و إيقاعهم فى الوسواس. و ليس عليه دليل من عقل و لا شاهد من نقل، بل كلاهما يشهدان على خلافه كما يظهر من الرجوع إلى الوجدان و التتبع للأحاديث و القرآن.

(١). الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ٧٠٧٧.

(٢). جامع المقاصد، ج ١، ص ١٩٨.

(٣). منهم المحقق فى الشرائع (ج ١، ص ٦٨).

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٢

[ردّ كلام الشهيد بوجوب استحضار الصلاة المنويّة حالة التكبيره]

و العجب من الشهيد رحمه الله كيف اعترف تارةً بأنّ القدر المعتبر من التَّيَّة أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه «١»، و ما زاد عنه فليس بواجب، و ضيق تارةً فى أمرها حتى أوجب استحضار الصلاة المنويّة حالة التكبير «٢». و معلوم أن ليس مراده استدامة حكمها، لأنّها واجبة إلى آخر الصلاة إجماعاً، و إنّما مراده القصد إلى إيقاعها على ما كانت عليه من الصفات.

و كيف يمكن لأحد أن يجمع بين هذا و ما هو من المهمات حالة التكبير عقلاً و نقلًا- أعنى استصغار ما سوى الله و الانقطاع الكلى إلى الله- مع أن الانسان يشغله شأن عن شأن. و كيف ينقطع إلى مولاه و يستصغر ما سواه و هو فى قيد عمله و نسبته إلى نفسه و فكر صفاته المتعدّدة و وجوهه المتبدّدة، و هل هذا من مثله إلّا عجيب أم نحن منه فى شكّ مريب.

[استعجاب المصنّف من التلّفظ الناس بكلمات مخترعة عند التَّيَّة و التضيق على أنفسهم]

ثم ما أعجب ما شاع و ذاع بين الناس من استحداثهم ألفاظاً يتلفّظون بها فى التَّيَّة، و يزعم أكثرهم عدم إمكان الإتيان بها بدونها، مع أنّه لو تم ما ذكره المتأخرون لدلّ على اعتبار الاستحضار و القصد، و أين ذلك من اللفظ و توقّفه عليه، بل لا شكّ فى أن التلّفظ بها على وجه العبادة بدعة، و إدخال فى الدين ما ليس منه.

و أعجب من ذلك تمكينهم الوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدورهم من أنفسهم حتى شقّ عليهم الأمر فيها و ضاقت صدورهم بها؛ فربّما ترى بعضهم يصرف قدراً معتدلاً به من زمانه فيها و يتكرّر التلّفظ بها و التفكّر فيها و هو يحسب أنّه يحسن صنعاً. و ما أبعد الشريعة المطهّرة السمّهة السهلة عن مثل هذه الخرافات الباردة و الأوهام الفاسدة؛ «فَاعْتَبِرُوا



(١). «ل» و «م»: «منه».

(٢). الذكري، ج ٣، ص ٢٤٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٣

يا أولى الأبصار» (١).

[تأييد القول بكون التية هي القصد إلى الفعل فقط من دون تلفظ و استحضار في الذهن]

وقال شيخنا الفاضل المعاصر سلمه الله في كتابه الموسوم ب «الحبل المتين» (٢) بعد ذكر مباحث تكبيره الإحرام اعتذاراً عن عدم إيراده مباحث التية في كتابه: «ربما يختلج ببال من تصفح كتابنا هذا السؤال عن وجه تعقينا مباحث القيام بمباحث تكبيره الإحرام من دون التعرض بينهما لمباحث التية والخوض في حقيقتها ومستند أحكامها المذكورة في كتب الفروع؛ فليعلم أن بعض فقهاءنا المتأخرين رحمهم الله و إن أطنبوا فيها و طولوا زمام الكلام في بيان حقيقتها، إلا أنه ليس في أحاديث أئمتنا- سلام الله عليهم- من تلك الأمور عين و لا- أثر، بل الاستفادة من تتبع ما ورد عنهم عليهم السلام في بيان الوضوء و الصلاة و سائر العبادات التي علموها شيعتهم، سهولة أمر التية جداً، و أنها غيبه عن البيان، مركوزة في أذهان كل العقلاء عند صدور الأفعال الاختيارية عنهم من العبادات و غيرها.

و لذلك لم يتعرض قدماء فقهاءنا- قدس الله أرواحهم- لمباحث التية أصلاً، و إنما خاض فيها جماعة من المتأخرين، و قد ساقوا الكلام على وجه أوهم تركبها من أجزاء متكررة، و أوجب ذلك صعوبتها على كثير من الناس حتى أدهم ذلك إلى الوقوع في الوسواس. و ليست التية في الحقيقة إلا القصد البسيط إلى إيقاع الفعل المعين لعل غائيه، و هذا القدر لا يكاد ينفك عنه عاقل يفعل الفعل ملاحظاً غايته التي يترتب عليه.

و لذلك قال بعض علمائنا: لو كلفنا بإيقاع الفعل من دون تية لكان تكليفاً بما لا يطاق. و ليس في التية تركب أصلاً، و إنما يوجد التركب في المنوى، و

(١). الحشر / ٢.

(٢). الحبل المتين، ص ٢٢٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٤

إحضاره في الذهن بوجه مميّز له عن غيره عند الناوي ممّا لا كلفه فيه أصلاً؛ فإنّ الظهر التي نحن مكلفون بأدائها في هذا اليوم مثلاً متصورة لنا بهذا الوصف العنواني الذي يمتاز به عن جميع ما عداها من العبادات و غيرها. و القصد إلى إيقاعها، امتثالاً لأمره تعالى و تحصيلاً لرضاه- جلّ و علا- في غاية السهولة كما يشهد به الوجدان، و من استصعب ذلك فليتهم وجدانه و يتعوذ بالله من الشيطان». هذا كلامه- مدّ ظله- و هو بالتأمل حقيق. و بالله التوفيق. (١)

(١). في نسخة «ج» هنا عبارة يعنون في الهامش ب «حاشية»، لا يخلو ذكرها من فائدة، خصوصاً أنّ كلمة «سبب» فيها يقوى الظنّ بأنّها من المصنّف، و هي:

«يمكن أن يقال: لما كان المقصود الأصلي من العبادة ذكر الله تعالى بالقلب، لأنه الموجب للقرب و الزلفي، و لا سيما فيما فيه مزيد اهتمام كالصلاة و نحوها، حتى أن الصلاة الخالية من ذلك غير مفيدة و لا مقبولة أصلاً، و لا يترتب عليه الثواب بوجه من الوجوه و إن كانت مجزية بعد مراعاة التية فيها على الوجه المشهور، بمعنى خروج المكلف بها عن عهده التكليف كما سببته إن شاء الله، و كان

ايجاب الذكر القلبي على المكلفين يجرى مجرى الحرج غير اللائق بالملءة السمحة السهلة، و عدم ايجابه يستلزم الإخلال به للأكثر بالأكثر، المستلزم لفوات المقصود رأساً، كان من الواجب أن يوجب ذلك في كل عبادة مستقلة مرة واحدة لا أقل؛ فهذا أوجبوا التية بهذا الوجه في كل عبادة ليكون ذلك باعث على ذكره تعالى بالقلب.

و لا يخفى أن التية التي لا يخلو منها عاقل لا يفيد هذه الفائدة، لإمكان حصولها من قلب لاه و على حين غفلة بمجرد اعتياد و نحوه، و إن ظهر بعد الفحص أن الباعث الأصلي له على العبادة إنما كان القربة و الامتثال؛ فإنها لا تصير سبباً للقرب ما لم يجدد ذكر الله تعالى على قلبه؛ فإذا لا بد أن يتوجه إلى المتقرب إليه، و يخطر بباله أنه بفعله هذا مقرب إليه، و يكون هذا بعينه سبب تقربه؛ فإن استمر ذلك التوجه من أول العبادة إلى آخرها و إن كان بعنوان آخر مناسب للأذكار و الأحوال المخصوصة، صار عبادته كلها مقبولة موجبة للقرب و الزلفي و إلا فبقدر التوجه و الحضور، و لذلك جعلوا محلها أول العبادة، عسى أن يسير باعثاً لبقاء الذكر و استصحابه تمام أجزائها، بخلاف ما إذا كان في أواسطها أو آخرها.

فبهذا التحقيق ظهر سرّ وجوب قصد التقرب و المتقرب إليه و المتقرب به، و أما القيود الاخر فداخله في المتقرب به، لأنها من متممات تعينه و تميزه، و لذلك قال الشهيد الثاني في رسالته له ألفها في تحقيق التية: إن القيود المميّزة للعبادة كقصد التوجه و التأديء و غيرهما إنما يعتبر في التية إذا لم يكن تلك العبادة ممتازة إلا بها، بل كانت تحتل وجوهاً، أما لو كانت متعينة في نفسها فلا يعتبر ذلك أصلاً. مثلاً لو لم يكن في ذمته صلاة ظهر يجب عليه قضاؤها وقت الظهر، فأخذ يصلّيها في أول الوقت، فإذا لا يجب عليه التعرض للوجوب و لا الأداء، لأن صلاة الظهر لا يكون مندوبة إلا أن تكون معادة لتحصيل فضيلة الجماعة، و الفرض أنه يصلّيها في أول الوقت، و هي لا تكون مقضية إلا ممن تكون في ذمته قضاء، و الفرض خلافه؛ فهي متعينة من حيث الوجهين لا تحتاج إلى تعيين نسبتها، بخلاف ما لو كان عليه قضاء الظهر فدخل وقت حاضرتها؛ فإنه حينئذ يجب عليه التعرض للأداء أو القضاء لتمييز، و على هذا القياس.

و بهذا التحقيق ظهر بساطة التية أيضاً كما مر؛ فإنها كما عرفت ليست إلا قصد التقرب بالعبادة إلى الله تعالى، و هو أمر بسيط كما هو ظاهر، و الله أعلم بحقائق أحكامه.

معتمد الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٥

[٣٩]

[٨]

### مسألة [تعيين حدود مواضع الوضوء]

[تحديد الوجه للوضوء بما بين منبت الشعر إلى الذقن طولاً و ما بين الإبهام و الوسطى عرضاً عند المشهور و استدلالهم بالرواية]

المشهور بين الأصحاب أن الوجه هو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن طولاً، و ما اشتملت عليه الإبهام و الوسطى عرضاً.

و استدلووا عليه بصحيفة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَتَّبِعِي أَنْ يُوضَّأَ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَسْلِهِ، الَّذِي لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ، إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُوجَزْ وَ إِنْ نَقَصَ عَنْهُ أَثِمَ، مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْوُسطَى وَ الْإِبْهَامُ» (١)، مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقْنِ، وَ مَا جَزَتْ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيرًا فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ، وَ مَا سِوَى ذَلِكَ» (٢).

(١). الكافي و التهذيب: «ما دارت عليه السبابة و الوسطى و الإبهام».

(٢). «ج» و «ل»: «و ما زاد على ذلك».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٦  
فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ. قُلْتُ: الصُّدْغُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ؟ قَالَ: «لَا» (١).

[المناقشة في تحديد المشهور للوجه

خروج النزعتين و الصدغين عن حدّ الوجه عند العلماء]

و هذا التحديد كما ذكره يقتضى بظايره دخول النزعتين «٢» و الصدغين «٣» و مواضع التحذيف «٤» و العارضين «٥» في الوجه، و خروج العذارين «٦» و البياض الذى بينهما و بين الأذنين عنه، لكن النزعتين خارجتان عند علمائنا عن حدّ الوجه، و لذلك ذكروا أنّ أعلى الوجه هو قصاص الناصية و ما على سمتة من الجانبين فى عرض الرأس.  
و أما الصدغان فهما و إن كانتا تحت الخط العرضى المارّ بقصاص الناصية، و يحويهما الإصبعان أيضاً، إلا أنّهما خرجا بالنصّ.

- (١). الفقيه، ج ١، ص ٤٤، ح ٨٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٥٤، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٠٤٨.
- (٢). النَّزْعُ: انْحِسَارٌ مَقْدَمٌ شَعْرِ الرَّأْسِ عَنِ جَانِبِي الْجَبْهَةِ، وَ مَوْضِعٌ مَعَهُ النَّزْعَةُ. وَ النَّزْعَتَانِ: مَا يَنْحَسِرُ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنْ أَعْلَى الْجَبِينِ حَتَّى يُصَعَّدَ فِي الرَّأْسِ. (لسان العرب، ج ٨، ص ٣٥٢)
- (٣). الصُّدْغُ: مَا انْحَدَرَ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى مَرْكَبِ اللَّحْيَيْنِ، وَ قِيلَ: هُوَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ وَ الْأُذُنِ، وَ قِيلَ: الصَّدْغَانِ مَا بَيْنَ لِحَاطِي الْعَيْنَيْنِ إِلَى أَصْلِ الْأُذُنِ. (لسان العرب، ج ٨، ص ٤٣٩)؛ الصدغ بالضم: ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، و يسمّى الشعر المتدلّى عليه أيضاً صدغاً، فيقال صدغ معقرب، و الجمع أصدغ مثل قفل و أقفال. (مجمع البحرين، ج ٥، ص ١٣)
- (٤). مواضع التحذيف: بالذال المعجمة، و هى ما بين منتهى العذار و النزعة طرف منه على رأس الأذن و الطرف الثانى على زاوية الجبين، ينبت عليه شعر خفيف، تحذفه النساء و المترفون. (مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٥)
- (٥). العَارِضَانِ: شَتْمَا الْقَمِّ، وَ قِيلَ: جَانِبَا اللَّحْيَةِ. (لسان العرب، ج ٧، ص ١٨٠)؛ العارض من اللحية: ما ينبت على عرض اللحي فوق الذقن. (مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢١٦)
- (٦). الْعِدَارَانِ: جَانِبَا اللَّحْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْضِعَ الْعِدَارِ مِنَ الدَّابَّةِ. (لسان العرب، ج ٤، ص ٥٥٠)

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٧

[دخول مواضع التحذيف و العارضين و العذارين فى حدّ الوجه]

و أمّا مواضع التحذيف فاختلّفوا فيها؛ فقول «١» بإدخالها، لاشتغال الإصبعين عليها غالباً، و كونها أخفض عمّا يسامت قصاص الناصية. و قول «٢» بإخراجها، للأصل، و نبات الشعر عليها متصلاً بشعر الرأس.  
و أمّا العارضان فقول «٣» بإدخالهما، لبلوغ الإصبعين لهما. و ردّ «٤» بأنّ ذلك إنّما يعتبر فى وسط التدوير من الوجه خاصّةً، و إلاّ لوجب غسل ما نالته الإصبعان و إن تجاوز العارض، و هو باطل إجماعاً.  
و أمّا العذاران فقد قطع بعضهم «٥» بخروجهما، للأصل، و عدم اشتغال الإصبعين عليهما، و لأنّهما لا يواجه بهما. و قول «٦» بالإدخال، للاحتياط.

إذا تقرّر هذا ظهر أنّ ما فهم الأصحاب رحمهم الله من هذه الرواية يقتضى تهافت الكلام و دخول ما ليس من الوجه البتّة فيه. و كيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الإمام عليه السلام.

[تحديد الوجه بما اشتمل عليه الإصبعان طولاً و عرضاً و الاستدلال عليه بالرواية]

فالحقّ فى تفسيرها ما خطر ببال شيخنا الفاضل المعاصر «٧» سلّمه الله، و هو أنّ كلّاً من طول الوجه و عرضه هو ما اشتمل عليه الإصبعان، بمعنى أنّ الخط المتوهم من القصاص إلى طرف الذقن - و هو الذى يشتمل عليه

(١). الذكري، ج ٢، ص ١٢٣؛ الروضة البهية، ج ١، ص ٣٢٣.

(٢). المنتهى، ج ٢، ص ٢٤؛ التذكرة، ج ١، ص ١٥٣.

(٣). الدروس، ج ١، ص ٩١؛ الروضة البهية، ج ١، ص ٣٢٣.

(٤). المدارك، ج ١، ص ١٩٨.

(٥). المعبر، ج ١، ص ١٤١؛ التذكرة، ج ١، ص ١٥٣؛ الدروس، ج ١، ص ٩١.

(٦). المبسوط، ج ١، ص ٢٠؛ الخلاف، ج ١، ص ٧٦؛ الروضة البهية، ج ١، ص ٣٢٣.

(٧). الحبل المتين، ص ١٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٨

الإصبعان غالباً- إذا أثبت وسطه و أدير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة؛ فذلك القدر هو الذي يجب غسله.

بيان ذلك أن قوله عليه السلام: «مَنْ قَصَّاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ» إمَّا حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه، و هو «مَا»، و المعنى أن الوجه هو القدر الذي دارت عليه الإصبعان حال كونه من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، و إمَّا متعلق ب «دَارَتْ»، و المعنى أن الدوران يتدئ من قصاص شعر الرأس، منتهياً إلى الذقن.

و لا ريب أنه إذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر للإبهام عكسه و بالعكس، تميمياً للدائرة المستفادة من قوله عليه السلام «مُسْتَدِيرًا»؛ فاكتمى عليه السلام بذكر أحدهما عن الآخر.

ثم بين هذا المضمون و أوضحه بقوله: «وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ إِصْبَعَانِ مُسْتَدِيرًا فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ»؛ فقوله: «مُسْتَدِيرًا» حال من المبتدأ، و هو «مَا»، و هذا صريح في أن كلاً من طول الوجه و عرضه شيء واحد، و هو ما اشتمل عليه الإصبعان عند دورانهما كما ذكرناه. و حينئذٍ فيستقيم التحديد، و لا يدخل فيه النزعتان و مواضع التحذيف و الصدغان ليحتاج إلى إخراجها، فيخرج بذلك عن السداد. و إنما قلنا بخروج مواضع التحذيف و الصدغين عن التحديد حينئذٍ، لأنَّ أغلب الناس إذا طبَّق الخط المتوهم من انفراج الوسطى و الإبهام ما بين قصاص ناصيته إلى طرف ذقنه و أداره مثبتاً وسطه ليحصل شبه الدائرة، وقعت مواقع التحذيف و الصدغان خارجة عنها كما يشهد به التجربة.

و يظهر من هذا أن ما يجب غسله من جانب أعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية بنصف التفاضل ما بين مرتب معمول على دائرة قطرها انفراج الإصبعين و تلك الدائرة أعنى مثلثين، يحيط بكل منهما خطان مستقيمان و قوس من تلك الدائرة، و مواضع التحذيف و الصدغان واقعان في هذين المثلثين.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٩

[٤٠]

[٩]

### مسألة [أحكام غسل اللحية في الوضوء]

[عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية في الوضوء]

لا يجب غسل ما استرسل من اللحية إجماعاً، لخروجه عن مسمى الوجه المحدود بما هو من قصاص شعر الرأس إلى الذقن الذي هو مجمع اللحين اللذين عليهما الأسنان السفلى من الجانبين.

[عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء]

و لا تخليلها، و لا تخليل شىء من الشعور على المشهور، لأنّ الوجه اسم لما يواجه به؛ فلا يتبع غيره، و لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ (١) فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ، وَ لَا أَنْ يَبْحَثُوا عَنْهُ، وَ لَكِنْ يُجْزَى عَلَيْهِ الْمَاءُ» (٢).

و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، أ يُبْطِنُ لِحَيْتِهِ؟ قَالَ: لَا» (٣)، و للأخبار المستفيضة الدالة على الاكتفاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه «٤»؛ فإنها لا تكاد تبلغ أصول الشعر.

[ردّ القول بوجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً]

وقيل «٥»: يجب التخليل إذا كان الشعر خفيفاً، نظراً إلى أنّ المواجهة بتمامها «٦» لما لم تكن بالشعر الخفيف لم ينتقل إليه الحكم.

(١). الفقيه: «من الشعر».

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٤٤، ح ٨٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٥. و في التهذيب (ج ١، ص ٣٦٤، ح ٣٦) مع تفاوت يسير.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٢٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٣.

(٤). راجع: الوسائل، ج ١، ص ٤٣٥، الباب ٣١ من أبواب الوضوء.

(٥). من القائلين، العلامة في التذكرة (ج ١، ص ١٥٣) و المختلف (ج ١، ص ٢٨١). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٣٨٦.

(٦). «بتمامها» ليس في «ج».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٠

و فيه أنه إن تم، فإنما يقتضى وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه، و ليس النزاع فيه؛ و على هذا فيرتفع الخلاف، إذ لا خلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال الشعر، و عدم وجوب غسل ما لا يرى منها. لكن يمكن أن يكون النزاع في وجوب غسل ما يرى في بعض الأحيان و لا يرى في بعضها؛ فإنها تختلف باختلاف مجالس التخاطب، بل بأدنى حركة من الرائي و المرئي. و القول بوجوبه غير بعيد، لأنه مما يواجه به و لو في الجملة.

[٤١]

[١٠]

### مسألة [أحكام غسل المرفق في الوضوء]

[وجوب غسل المرفق في الوضوء عند المشهور]

المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد، و قد قطع الأصحاب بوجوب غسله، إمّا لأنّ «إلى» في الآية «١» بمعنى «مع» كما قاله السيّد رحمه الله «٢» و جماعه «٣»، أو لأنّ الغاية إذا لم يتميّز يجب دخولها في المغتبا.

و يرد على الأول أنه مجاز لا يصار إليه إلّا مع القرينة و هي منتفية، و على [كلام الطبرسي في ردّ المشهور بعدم دلالة]

(١). «فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ». المائدة/ ٦.

(٢). الانتصار، ص ١٠٠.

(٣). منهم الراوندى في فقه القرآن (ج ١، ص ١٤).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١١

[الآية على دخول المرفق في الوضوء]

الثاني أن الحق عدم دخول الغايه في المغتبا مطلقاً كما حَقَّق في محلّه. قال الشيخ أبو علي الطبرسي رحمه الله في جوامع الجامع «١»: «لا دليل في الآية على دخول المرافق في الوضوء إلا أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسلها، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام». انتهى.

[تأييد القول بعدم وجوب غسل المرفق بالأصالة في الوضوء بل هو من باب المقدمه]

و من هنا ذهب جماعة من المتأخرين - منهم العلامة «٢» - رحمهم الله إلى أن غسلها غير واجب بالأصالة، وإنما وجوبه من باب المقدمه، وهو جيد، لأنه المتيقن.

و في مقطوع اليد من المرفق رواية صحيحة بأنه يغسل ما بقي من العضد «٣»، و نقل عن ظاهر ابن الجنيدي «٤» الإفتاء بمضمونها، و لكن نقل في المنتهى «٥» الإجماع على سقوط الغسل عنه و حمل الرواية على الاستحباب، و لا بأس به، غير أن الغسل أحوط.

[٤٢]

[١١]

### مسألة [تحقق الغسل في الوضوء بمجرد جريان الماء على العضو]

[تحقق الغسل في الوضوء بمجرد جريان الماء على العضو]

الظاهر أن المرجع في الغسل إلى العرف، لأنه المحكم في مثله، و يكفي أقل ما يصدق عليه الاسم - أعني أدنى ما يحصل به جريان الماء على العضو و لو باستعانة اليد مثلاً.

(١). جوامع الجامع، ج ١، ص ٣٢٤، ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢). لم نعثر عليه في كتب العلامة. قال صاحب الجواهر (ج ٢، ص ١٦٠): «... فما وقع من جملة من المتأخرين كالمقداد و المحقق الثاني أن الإجماع منعقد على وجوب غسل المرافق مع الذراعين، لكنه هل هو أصلي أو من باب المقدمه؛ فأدخلا الإجمال في عبارات الأصحاب، في غير محلّه و إن تبعه عليهما بعض من تأخر عنهما، بل ربّما ظهر من صاحب المدارك اختيار المقدمي، ناقلاً له عن العلامة في المنتهى، و لم أجده فيه، بل الموجود خلافه، كما يظهر للمتصفح لكلامه فيه». و لعلّ المصنّف نسبه إلى العلامة أخذاً بما في المدارك (ج ١، ص ٢٠٤).

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٢٩، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٨، ح ٩٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٩، ح ١٢٧٢.

(٤). نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٢٨٧.

(٥). المنتهى، ج ٢، ص ٣٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٢

و عليه يحمل صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيُعَلِّمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ، وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ» «١»، و صحيحة زرارة عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ فَحَسْبُكَ» «٢»، و رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام أيضاً؛ قال:

«يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ الرَّاحَةَ مِنَ الدَّهْنِ، فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ، وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ» «٣»، و إلا فالعمل على ظاهرها مشكل، لعدم تحقق الفرق بين الغسل و المسح حينئذ.

و حملها الشيخان «٤» على الضرورة، لصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً، وَ إِلَّا فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ الْيَسِيرُ» «٥»، و هو كما ترى، و الله أعلم.

(١). الكافي، ج ٣، ص ٢١، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٨، ح ٧٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨٤، ح ١٢٨٢. ورواه في الفقيه (ج ١، ص ٣٨، ح ٧٨) موقوفاً.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٢٢، ح ٧؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ح ٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٢٨٤.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٢١، ح ١، و ص ٢٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٠٢٦.

(٤). المقنعة، ص ٥٩؛ النهاية، ص ١٥ و ٤٧.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ١٣٨، ح ٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٢٨٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٣

[٤٣]

[١٢]

### مسألة [وجوب تخليل ما يمنع من وصول الماء إلى العضو في الوضوء]

يجب تخليل ما يمنع وصول الماء إلى ما تحته، لعدم تحقق الامتثال بدونها، ولصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السَّوَارُ وَالِدُّمْلُجُ فِي بَعْضِ ذِرَاعَيْهَا، لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُمَا أَمْ لَا، كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوْ اغْتَسَلَتْ؟ قَالَ: تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ. وَعَنِ الْخَاتِمِ الضَّيِّقِ لَا يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ [إِذَا تَوَضَّأَ] «١» أَمْ لَا، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ، فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ» «٢».

و في وجوب إزالة الوسخ الكائن تحت الظفر، المانع من وصول الماء إلى ما تحته إذا لم يكن في حدّ الباطن وجهان، أقربهما ذلك.

[٤٤]

[١٣]

### مسألة [أحكام غسل الوجه واليدين]

[كلام المشهور في وجوب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل]

المشهور بين الأصحاب وجوب البدأ في غسل الوجه بالأعلى، و في غسل اليدين بالمرفقين، خلافاً للسيد «٣» و ابن إدريس «٤» رحمهما الله حيث استحبا

(١). ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٨٥، ح ٧١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٧، ح ١٢٤٠.

(٣). ما عثرنا عليه في جواز النكس في خصوص اليدين لا الوجه: الانتصار، ص ٩٩؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢١٣.

(٤). السرائر، ج ١، ص ٩٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٤

[تأييد قول السيد و ابن إدريس باستحباب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل و جواز النكس]

ذلك وجوزا النكس عمداً، واختاره بعض المتأخرين «١». وهو الأقوى، لأصاله البراءة وإطلاق الأمر بالغسل و عدم دليل يصلح للتقييد.

فإن قيل: لا- إطلاقاً بالنسبة إلى اليدين، لأن الأمر فيهما مقيّد بأن المرفق منتهى الغسل؛ فيلزمكم القول بتحتّمه، قلنا: التحديد هنا للمغسول لا للغسل، لإجماع المسلمين كافّة على جواز الابتداء بالمرفق.

[استدلال المشهور على وجوب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل]

و استدلال المشهور «٢» بصحيحه زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «حَكَى لَنَا [أَبُو جَعْفَرٍ] «٣» وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ؛ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَذْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهُ «٤» عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْخَرَابِيئِينَ «٥» جَمِيعاً» «٦» الحديث.

و صحيحه زرارة و أخيه بكير عنه عليه السلام أيضاً فى وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حيث قال: «فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْأَصَابِعِ، لَأَيُّرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقِ «٧» «٨»، و كذا قال فى غسل اليسرى. و فعله إذا كان بياناً للمجمل و جب أتباعه فيه. و بما روى من أنه صلى الله عليه و آله و سلم لما توضأ الوضوء البيانى قال: «هَذَا وَضُوءٌ لَأَ»

(١). منهم ابن السعيد الحلّى فى الجامع للشرائع (ص ٣٥). و مال إليه السيّد فى المدارك (ج ١، ص ٢٠٠) و البهائى فى الحبل المتين (ص ١٢).

(٢). راجع: المنتهى، ج ٢، ص ٣٢.

(٣). ما بين المعقوفتين من «ل» و المصدر.

(٤). المصدر: «فأسدلهما».

(٥). التهذيب: «الحاجين».

(٦). الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٥٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٠٢٩. و فى الكافى (ج ٣، ص ٢٤، ح ١) مع تفاوت.

(٧). المصدر: «المرفقين».

(٨). التهذيب، ج ١، ص ٥٦، ح ٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٠٣٠.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٥

يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ «١».

و بأنه صلى الله عليه و آله و سلم لو بدأ بغير الأعلى و المرفقين لتعين و لم يجز خلافه لهذه الرواية، لكنّه لم يقل به أحد؛ فتعين أن يكون قد بدأ بالأعلى و المرفقين.

و برواية الهيثم بن عروة التميمى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» «٢»، قَالَ: لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا؛ إِنَّمَا هِيَ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ» «٣».

[المناقشة فى استدلال المشهور على وجوب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل]

هذا جملة ما احتجوا به على المشهور، و لا يخفى ما فيها من الضعف؛ فإن من الجائز أن يكون ابتداءه عليه السلام بالأعلى و المرفقين لكونه أحد جزئيات مطلق الغسل المأمور به، لا لوجوبه بخصوصه؛ فإن امتثال الأمر الكلى إنما يتحقق بفعل جزئى من جزئياته، و قوله: «إن فعله إذا كان بياناً للمجمل و جب أتباعه فيه» مسلم، إلا أنه لا إجمال فى غسل الوجه و اليدين حتى يحتاج إلى البيان.

و أيضاً، فإن غسل الوجه على هذا الوجه - أعنى من الأعلى إلى الأسفل - من قبيل الأفعال الجبليّة، لأن كل من غسل وجهه فإنما يغسله



من الأعلى إلى الأسفل؛ فلو غسل شخص وجهه من الأسفل لسئل عن وجهه، وحينئذٍ فلا يقتضى صدوره عنه عليه السلام وجوبه على الأمة.

وكون ذلك من جملة ما قصد بالبيان ممنوع، وقصد القربة فيه غير معلوم، وكونه من كيفيات بعض ما قصد بيانه و القربة به لا يوجب كونه كذلك، وإلا لوجب إمرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب إليه الشاذ من

(١). الفقيه، ج ١، ص ٣٨، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١١٥١.

(٢). المائدة/ ٦.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٥٧، ح ٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٠٥٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٦

أصحابنا «١»، بل وجب غسل الوجه باليمنى، مع أنه لم يقل به أحد؛ فإنهما أيضاً من كيفيات بعض ما قصد بيانه و القربة به، وقد فعلهما عليه السلام كما نطق به الحديث، على أن أكثر الأخبار الواردة في وصف وضوء رسول الله خالية من ذلك.

و أمّا النقل الذى ذكره فمرسل، مع ظهور أن المراد: لا يقبل الله الصلاة إلا بمثله؛ فالواجب أقل ما يصدق معه المماثلة، و لا نسلم انتفاؤها رأساً بالبداءة بغير الأعلى و المرفقين.

و به يظهر الجواب عن الثالث، على أنه يجوز أن يكون عليه السلام إنما بدأ بالأسفل و الأصابع لبيان جوازه، و إنما لم يتعين للنص و الإجماع على جواز البداءة بالأعلى و المرفقين.

و أما الرواية الأخيرة فضعيفة لا يصح التحويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل، سيما مع معارضتها لظاهر القرآن.

و ربما يستدل للمشهور بأن المطلق ينصرف إلى الفرد الغالب الشائع، و الغالب الشائع في غسل الوجه غسله من أعلاه إلى أسفله. و هو كما ترى، مع انتقاضه بإمرار اليد، و لا ريب أنه أحوط.

ثم لو قلنا بوجوب ذلك فلا- ريب أنه يحصل بالابتداء بغسل جزء من أعلى الوجه، و أن مراعاة الأعلى فالأعلى في بقية أجزاء الوجه غير واجبة، لا حقيقةً و لا عرفاً، سواء أخذت الأجزاء بالنسبة إلى ما في سمتها أو بالنسبة إلى غيره، لأصالة البراءة من ذلك، و لما فيه من المشقة، و لا دلالة في الحديث على أكثر من أنه عليه السلام ابتداءً بصب الماء على أعلى الوجه، و أمّا أنه عليه السلام

(١). استفادة العلماء في المختلف (ج ١، ص ٢٨٧)، و الشهيد في الذكري (ج ٢، ص ١٣٠) من كلام ابن الجنيد.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٧

راعى في الغسل تقديم الأعلى فالأعلى فليس فى شىء من الأخبار دلالة عليه، و المسح فى قول زرارة: «ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْجَانِبَيْنِ» يتحقق فى ضمن المسح الأعلى فالأعلى و بدونه؛ فلا يحمل على الأول من غير دليل. و كذا القول فى اليمين.

[٤٥]

[١٤]

### مسألة [كفاية غمس الوجه فى الماء للوضوء مبتدئاً من أعلاه من دون إمرار اليد عليه]

المشهور بين الأصحاب أن المتوضى لو غمس وجهه فى الماء ناوياً مبتدئاً بأعلاه لكفى، و أنه لا يجب إمرار اليد على الوجه حال غسله. و هو كذلك، لإطلاق الأمر و صدق الامتثال.

و نقل عن ابن الجنيد «١» وجوب إمرار اليد على العضو، و لعل مستنده [قول ابن الجنيد بوجوب إمرار اليد على العضو فى الوضوء و

مستند المشهور في وجوب البدأة بالأعلى و المرفقين، و الجواب مشترك، و الأمر على الأكثر مشكل، إذ الفرق تحكّم. و الاحتياط آت، لأنه المعهود كما أشرنا إليه.  
و أمّا ما في البشري «٢» من المنع من غمس اليدين في الماء - لاقتضائه بقاء العضو في الماء آناً ما بعد الغسل فيلزم الاستيناف - فغير واضح، لعدم صدق الاستيناف عرفاً.

(١). المختلف، ج ١، ص ٢٨٧؛ الذكري، ج ٢، ص ١٣٠.

(٢). نقله عنه في المدارك، ج ١، ص ٢١٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٨

[٤٦]

[١٥]

### مسألة [أحكام مسح الرأس و الرجلين في الوضوء]

[عدم وجوب مسح تمام الرأس و القدمين في الوضوء و الاستدلال عليه بالرواية]

لا يجب استيعاب الرأس و القدمين بالمشح عندنا، للآية «١»؛ فإن الباء دخلت على المتعدّي بنفسه؛ فلا بد لها من فائدة، و إنّما هي التبعض. كذا قالوه «٢».

و للأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال:

«قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَخْبِرْنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ: إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَبَعْضِ الْقَدَمِ «٣»؟ فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَّارَةُ، قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَاغْسِلُوا «٤» وَجُوهَكُمْ» «٥»؛ فَعَلِمْنَا «٦» أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يُغْسَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَإَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ»، ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَقَالَ: «وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ»؛ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: «بِرُؤُوسِكُمْ» أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَقَالَ: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»؛ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا «٧».

(١). المائدة/ ٦.

(٢). المهذب البارع، ج ١، ص ٢٠٣؛ روض الجنان، ج ١، ص ١٠٤.

(٣). المصدر: «الرجلين».

(٤). في النسخ: «اغسلوا».

(٥). المائدة/ ٦.

(٦). المصدر: «فعرنا».

(٧). التهذيب، ج ١، ص ٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٢؛ ح ١٠٧٣.

و في الفقيه (ج ١، ص ١٠٣، ح ٢١٢) مع تفاوت يسير.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٩

و صحيحة زرارة و أخيه بكير عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا مَسَحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبَيْكَ إِلَى أَطْرَافِ

الأصابع فقد أجزأك» (١)، و مرسله حماد بن عيسى عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يتوضأ و عليه العمامة، قال: يزفع العمامة بقدر ما يدخل إصبغه، فيمسح على مقدم رأسه» (٢).

[كلام المشهور في تحقق المسح بمسماه و لو كان بأقل من ثلاث أصابع مضمومة

كلام الصدوق و الشيخ في عدم كفاية مسح الرأس بأقل من ثلاث أصابع مضمومة]

و المشهور الاكتفاء فيه بالمسمى، لإطلاق الآية و الروايات، و ظاهر الصدوق (٣) و الشيخ في النهاية (٤) عدم الاكتفاء في مسح الرأس بأقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار.

و يدل عليه صحیحہ زراره عن الباقر عليه السلام؛ قال: «المرأة يجزئها [من مسح الرأس] (٥) أن تمسح مقدمه مقدار (٦) ثلاث أصابع، و لا تلقى عنها خمارها» (٧)، و الإجزاء إنما يستعمل في أقل الواجب، و رواية معمر بن عمر عنه عليه السلام؛ قال:

«يجزئ في (٨) المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، و كذلك الرجل» (٩).

[حمل الرواية الدالة على كفاية مسح الرأس بأقل من ثلاث أصابع على الاستحباب]

و الجمع بين الروايات يتحقق إما بتقييد الأولين بالأخيرتين، أو بحمل الأخيرتين على الاستحباب، و الثاني أقرب، لقوة دلالة الأولين على الاكتفاء بالمسمى مع مطابقتهما لمقتضى الأصل و العمومات و تأييدهما بالشهرة.

(١). التهذيب، ج ١، ص ٩٠، ح ٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦١، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٠٧٦.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٩٠، ح ٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٠٨٢.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذيل الحديث ٨٨.

(٤). النهاية، ج ١، ص ١٤.

(٥). ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٦). المصدر: «قدر».

(٧). الكافي، ج ٣، ص ٣٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٧٧، ح ٤٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٠٨٤.

(٨). المصدر: «من».

(٩). الكافي، ج ٣، ص ٢٩، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٦٠، ح ١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٠٨٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٠

[وجوب كون المسح في مقدم الرأس]

و يجب أن يكون المسح في الرأس على مقدمه كما دلت عليه روايتنا حماد و زرارة المتقدمتان، و صحیحہ محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: إنه «ذكر المسح، فقال: امسح على مقدم رأسك» (١) الحديث، و صحیحته أيضاً عنه؛ قال: «امسح الرأس (٢) على مقدمه» (٣)، و كما نطقت به الأخبار المتضمنة لوصف وضوئه صلى الله عليه و آله و سلم. و أمّا ما ورد في شواذ أخبارنا (٤) مما يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك بالإجماع.

[القول بكفاية مسمى المسح في الرجلين و لو بإصبع واحد]

ثم ليعلم أن المحقق و العلامة رحمهما الله نقلًا إجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام على الاكتفاء بالمسمى في مسح الرجلين و لو بإصبع واحدة (٥) و استدلالاً عليه بصحیحة الأخوين المتقدمه.

و لو لا ذلك لأمكن القول بوجوب المسح بالكف كلها، لصحیحة البنظي عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع، فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم (٦). فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلاً قال بإصبعين من

أَصَابِعِهِ هَكَذَا «(٧)؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا بِكَفِّهِ» «(٨)؛ فَإِنَّ الْمَطْلُوقَ

- (١). الكافي، ج ٣، ص ٢٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٠٨٨.
- (٢). في المصدر: «مسح الرأس». نعم، يوجد «امسح الرأس» في رواية أبي العلاء. (التهذيب، ج ١، ص ٦٢، ح ١٩).
- (٣). التهذيب، ج ١، ص ٦٢، ح ٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٠، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٠٦٧.
- (٤). الوسائل، ج ١، ص ٤١١، ح ١٠٦٩ و ١٠٧٠، و ص ٤١٢، ح ١٠٧١.
- (٥). المعتمد، ج ١، ص ١٥٠؛ التذكرة، ج ١، ص ١٧١.
- (٦). المصدر: «ظاهر القدم».
- (٧). «هكذا» لم ترد في «ج» و التهذيب.
- (٨). الكافي، ج ٣، ص ٣٠، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٩١، ح ٩٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٠٨٥. و في الاستبصار (ج ١، ص ٦٢، ح ٣) مع تفاوت يسير.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢١
- يحمل على المقيّد. و مع ذلك فالاحتياط هنا ممّا لا ينبغي تركه، لصحة الخبر و صراحته و إجمال ما ينافيه.
- [وجوب امتداد المسح في الرجلين إلى الكعبين]
- ثمّ الظاهر وجوب إيصال المسح إلى الكعبين و إن اكتفينا بالمسمّى في العرض، لظاهر الآية و الروايات. و يظهر من بعضهم «١» التردّد في ذلك. و ربّما يبنى على كون التحديد للمسح أو للممسوح، و ليس بجيّد، لأنّ الحقّ أنّ التحديد للممسوح كما في اليدين، لما سيجيء من جواز النكس. و مع ذلك فالحقّ وجوب ذلك للظهور.
- [وجوب إدخال الكعبين في المسح في الرجلين احتياطاً]
- و هل يجب إدخال الكعبين في المسح؟ قيل «(٢)»: نعم، لما تقدّم في المرفقين. و قيل «(٣)»: لا، لحديث الأخوين و لعدم وجوب استيطان الشرايين كما يستفاد من الأخبار. و الإدخال أحوط.
- [٤٧]
- [١٦]

### مسألة [تعيين موضع الكعبين]

- [معنى الكعبين و موضعهما في الرجل]
- قول المشهور في كون الكعبين هما العظامان النابتان في ظهر القدمين [المشهور بين المتأخّرين أن الكعبين هما العظامان النابتان في ظهر القدمين بين المفصل و المشط، و عبارات أكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك.
- و ذهب العلامة طاب ثراه إلى أنّ الكعب هو المفصل بين الساق و القدم، مدّعياً أنّ هذا هو مذهب أصحابنا، و نسب من فهم من كلام الأصحاب غير هذا إلى عدم التحصيل.

(١). المعتمد، ج ١، ص ١٥٢؛ الذكري، ج ٢، ص ١٥٢.

(٢). المنتهى، ج ٢، ص ٧٦؛ التحرير، ج ١، ص ١٠.

(٣). المعتمر، ج ١، ص ١٥٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٢

[قول العلامة في كون الكعب هو المفصل بين الساق والقدم و المناقشات فيه]

قال طاب ثراه في المختلف «١»: «مسح الرجلين من رءوس الأصابع إلى الكعبين، و يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم، و في عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل».

ثم نقل عبارات الأصحاب، ثم قال: «لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة و بكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام: «قُلْنَا: أَضَلَّكَ اللَّهُ فَأَيَّنَ الْكَعْبَانِ؟

قَالَ: هَاهُنَا- يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ-» (٢)، و ما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام، و قد حكى صفه و ضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى أن قال: «و مَسَحَ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ» (٣)، و هو يعطى المسح لجميع ظهر القدم، و لأنه أقرب إلى ما حدده أهل اللغة». انتهى.

و قال في المنتهى «٤»: «قد يشبه عبارات علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب، و الضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح» و ذكر الرواية الأولى.

ثم إن جميع من تأخر عن عصره طاب ثراه من أعلام علمائنا أنكروا هذا القول و شنعوا عليه قدس سره في نسبه إلى علمائنا تشنيعاً بليغاً.

و حاصل تشنيعهم يدور على أربعة أمور:

الأول: أن قوله هذا مخالف لما أجمع عليه أصحابنا، بل لما أجمع عليه الأمة من الخاصية و العامة، لأن العامة قائلون بأن الكعبين هما العظام الناتان عن يمين القدم و شماله، و أصحابنا متفقون على أنهما الناتان في وسط القدم بين المفصل و المشط.

(١). المختلف، ج ١، ص ٢٩٣.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٧٦، ح ٤٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٠٢٢.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٣٦، ح ٧٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٨، ذيل الحديث ١٠٢١.

(٤). المنتهى، ج ٢، ص ٧٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٣

[نقل أقوال الفقهاء في كون الكعبين هما العظام الناتان في ظهر القدمين ردّاً لكلام العلامة]

قال المفيد «١» طاب ثراه: «الكعبان هما قبتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل و المشط. و قال الشيخ «٢»: «هما الناتان في وسط القدم».

و قال السيد «٣»: «هما العظام الناتان في ظهر القدم عند معقد الشراك». و قال ابو الصلاح «٤»: «هما معقد الشراك». و قال ابن أبي عقيل «٥»: «الكعبان ظهر القدم».

و قال ابن الجنيد «٦»: «الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق، و هو المفصل الذي قدام العرقوب».

و قال ابن إدريس «٧»: «الكعبان هما العظام اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك». و قال المحقق «٨»: «الكعبان عندنا هما العظام الناتان في وسط القدم، و هما معقد الشراك».

و هذه العبارات صريحة في خلاف ما ادّعاها، غير قابلة للتأويل بوجه؛ فإن المفصل بين الساق و القدم لا يكون وسطاً للقدم؛ فكيف يدعى أنها منطبقه عليه.

[الاستدلال بالروايات في كون الكعبين هما القبتان في ظهر القدمين]

الثاني: أنه مخالف للأخبار الصريحة كصحيحة البنظي عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ، فَمَسَحَهَا إِلَى الْكُعْبَيْنِ إِلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ» (١٠)، و حسنه ميسره عن الباقر عليه السلام؛ قال:

(١). المقنعة، ص ٤٤.

(٢). الجمل و العقود، ص ٣٩.

(٣). الانتصار، ص ١١٥.

(٤). الكافي في الفقه، ص ١٣٢.

(٥). نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٢٩٣.

(٦). نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٢٩٣.

(٧). السرائر، ج ١، ص ١٠٠.

(٨). المعبر، ج ١، ص ١٥١.

(٩). المصدر: «ظاهر».

(١٠). الكافي، ج ٣، ص ٣٠، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٩١، ح ٩٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٠٨٥. و في الاستبصار (ج ١، ص ٦٢، ح ٣) مع تفاوت يسير.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٤

«الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَوَصَفَ الْكُعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ» (١).

و في رواية أخرى له عنه عليه السلام: «أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا هُوَ الْكُعْبُ. قَالَ: وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى أَسْفَلِ الْعُرْقُوبِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا هُوَ الظُّنْبُوبُ» (٢).

فإن هذه الروايات صريحة في أن الكعب في ظهر القدم، و المفصل بين الشيتين يمتنع أن يكون في أحدهما.

[الاستدلال باللغة في كون الكعب هو العظم في ظاهر القدم]

الثالث: أنه مخالف لكلام أهل اللغة؛ فإن أهل اللغة منّا متفقون على أن الكعب هو الناتئ في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك، لأنه مأخوذ من كعب إذا ارتفع، و منه كعب ثدى الجارية إذا علا، بل الظاهر أنه لا- خلاف بين أهل اللغة في إطلاق الكعب عليه و إن ادعى العامة إطلاقه على غيره أيضاً.

قال في القاموس (٣): «الكعب العظم الناشز فوق القدم، و الناشزان في جانبيها». و قال ابن الأثير في نهايته (٤): «كلّ شيء علا و ارتفع فهو كعب». و نحوه قال الهروي في الغريبين (٥). قال: «و منه سميت الكعبة».

و الفاضل اللغوي عميد الرؤساء من أصحابنا صنّف كتاباً في الكعب، أكثر فيه من الشواهد على أنه الناشز في ظهر القدم أمام الساق (٦).

فكيف يجعل ما قاله أقرب إلى حدّ أهل اللغة و الحال أنه لم يقل أحد منهم بأن الكعب هو المفصل.

(١). الكافي، ج ٣، ص ٢٦، ح ٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١١٤١.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٧٥، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٠٢٨.

(٣). القاموس، ج ١، ص ١٢٤.

(٤). النهاية، ج ٤، ص ١٧٩.

(٥). نقله عنه في المدارك، ج ١، ص ٢٢٠.

(٦). نقله عنه في الذكري، ج ٢، ص ١٤٩.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ٣ جلد، مدرسه عالی شهيد مطهری، تهران - ایران، اول، ١٤٢٩ هـ ق

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١، ص: ٣٢٥

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٥

الرابع: أن قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنص والإجماع، فكيف يجعله دليلاً على وجوب إيصال المسح إلى المفصل. هذا حاصل ما شنعوا به عليه طاب ثراه.

[تأييد كلام العلامة في تعيين موضع الكعب و رد التشيعات عنه]

وقال شيخنا الفاضل المعاصر «١» سلمه الله: إن من أمعن النظر علم أن كلامهم عليه في غير موضعه و تشيعهم واقع غير موقعه، و حاشا العلامة أن يقع في مثل هذه الغمّة و يخالف ما اجتمعت عليه الأمة، بل ما ذهب إليه هو الحق الذي لا ريب فيه و الصدق الذي لا شبهة يعتريه، و النص الصحيح بذلك شاهد، و كلام الأصحاب عليه مساعد، و ما ذكره علماء التشريح يدلّ عليه، و ما أورده المحققون من أهل اللغة يرشد إليه، و كلام العامة صريح في نسبة هذا القول إلينا، و كتبهم مشحونة بالتشيع به علينا.

[معاني الكعب في كلام العرب و تعيين مواضعه في الرجل]

ثم فصل هذا الإجمال بتفصيل طويل، حاصله أن الكعب في كلام العرب يطلق على أربعة معانٍ:

الأول أحد الناتئين عن جانبي القدم كما قاله فقهاء العامة.

الثاني الناتئ في الوسط الطولي من ظهر القدم بين المفصل و المشط كما قاله عميد الرؤساء في كتابه الذي ألفه في الكعب، و كما هو صريح عبارة المفيد طاب ثراه.

الثالث نفس المفصل بين الساق و القدم كما قال في القاموس «٢»: «الكعب كل مفصل للعظام». انتهى. و أهل اللغة يسمون المفصل التي بين أنابيب القصب كعاباً: قال في الصحاح «٣»: «كعوب الرمح النواشر في أطراف الأنابيب». و

(١). راجع: الجبل المتين، ص ١٨؛ شرق الشمسيين، ص ١١٥.

(٢). القاموس، ج ١، ص ١٢٤.

(٣). الصحاح، ج ١، ص ٢١٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٦

قال في المغرب: «العقدة بين الأنبوبتين في القصب».

الرابع عظم مائل إلى الاستدارة، واقع في ملتقى الساق و القدم كالذي في أرجل البقرة و الغنم، و ربما يلعب به الأطفال، و قد ذكره صاحب القاموس «١» و بحث عنه علماء التشريح كجالينوس و ابن سينا في القانون و غيره.

و كلام الجوهري غير آيب عنه حيث قال: «الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق و القدم» «٢»، و كلام أبي عبيدة أصرح منه حيث قال: «الكعب هو الذي في أصل القدم ينتهي إليه الساق بمنزلة كعاب القنأة».

و هذا هو الذي قال به العلامة طاب ثراه، وقد عبّر عنه في بعض كتبه «٣» بمجمع الساق و القدم، و في بعضها «٤» بالناتى وسط القدم-  
يعنى وسطها العرضى-، و في بعضها «٥» بمفصل الساق و القدم. و على هذا فلا يرد عليه شىء من تلك التشنيعات:  
[رد التشنيعات عن العلامة فى تعيين موضع الكعب من القدم و توجيه كلامه على مذهب]

(١). القاموس، ج ١، ص ١٢٤.

(٢). الصحاح، ج ١، ص ٢١٣.

(٣). التذكرة، ج ١، ص ١٧٠.

(٤). المنتهى، ج ٢، ص ٧١.

(٥). المختلف، ج ١، ص ٢٩٣.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٧

[الخاصة]

أما الأول فلائنه إن تحقق إجماع أصحابنا فإنما تحقق على أن الكعب فى ظهر القدم لا عن جانبه- كما يقوله العامة-، واقع عند معقد  
الشراك، و العلامة طاب ثراه قائل به و مصرّح «١» بذلك فى كتبه و انعقاد الإجماع على ما ينافى كلامه غير معلوم، و كون عبارات  
الأصحاب ناطقة بخلاف ما ادّعا ممنوع، بل بعضها- كعبارة ابن الجنيد- صريحة فى الانطباق عليه، و بعضها- كعبارة السيد و أبى  
الصلاح و ابن إدريس و المحقق- ليست آية عن التنزيل عليه عند التأمل.

نعم، عبارة المفيد صريحة فى خلافه كما مرّ، و إيراده لها فى المختلف «٢» ليس لتأييد ما ذهب إليه كما قد يظنّ، بل لبيان سبب وقوع  
الاشتباه على الناظر فى عباراتهم، فلا يرد عليه أنه استشهد بما يخالف مدّعا.

و أما الثانى فلائنه لا خبر فى هذا الباب أصرح من خبر الأخوين، و هو صريح فيما ادّعا غير قابل للتأويل. و أما الأخبار المتضمنة لكون  
الكعب فى ظهر القدم فظاهر أنها لا يخالف كلامه؛ فإنّ الكعب واقع عنده فى ظهر القدم غير خارج عنه، على أن قول ميسرة: أن الباقر  
عليه السلام وصف الكعب فى ظهر القدم يعطى أن الإمام عليه السلام ذكر للكعب أوصافاً ليعرفه الراوى بها، و لو كان الكعب هذا  
الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتجّ إلى الوصف، بل كان ينبغى أن يقول: هو هذا. و قس عليه قوله عليه السلام فى حديث  
الأخوين: «هاهنا» بالإشارة إلى مكانه دون الإشارة إليه.

و أما الثالث فلما مرّ أن صاحب القاموس و غيره صرّحوا بأنّ المفصل يسمّى كعباً، و ما ذكره صاحب الصحاح من أن الكعب هو العظم  
الناتى عند ملتقى الساق و القدم لا ينافى كلامه طاب ثراه، و كذا ما ذكره صاحب القاموس من أن الكعب هو العظم الناتى فوق القدم؛  
فإنّ ما قاله مرتفع عن القدم و واقع فوقه.

و أما الرابع فلائنه المخالف للنصّ و الإجماع إنّما هو القول بوجود استيعاب كلّ ظهر القدم طولاً و عرضاً، و العلامة طاب ثراه غير قائل  
به، بل نقل الإجماع على خلافه «٣»، و إنّما قال بوجود الاستيعاب الطولى- أعنى

(١). «م»: «صرّح».

(٢). المختلف، ج ١، ص ٢٩٣.

(٣). المنتهى، ج ٢، ص ٦٩.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٨

إيصال خط المسح من رءوس الأصابع إلى الكعب، على أن يكون الكعب داخلًا فى الممسوح-، و هذا ممّا لم ينعقد إجماع على



خلافه.

ثم قال شيخنا مدّ ظله: «و ظنّي أنّ وقوعهم في هذه الورطة إنّما نشأ من اشتباه عبارات علمائنا كما تبه عليه طاب ثراه في المختلف و المنتهى، و ذلك أنّهم صرّحوا باشتقاق الكعب من «كعب» إذا ارتفع، و أكثر عباراتهم ناطقة بأنّ الكعبين هما العظمان الناتان في القدمين، و المتبادر من الناتى ما كان نتوه محسوساً بحسّ البصر، و لا ناتى في القدمين على هذه الصفة إلّا اللذان على يمين القدمين و شمالهما و المتوسّطان بين المفصل و المشط، لكن الأوّلان ليسا الكعبان باتّفاق علمائنا؛ فحكموا بأنّهما الأخيران البتّة، و غلطوا من قال أنّهما المفصلان، لأنّه لا نتو «١» فيهما، و غفلوا عن العظمين الناتين فيهما، لأنّ القوّة الباصرة عن إدراك نتوهما قاصرة» (٢). انتهى كلامه، أعلى الله مقامه. و لعمري أنّه بلغ في تنقيح الحال إلى ما لا يبقى للشكّ معه مجال.

(١). نتأ الشيء يَنْتَأُ نَتَاءً و نَتَوَاءً: انْتَبَر و انْتَفَخ (لسان العرب، ج ١، ص ١٦٤)، و نتأ الشيء نَتَوَاءً و نَتَوًّا: ورم (لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٠٣)؛ فإن كان مهموزاً فهو «نتوء»، و إن كان ناقصاً و اوياً فهو «نتو» أو «نتو». (٢). لم نعثر عليه.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٩

[٤٨]

[١٧]

### مسألة [جواز النكس في المسح، و الاستدلال عليه بالروايات]

المشهور جواز النكس في المسح، لإطلاق الأمر به، و صحیحته حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِرًا» (١)، و صحیحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِرًا» (٢). و يؤيده مرسله يونس؛ قال: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْى يَمَسُّحُ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ، وَ يَقُولُ: الْأَمْرُ فِي مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ مُوسَّعٌ؛ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلًا، وَ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِرًا» (٣). و قيل «٤» بعدم جواز الاستدبار في الرأس، لوقوع الخلاف فيه؛ فيجب فعل المتيقن. و لا يخفى ضعفه. و قيل «٥» بعدم جوازه في الرجلين، جعلاً ل «إلى» في الآية الكريمة لانتهاء المسح لا الممسوح. و هو ضعيف أيضاً، لاستلزامه إطراح الأحاديث الصحیحته، و اختلاف مدلول كلمتي «إلى» في الآية، و لأنّ تحديد الممسوح هو المتيقن، و الأصل براءة الذمّة من الزائد.

(١). التهذيب، ج ١، ص ٥٨، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٠٥٤.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٨٣، ح ٦٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٠٥٥.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٣١، ح ٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٠٥٦.

(٤). الانتصار، ص ١٠٣؛ الخلاف، ج ١، ص ٨٣، مسألة ٣١.

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٤٥؛ الانتصار، ص ١١٥؛ السرائر، ج ١، ص ٩٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٠

[٤٩]

[١٨]

يجب أن يكون المسح بنداوة الوضوء و لو بالأخذ من مظانها من غير استيناف، لاستقرار مذهب الأصحاب على ذلك بعد ابن الجنيدي على ما قالوه (١). واحتجوا عليه بالأخبار الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كصحيحه زرارة حيث قال: «ثُمَّ مَسَحَ بِبَقِيَّةِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، وَ لَمْ يُعِدَّهَا فِي الْإِنَاءِ» (٢)، و صحيحه الأخوين حيث قالوا: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ إِلَى الْكُفَّيْنِ بِفَضْلِ كَفَّيْهِ، لَمْ يُجِدْ مَاءً» (٣)، و صحيحه الحداء حيث قال: «ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ النَّدَى رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ» (٤).

[الاستدلال على وجوب كون المسح ببله الوضوء بالإجماع و المناقشة في دلالة الروايات]

و فيه نظر، لجواز أن يكون المسح ببقية النداء لكونه أحد أفراد الأمر الكلي، لا لتعينه في نفسه؛ فالاعتماد على الإجماع إن ثبت. و أما الاستدلال بصحيحه زرارة الأخرى عن الباقر عليه السلام - قال: «إِنَّ اللَّهَ وَثَرُّ يُحِبُّ الْوُثْرَ؛ فَقَدْ يُجْزِيكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرَفَاتٍ: وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذَّرَاعَيْنِ. وَ تَمَسَّحُ بِلَهِّ يَمَانِكَ نَاصِيَةَ يَمَانِكَ، وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلَهِّ يَمَانِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيَمْنَى، وَ تَمَسَّحُ بِلَهِّ يَسْرَاكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى» (٥) - فإنما يتم لو تعين كون الجملة الخبرية فيها بمعنى الإنشاء حتى يكون حكمها حكم الأمر في

(١). الذكرى، ج ٢، ص ١٣٨؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٢٢.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٥٥، ح ٦.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٥٦، ح ٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٠٣٠.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٧٩، ح ٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٠٢٧.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٢٥، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٠٢١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣١

اقتضاء الوجوب، و لم يجز كون الفعل فيها معطوفاً على ثلاث غرفات و مندرجاً تحت قوله عليه السلام «فَقَدْ يُجْزِيكَ».

أما على هذا التقدير فلا (١)، إذ لا كلام في أجزاء المسح ببل الوضوء، إنما الكلام في تعينه، و عطف الفعل على الاسم بإضمار «أن» من الأمور الشائعة في الكلام السائغة عند النحاة كما في قوله:

لبس عباءة و تقرّ عيني أحب إلي من لبس الشفوف

بعطف «تقرّ» بالنصب على «لبس».

[استدلال ابن الجنيدي على جواز المسح بماء جديد بالروايات]

و استدلال لابن الجنيدي على جواز الاستيناف بصحيحه معمر بن خلاد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ أ يُجْزِي الرَّجُلَ أَنْ يَمَسَّحَ قَدَمَهُ» (٢) بِفَضْلِ رَأْسِهِ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: لَا. فَقُلْتُ: أ بِمَاءٍ جَدِيدٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ» (٣)، و موثقه أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ؛ قُلْتُ: أ مَسَّحَ بِمَا فِي يَدِي مِنَ النَّدَى رَأْسِي؟ قَالَ: لَا، بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ تَمَسَّحُ» (٤).

[حمل الروايات الدالة على جواز المسح بالماء الجديد على التقيّة]

و فيه نظر، إذ لا دلالة في الحديثين على مطلبه، لأنه رحمه الله قائل بالتخير بين المسح بالبقية و الاستيناف، و المفهوم منهما وجوب الاستيناف و عدم جواز المسح بالبقية؛ فالأولى أن يحتمل - على التقيّة كما فعله الشيخ رحمه الله (٥)، لموافقتهما لمذاهب العامة و مخالفتها ما عليه الخاصة.

فإن قيل: الرواية الأولى تأتي هذا الحمل، لأنها متضمنة لمسح الرجلين و

(١). أى على تقدير كون الجملة لا- بمعنى الإنشاء، و على تقدير جواز عطف الفعل على الاسم- كما هو الحقّ- فلا يتم الاستدلال بهذه الصحيحة.

(٢). المصدر: «قدميه».

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٥٨، ح ١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٠٦١.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٥٩، ح ١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٩، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٠٦٠.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٩.

معتمد الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٢

هم لا- يقولون به، قلنا: يمكن أن يقال: إن إيماءه عليه السلام برأسه نهى لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون فى المجلس؛ فإنهم كثيراً ما يحضرون مجالسهم عليهم السلام، فظنّ معمر أنه عليه السلام إنما نهاه عن المسح ببقية البلل فقال: «أبماءٍ جديدٍ»، فسمعه الحاضرون فقال عليه السلام برأسه:

«نعم». و مثل هذا يقع فى المحاورات كثيراً. كذا أفاد شيخنا الفاضل المعاصر «١» مدّ ظله.

[٥٠]

[١٩]

### مسألة [جواز المسح إن كان على العضو بلل]

[الأقوال فى جواز المسح و عدمه إن كان على العضو بلل و تأييد الجواز]

لو مسح العضو و عليه بلل، فهل يكون المسح مجزياً أم لا؟ قيل «٢» بالأول، للأصل و إطلاق الأمر و صدق الامتثال. و قيل «٣» بالثانى، لأنه مع رطوبة المحل يحصل المسح بماء جديد.

و فيه منع، إذ المرجع فى الاستيناف إلى العرف، و هو غير صادق على هذا الفرد عرفاً؛ فالأول أقوى، وفاقاً للمحقق و ابن إدريس رحمهما الله، بل صرح فى المعتبر «٤» بما هو أبلغ من ذلك، فقال: «لو كان فى ماء و غسل وجهه و يديه ثم مسح برأسه و رجليه جاز، لأن يديه لم ينفك عن ماء الوضوء، و لم يضره ما كان على قدميه من الماء».

(١). الحبل المتين، ص ١٨.

(٢). المعتبر، ج ١، ص ١٦٠؛ المنتهى، ج ٢، ص ٧٥؛ السرائر، ج ١، ص ١٠٤.

(٣). المختلف، ج ١، ص ٣٠٣.

(٤). المعتبر، ج ١، ص ١٦٠.

معتمد الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٣

و قال فى الذكري «١»: «لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الإشكال».

و ليس بجيد، لأنّ التعليل يقتضى بقاءه كما لا يخفى.

[٥١]

[٢٠]

## مسألة [عدم جواز المسح على العمامة والخف وغيرهما من الحائل]

لا يجوز المسح على حائل من عمامة أو خف أو شعر غير مختص أو غير ذلك، للإجماع و عدم صدق الامتثال و الأخبار الصحيحة المستفيضة، و هي في المنع من المسح على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر.

ففي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ: لَا تَمْسَحْ، وَقَالَ: إِنَّ حَيْدِي قَالَ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ» (٢)، و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا تَمْسَحْ عَلَيْهِمَا» (٣).

و في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ فِيهِمْ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ فَقَامَ الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ؛ إِنَّمَا نَزَلَتْ (٤) الْمَائِدَةُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ» (٥)، و

(١). الذكرى، ج ٢، ص ١٥٣.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٢١٣.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٣٦١، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٢١٤.

(٤). المصدر: «أنزلت».

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٣٦١، ح ٢١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٢١٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٤

غير ذلك من الأخبار.

و ربما يستثنى من الحائل، الشراك إن قيل بوجوب إيصال المسح إلى المفصل، لورود الأخبار المعتمدة به كصحيحه زرارة عن الباقر عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبِطِنِ الشَّرَاكَيْنِ» (١). قال الشيخ رحمه الله (٢): «يعنى إذا كانا عربيين لا يمنعان وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه». و في معناها أخبار آخر (٣).

[قول المشهور في جواز المسح على الخفين للتقية و الضرورة و المناقشة فيه]

و قد قطع الأصحاب بجواز المسح على الخفين للتقية إذا لم يتأد بالغسل، و ألحق بعضهم (٤) بها الضرورة.

و استدلوا عليه برواية أبي الورد عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا ظَبْيَانَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَاقَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو ظَبْيَانَ؛ أَمَا بَلَغَكَ (٥) قَوْلَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيكُمْ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ؟ فَقُلْتُ: فَهَلْ فِيهَا رُخْصَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ عَدُوِّ تَتَّقِيهِ، أَوْ مِنْ ثَلَجٍ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ» (٦).

[عدم جواز المسح على الخفين و لو في حال التقية و الضرورة و وجوب التيمم فيهما]

قلت: أبو الورد هذا مجهول، و الانتقال إلى التيمم - و الحال هذه - محتمل، لتعدر الوضوء المتحقق بتعدر جزئه.

و قد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام أنه قال: «ثَلَاثٌ (٧) لَا أَتَقِي فِيهِنَّ

(١). التهذيب، ج ١، ص ٦٤، ح ٣١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٠٨٧.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٦٥، ذيل الحديث ٣١.

(٣). الوسائل، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٠٧٥ و ١٠٧٦، و ص ٤١٥، ح ١٠٨٠.

(٤). المبسوط، ج ١، ص ٢٢؛ المعتمد، ج ١، ص ١٥٤؛ المنتهى، ج ٢، ص ٨٤؛ الذكري، ج ٢، ص ١٦٠.

(٥). التهذيب: «بلغكم».

(٦). الاستبصار، ج ١، ص ٧٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٢١١.

(٧). في المصدر: «ثلاثة»، و ما أثبتناه من النسخ و التهذيب (ج ٩، ص ١١٤، ح ٢٣٠).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٥

أحداً: شُرِبَ الْمُسِيكِرِ وَ مَسَحَ الْخُفَيْنِ وَ مُتَعَةُ الْحَجِّ «١». و تأوله زرارة بنسبته إلى نفسه، و لم يقل: الواجب عليكم أن لا- تتقوا فيهنّ أحداً.

و يمكن أن يقال: من خلع خفه و غسل رجليه فلا إنكار عليه، و حينئذ فيكون نسبته إلى غيره كنسبته إلى نفسه في انتفاء التقيّة فيه.

و في الموثق عن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ؟ قَالَ: لَّا» (٢).

[الأقوال في إعادة الوضوء لو زالت التقيّة و الضرورة إن قلنا بجواز المسح على الخفين في حالهما]

ثم على تقدير جوازه هل يعيد الوضوء لو زال السبب؟ قيل «٣» نعم، لأنه طهارة ضرورية فيقدر بقدر الضرورة. و قيل «٤» لا، و هو

الأظهر، لأن امتثال الأمر يقتضى الإجزاء، و الإعادة على خلاف الأصل؛ فيتوقف على الدليل، و تقدير الطهارة بقدر الضرورة إن أريد

به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق، و إن أريد به عدم إباحتها فليس بحق؛ فإن ذلك محلّ النزاع.

[٥٢]

[٢١]

### مسألة [حكم وضوء الجبيرة]

المشهور بين الأصحاب أنّ من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة مع طهارة

ما تحتها أو على وجه التطهير، و كانت في مواضع الغسل و جب، و إلّا فإن كانت في

(١). الكافي، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٢٠٧.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٣٢، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٢٠٨.

(٣). المبسوط، ج ١، ص ٢٢؛ المعتمد، ج ١، ص ١٥٤؛ التحرير، ج ١، ص ١٠.

(٤). الدروس، ج ١، ص ٩٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٦

مواضع المسح و جب النزاع و إصاق الماسح مع الطهارة و الإمكان، و إلّا أجزأه المسح عليها مع طهارة ظاهرها، أو بعد وضع شيء

طاهر عليها، سواء كانت في موضع الغسل أو المسح، و سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً.

[القول بإلحاق الجروح و القروح بالجبيرة]

و لا- نعرف في ذلك مخالفاً منهم إلّا أنّ في كلامهم في هذا المقام إجمالاً، لأنهم صرّحوا هنا بإلحاق الجرح و القرحة بالجبيرة، سواء

كان عليهما خرقه أم لا، و نصّ جماعة منهم على أنه لا فرق بين أن يكون الجبيرة مختصةً بعضو أو شاملةً للجميع، و في التيمّم جعلوا

من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح و القرحة و الشين، و لم يشترط أكثرهم في ذلك تعذّر وضع شيء عليها و المسح

عليه.

[الأخبار الدالة على وجوب المسح على الجبيرة في القرحة]

و أما الأخبار ففي بعضها أن من هذا شأنه يمسح على الجبيرة كحسنه الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُرِّيلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ، فَيَعَصَّبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ، وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا. قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي غَسَلِهِ؟ قَالَ: اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ» (١).

و حسنه عبد الأعلى عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: عَثَرْتُ فَأَنْقَطَعَ ظُفْرِي، فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبِعِي مَرَارَةً؛ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ: تَعْرِفُ (٢) هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «مَا جَعَلَ (٣) عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٤)؛ امْسَحْ عَلَيْهِ» (٥).

(١). الكافي، ج ٣، ص ٣٣، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٢٢٨.  
(٢). الكافي و التهذيب: «يعرف».  
(٣). في النسخ: «ما جعل الله».  
(٤). الحج / ٧٨.

(٥). الاستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٣، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٣، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٢٣١.  
معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٧  
و حسنه كليب الأسدي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَسِيرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى جَبَائِرِهِ وَ لْيُصَلِّ» (١).

[الأخبار الدالة على وجوب غسل ما حول القرحة]

و في بعضها أنه يغسل ما حولها، كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغَسْلُ مِمَّا ظَهَرَ [مِمَّا لَيْسَ] (٢) عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ، وَ يَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَشِيءُ تَطْبِيعُ غَسَلِهِ، وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ، وَ لَا يَغْتَبُّ بِجِرَاحَتِهِ» (٣). و رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ» (٤).

[الأخبار الدالة على فعل التيمم لمن كان به قرحة]

و في كثير منها أنه ينتقل إلى التيمم، كصحيحه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُبِّ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ وَ يَتِيمَّم» (٥).  
و صحيحته الأخرى عنه عليه السلام أيضاً؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ (٦) وَ الْجِرَاحَةُ، يُجْنِبُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ، وَ يَتِيمَّم» (٧).

(١). التهذيب، ج ١، ص ٣٦٣، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٢٣٤.

(٢). ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٣٢، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٢٢٧.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٣، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٨، ح ٤٠٩٧.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ١٨٤، ح ٤.

(٦). المصدر: «القرحة».

(٧). الكافي، ج ٣، ص ٦٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٣٨٢٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٨

و صحیحہ داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ تَصَيُّهُ الْجَنَائِيَّةُ وَبِهِ قُرُوحٌ أَوْ جُرُوحٌ، أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبُرْدِ، قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ، وَ يَتَيَّمُّ» (١) إلى غير ذلك من الأخبار.

[الجمع بين الأخبار المختلفة في حكم وضوء من كان به قرح أو جرح]

و يتحقق الجمع بينها إما بحمل أخبار التيمم على ما إذا تضرر بغسل ما حولها، أو بالتخير بين الأمرين. و الأول أقرب و أحوط. ثم لو لا الإجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لقلنا بالاستحباب و الاكتفاء بغسل ما حولها، لروايتي عبد الرحمن و عبد الله بن سنان و ما في معناهما مما لا يتضمن المسح. و ينبغي القطع بسقوطه في غير الجبيرة، أما فيها فالمسح أحوط.

[٥٣]

[٢٢]

### مسألة [وجوب الترتيب في الوضوء]

لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الترتيب في الوضوء، بأن يبدأ بالوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرأس ثم الرجلين. و يدل عليه الأخبار المستفيضة كصحیحہ زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال:

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٣٨٣١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٩

«قَالَ: تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ؛ اِبْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ امْسَحْ الرَّأْسَ وَ الرَّجْلَيْنِ، وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أَمَرَتْ بِهِ؛ فَإِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَاغْسِلِ الْوَجْهَ» (١) وَ اَعْدِدْ عَلَى الذِّرَاعِ، وَ إِنْ مَسَّحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ ثُمَّ اَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ. اِبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ» (٢).

و صحیحہ منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، فَيَبْدَأُ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ، قَالَ: يَغْسِلُ الْيَمِينِ، وَ يُعِيدُ الْيَسَارَ» (٣).

و حسنه الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ، فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَّحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ، فَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَّحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ. وَ إِنْ كَانَ إِتْمَانًا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيُعِدْ شِمَالَهُ» (٤) وَ لَا يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ قَدْ تَوَضَّأَ. وَ قَالَ: أَتَّبِعُ وَضُوءَ كَ بَعْضِهِ بَعْضًا» (٥).

و موثقه أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «إِنْ نَسِيَتْ، فَغَسَلْتَ ذِرَاعَكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَاعْدِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ، ثُمَّ اَعْدِدْ «٦» ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ. فَإِنْ يَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَاعْدِدْ غَسْلَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ. وَ إِنْ نَسِيَتْ مَسَّحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ، فَامْسَحْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ» (٧).

[قول المشهور بعدم وجوب الترتيب بين الرجلين في الوضوء و الرد عليه بالرواية]

و المشهور عدم وجوب الترتيب بين الرجلين، خلافاً للصدوقين و جماعة حيث أوجبوا تقديم اليمنى «(٨)»، و هو الأصح.

(١). المصدر: «فابدأ بالوجه».

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٣٤، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٧، ح ١٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٣، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤٨، ح ١١٨١.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٩٧، ح ١٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥١، ح ١١٨٧.

(٤). المصدر: «فليغسل الشمال».

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٣٤، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٩، ح ١٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١١٩٤.

(٦). المصدر: «اغسل».

(٧). الكافي ج ٣، ص ٣٥، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٩، ح ١٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٤، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١١٩٣.

(٨). نقله في المختلف (ج ١، ص ٢٩٨) عن سلار و ابن أبي عقيل و ابن الجنيد و الصدوقين. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذيل

الحديث ٨٨؛ المراسم، ص ٣٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٠

لنا صحيحه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، أنه ذكر المسح فقال: «امسح على مَقْدَمِ رَأْسِكَ، وَ امسح على الْقَدَمَيْنِ، وَ ابدأ بالشُّقِّ الْأَيْمَنِ» (١)، و الأمر للوجوب.

احتجوا بإطلاق الأمر. قلنا: مقيد بالدليل كما في سائر الأعضاء. وفيه تأمل.

[٥٤]

[٢٣]

### مسألة [وجوب الموالاة في الوضوء]

لا- خلاف بين الأصحاب في وجوب الموالاة في الوضوء، بمعنى أن يوالى بين غسل الأعضاء و لا يؤخر بعضها عن بعض بقدر ما يجف ما تقدم، و أن الإخلال بذلك موجب لبطلان الوضوء.

و يدل عليه صحيحه معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ:

رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ وَ نَفَدَ الْمَاءُ؛ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ، فَيَجِفُّ وَضُوءِي، فَقَالَ: أَعِدْهُ» (٢)، و موثقه أبي بصير عنه عليه السلام؛

قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وَضُوءِكَ، فَعَرَضْتَ لَكَ حَاجَةً حَتَّى يَبْسَ وَضُوءُكَ فَأَعِدْ عَلَيَّ وَضُوءَكَ» (٣)؛ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَتَّبَعُ» (٤).

[ظهور معنى الجفاف المبطل للوضوء في جفاف كل الأعضاء لا البعض و لا العضو السابق]

و في معنى الجفاف المبطل لثلاثة أقوال (٥): جفاف كل الأعضاء، و جفاف

(١). الكافي، ج ٣، ص ٢٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٠٨٨.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٣٥، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٨، ح ١٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١١٧٧.

(٣). المصدر: «فأعد وضوءك».

(٤). الاستبصار، ج ١، ص ٧٢، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٨، ح ١٠٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥، ح ٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١١٧٦.

(٥). راجع: الذكري، ج ٢، ص ١٦٤ إلى ١٦٩؛ روض الجنان، ج ١، ص ١١٤ و ١١٥؛ مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٤٦٧ إلى ٤٨١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤١

بعضها إلّا لضرورة، و جفاف العضو السابق على ما هو فيه.

و الأول هو الأظهر، و عليه الأكثر. و يؤيده اتفاق الأصحاب على أن الناسى للمسح يأخذ من شعر لحيته و أجفانه إن لم يبق في يده

نداوة كما قاله في المعبر (١)، و به عدة روايات (٢).

ثم المفيد (٣) و الشيخ في المبسوط (٤) على وجوب الموالاة بمعنى المتابعة من غير تراخ أيضاً، لكن المفيد رحمه الله لا يبطل الوضوء



بالإخلال بها وإن ترتب الإثم عليه، و الميسوط يبطل.

[عدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة من غير تراخ في الوضوء]

و الأصح عدم الوجوب وفاقاً للأكثر، لصدق الامتثال بدونها، ولأنها زيادة تكليف و الأصل عدمه، و لمفهوم الغاية المستفاد من الحديث الثاني، و لأنها لو وجبت لبطل الوضوء بالإخلال بها قضية لعدم الإتيان به على الوجه المأمور به، و المفيد و متابعوه لا يقولون به.

[الاستدلال على وجوب الموالاة بمعنى المتابعة من غير تراخ في الوضوء و الرد عليه]

احتجوا بأن الأمر بالغسل و المسح في الآية للفور إجماعاً، و بأنه عليه السلام تابع في الوضوء البياني تفسيراً للأمر الإجمالي، فيجب أتباعه، و يقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي المتقدمة: «أَتَبِعَ وَضُوءَ كَ بَعْضِهِ بَعْضاً».

و الجواب عن الأول بمنع الإجماع في موضع النزاع؛ فإن القائل بمراعات الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية في الأمر بالغسل و المسح بهذا المعنى.

و عن الثاني بما مرّ مراراً من عدم ثبوت الوضوء البياني، و جواز كون المتابعة وقعت فيه اتفاقاً، لا لأنها واجبة.

(١). المعتمر، ج ١، ص ١٥٧.

(٢). راجع: الوسائل، ج ١، ص ٤٠٧، الباب ٢١ من أبواب الوضوء.

(٣). المقنعة، ص ٤٧.

(٤). الميسوط، ج ١، ص ٢٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٢

و عن الثالث بأن الظاهر من سياق الرواية أن المراد بالاتباع الترتيب لا المتابعة، و يؤيده ما في صحيحة زرارة من قوله عليه السلام: «تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ».

نعم، لو جعل قول الحلبي في آخر تلك الرواية: «وَقَالَ» إلى آخره رواية أخرى برأسها احتمال إرادة المتابعة، لكن لا بحيث ينهض دليلاً، لبقاء الاحتمال الآخر بل رجحانه.

[٥٥]

[٢٤]

### مسألة [وجوب مباشرة المتوضى بنفسه في الوضوء و عدم أجزاء الاستنابة فيه]

يجب مباشرة الوضوء بنفسه، لأنه الظاهر من اللفظ، و لقوله تعالى: «وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» (١) كما تضمّنته رواية الوشاء (٢) و سيجيء في مباحث المكروهات، خلافاً لابن الجنيّد (٣). قالوا: و يجوز الاستنابة مع الضرورة، و لا بأس به.

[اشتراط طهارة الماء و إباحته في الوضوء]

و يشترط طهارة الماء و إباحته و إطلاقه: أما الأول فظاهر و سيجيء ما يدلّ عليه. و أما الثاني فللنهي عن الغضب المقتضى للفساد. كذا قاله.

و أما الثالث فلقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» (٤)؛ أوجب التيمّم عند فقد الماء المطلق، لأنّ الماء حقيقة فيه، و اللفظ إنّما يحمل على حقيقته، و لو كان الوضوء جائزاً بغيره لم يجب التيمّم عند فقدته كما هو ظاهر.

(١). الكهف / ١١٠.

(٢). الكافي ج ٣، ص ٦٩، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥، ح ٣٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٦.

(٣). نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٣٠١.

(٤). النساء / ٤٣؛ المائدة / ٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٣

و يؤيد ذلك قوله عليه السلام في رواية أبي بصير، و قد سأله عن الوضوء باللبن:

«لَا، إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ» (١)؛ نفى أن يكون غير الماء و الصعيد مطهراً، و التقريب ما تقدم.

[قول الصدوق بجواز رفع الحدث بماء الورد و الرد عليه]

و خالف في ذلك الصدوق (٢) طاب ثراه حيث جَوَّز رفع الحدث بماء الورد، محتجاً بما رواه يونس عن الكاظم عليه السلام: «في

الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ» (٣). و هي ضعيفة باشمال سندها على الضعفاء؛ فلا تعويل عليها.

و في اشتراط طهارة محال الوضوء توقّف، و لا ريب أنّها أحوط.

[٥٦]

[٢٥]

### مسألة [ما يستحب في الوضوء]

يستحب في الوضوء أمور:

[استحباب وضع الإناء في اليمين إن اغترف منه و المناقشة فيه]

منها وضع الإناء على اليمين إن تَوَضَّأَ منه و كان ممّا يمكن الاغتراف منه، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «أَنَّهُ كَانَ

يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي طَهْوَرِهِ وَ تَنَعُّلِهِ وَ شَأْنِهِ كُلِّهِ» (٤).

هذا هو المشهور، و المروى في صحیحته زرارة خلاف ذلك؛ فإنّه قال: إنَّ

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٨٨، ح ١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠١، ح ٥١٨.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٦.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٧٣، ح ١٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١٨، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥٢٣.

(٤). مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٠٢؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ١٨٥؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٨٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٤

أبا جعفر عليه السلام حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ حَسَرَ

عَنْ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى» (١) الحديث. و لا ريب أن العمل بمقتضى هذه الرواية أولى (٢).

[استحباب وضع الإناء في اليسار إن لم يغترف منه]

ثم إن كان الإناء ممّا لا يغترف منه، فالأولى وضعه على اليسار ليصبّ منه في اليمين للغسل بها، أو للإدارة إلى اليسار.

[استحباب الاغتراف باليمين في غسل الأعضاء و المناقشة فيه]

و منها الاغتراف باليمين للغسل بها أو للإدارة إلى اليسار، لما روى عن الباقر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه و

آله و سلم: «أَنَّهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ حَاجِبَيْهِ» (٣) حَتَّى مَسَحَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ، ثُمَّ

غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ وَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ» (٤)، و أقل مراتب ذلك الاستحباب.

هذا هو المشهور، و في صحيحتي زرارة في حكاية وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ذلك حيث قال في إحداهما: «فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ» إلى أن قال: «ثُمَّ أَعَادَ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ، فَأَسَدَلَهَا عَلَى الْيُمْنَى» (٥) الحديث. و قال في الأخرى: «ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَعَرَفَ بِهَا مَلَأَهَا، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى» (٦) الحديث. و للتخير وجه و إن كان العمل بالصحيحين أولى.

(١). الكافي، ج ٣، ص ٢٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٠٢١. و في الفقيه (ج ١، ص ٣٦، ح ٧٤) رواه مرسلًا.

(٢). في هامش نسخة «ل»: «لصحتها و صراحتها و ضعف تلك الرواية و إجمالها؛ فإنه يمكن أن يكون المراد بالتيامن الاغتراف باليمين لا وضع الإناء على اليمين. منه».

(٣). المصدر: «جانبيه».

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٢٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٠٢٦.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٥٥، ح ٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٠٢٩.

(٦). الكافي، ج ٣، ص ٢٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٠٢١. رواه في الفقيه (ج ١، ص ٣٦، ح ٧٤) مرسلًا.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٥

[استحباب التسمية]

و منها التسمية إجماعاً، لصحيحه زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» (١). و لو اقتصر على «بسم الله» أجزأ، لإطلاق قول الصادق عليه السلام بعده طرق: «إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهَّرَ جَسَدَكَ كُلَّهُ، وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَطْهَرْ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ» (٢).

[غسل اليدين قبل الاغتراف من الإناء]

و منها غسل اليدين من الزندان (٣) قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم أو البول مرة، و من الغائط مرتين إجماعاً- قاله في المعتبر (٤)- ، لصحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ: كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ مِنْ حَدَثِ الْبُولِ وَ اثْنَتَانِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثٌ مِنَ الْجَنَابَةِ» (٥).

و عن عبد الكريم بن عتبة عنه عليه السلام: «عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبْلُ، أَوْ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ كَانَتْ يَدُهُ؛ فَلْيَغْسِلَهَا» (٦).

(١). الكافي، ج ٣، ص ٤٤٥، ح ١٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٧٦، ح ٤١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١١٠٥.

(٢). راجع: الوسائل، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١١٠٧، و ص ٤٢٤، ح ١١٠٨، و ص ٤٢٥، ح ١١١١، و ص ٤٢٦، ح ١١١٤.

(٣). الزندان: عظما الساعد أحدهما أدق من الآخر، فطرف الزند الذي يلي الإبهام هو الكوع، و طرف الزند الذي يلي الخنصر كرسوع، و الرسغ مجتمع الزندانين. (لسان العرب، ج ٣، ص ١٩٦)؛ الزند: بالفتح فالسكون: موصل الذراع من الكف، و هما زندان؛ الكوع و الكرسوع، و الجمع زنود مثل فلس و فلوس. (معجم البحرين، ج ٣، ص ٥٨)

(٤). المعتبر، ج ١، ص ١٦٦.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٣٦، ح ٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٠، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ١٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١١١٧.

(٦). الكافي، ج ٣، ص ١١، ح ٢. و في التهذيب (ج ١، ص ٣٩، ح ٤٥) و الاستبصار (ج ١، ص ٥١، ح ٥) و الوسائل (ج ١، ص ٤٢٨، ح ١١١٩) نحوه.

ح ١١١٩) نحوه.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٦

و مقتضى الروایتين أن الغسل إنما يستحب إذا كان الوضوء من إناء يمكن الاعتراف منه، و ظاهرهما اختصاص الحكم بالليل، لأنه الغالب في الإناء. و قيل «١» بالتعميم رعايةً لجانب التعبد، و هو ضعيف. و لو تداخلت الأسباب دخل موجب الأقل تحت موجب الأكثر.

[السواك قبل الوضوء]

و منها السواك، و استحبابه في الجملة مجمع عليه، و هو من وكيد السنن خصوصاً عند القيام من النوم، و سيمًا لقيام صلاة الليل؛ فعن الصادق عليه السلام:

«إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَيْتَكَ؛ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيكَ، وَ لَيْسَ مِنْ حَزْفٍ تَتْلُوهُ» «٢» إِلَّا صَدَّعَدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَلْيَكُنْ فَوْكَ طَيْبَ الرِّيحِ» «٣».

و في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِيَنِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ «٤» أَنْ أُخْفِيَ أَوْ أُدْرَدَ» «٥». و المراد بهما رقة الأسنان و تساقطها.

و قال «٦» صلى الله عليه و آلِهِ وَ سَلَّمَ في وصيته لعلني عليه السلام: «عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» «٧». رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام. و عنه عليه السلام: «رَكَعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سَوَاكِ» «٨».

(١). الروضة البهية، ج ١، ص ٢٥.

(٢). المصدر: «تتلوه و تنطق به».

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٢٣، ح ٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١، ح ١٣٦٢.

(٤). الكافي: «خفت».

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٢٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥، ح ١٣٠٠. و في الفقيه (ج ١، ص ٥٢، ح ١٠٨) رواه مرسلًا.

(٦). «ج»: «و قال النبي».

(٧). الكافي، ج ٨، ص ٧٩، ح ٣٣؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٧٥، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦، ح ١٣٤٣.

(٨). الكافي، ج ٣، ص ٢٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩، ح ١٣٥٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٧

[استحباب السواك حتى على الصائم و المحرم]

و الروايات في فضله كثيرة جدًا، و استحبابه يعم الصائم و المحرم و غيرهما، لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ» «١»، و رواية الحلبي عنه عليه السلام «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَسْتَاكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَا يُدْمِي» «٢». و ينبغي أن يكون عرضاً، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آلِهِ وَ سَلَّمَ أنه قال: «اكْتَنَحَلُوا وَ اسْتَاكُوا عَرْضًا» «٣».

[السواك بالمسبحة و الإبهام]

و يجوز الاعتياض عنه بالمسبحة و الإبهام عند عدمه أو ضيق الوقت، لصحيفة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَسْتَاكُ بِيَدِهِ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ «٤» وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى السَّوَاكِ، قَالَ: إِذَا خَافَ الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ بِهِ» «٥». و عن النبي صلى الله عليه و آلِهِ وَ سَلَّمَ أنه قال: «التَّسْوُوكُ بِالْإِبْهَامِ وَ الْمَسْبُوحَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ سَوَاكٌ» «٦».

[المضمضة و الاستنشاق قبل الوضوء]

و منها المضمضة و الاستنشاق، و استحبابهما هو المعروف من

- (١). التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩١، ح ٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٨٤، ح ١٢٨٩٧.
- (٢). التهذيب، ج ٥، ص ٣١٣، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٤، ح ١٧٠٠٦.
- (٣). الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ح ١٢٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣، ح ١٣٦٩.
- (٤). في النسخ «إذا قام إلى الصلاة»، و ما أثبتناه من المصدر.
- (٥). الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٣٧٢.
- (٦). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٧، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٣٧٥.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٨
- المذهب، و النصوص به مستفيضة، و ستطلع على بعضها.

وقال ابن أبي عقيل «١» إنيهما ليسا بفرض ولا سنة. و له شواهد من الأخبار إلا أنها مع ضعفها قابلة للتأويل. نعم، روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام أنه قال: «الْمَضْمُضَةُ وَاللَّسْتِشَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ» (٢)، و نحن نقول بموجبها؛ فإنيهما ليسا من أفعال الوضوء و إن استحَبَّ فعلهما قبله كالسواك و التسمية و نحوهما. و يمكن تأويل كلام ابن أبي عقيل رحمه الله أيضاً بما لا ينافي المشهور (٣).

ثم المشهور بين المتأخرين «٤» استحباب كونهما بثلاث أكف ثلاث أكف، و أنه مع إغواز الماء يكفى الكف الواحدة. و لم أقف لهم على مستند من طريقنا.

و اشترط جماعة منهم تقديم المضمضة «٥»، و صرحوا باستحباب إعادة الاستنشاق مع العكس. و جوز بعضهم «٦» الجمع بينهما بأن يتمضمض مرة ثم يستنشق و هكذا ثلاثاً. و الكل حسن.

[قراءة الأدعية المأثورة حال الوضوء]

و منها الدعاء عندهما و عند غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين، لرواية عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ حَيْالِسُ مَعَ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بِالمَاءِ، فَأَكْفَاهُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى» (٧)، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ المَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً. قَالَ: ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ أَعْفِهِ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ.

قَالَ: ثُمَّ تَمَضَّمَضَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَقْنِي حُجَّتِي يَوْمَ الْقِيَامِ وَ أَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ، ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمِ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْمُ رِيحَهَا وَ

(١). نقل عنه في المختلف، ج ١، ص ٢٧٨.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٧٨، ح ٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣١، ح ١١٢٨.

(٣). «ج»: «بما يرجع إلى المشهور».

(٤). منهم العلامة في التذكرة، ج ١، ص ١٩٨.

(٥). منهم الشهيد الثاني في روض الجنان (ج ١، ص ١٢٥). و قال الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ٢٠): «و لا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة».

(٦). نهاية الأحكام، ج ١، ص ٥٦.

(٧). التهذيب: «بيده اليسرى على يده اليمنى».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٩

رَوْحَهَا وَطَيْبَهَا. قَالَ: ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُ فِيهِ «١» الْوُجُوهُ، وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ الْوُجُوهُ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الَّتِي فِيهَا الْقَلَمُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ يَدِي يَوْمَ تَسْوَدُ فِيهَا الْقَلَمُ، وَ حَسِّنْ لِي حِسَابِي يَوْمَ تُحْسَبُ الْحِسَابُ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الَّتِي فِيهَا الْوَجْهِيُّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مَعْلُومَةً إِلَيَّ عُنُقِي، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّيِّرَانِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ غَسِّنِي بِرَحْمَتِكَ «٢» وَ بَرَكَاتِكَ. ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ تَبْنِنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَرُلُ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَظَنَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي وَ قَالَ مِثْلَ قَوْلِي خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ؛ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «٣».

[فتح العين عند الوضوء]

و منها فتح العين عند الوضوء، قاله الصدوق رحمه الله راوياً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«افْتَحُوا عَيْنَيْكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ؛ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ» «٤». و لا ينافيه ما في الخلاف «٥» و المبسوط «٦» من نفي استحباب إيصال الماء إلى داخل العينين محتجاً بالإجماع، لعدم التلازم بين الفتح و بينه.

[تخليل شعر الوجه عند الوضوء]

و منها تخليل شعر الوجه و إن كان كثيفاً، استظهاراً و تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم و الأئمة عليهم السلام كما روى عنهم «٧».

(١). ليس «فيه» في «ج» و «م».

(٢). «ج» و «م»: «رحمتك».

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٥٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٠٤٦. و رواه في الفقيه (ج ١، ص ٤١، ح ٨٤) مرفوعاً.

(٤). الفقيه، ج ١، ص ٥٠، ح ١٠٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨٦، ح ١٢٨٧.

(٥). الخلاف، ج ١، ص ٨٥.

(٦). المبسوط، ج ١، ص ٢٠.

(٧). راجع: مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٣٤٣، الباب ٤٠ من أبواب الوضوء.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٠

[بدء الرجل بغسل ظاهر الذراع و المرأة بباطنها]

و منها بدء الرجل بغسل ظاهر ذراعيه و المرأة بباطنهما، لرواية محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام أنه قال: «فَرَضَ «١» عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ أَنْ يَبْدَأْنَ بِبَاطِنِ أَذْرُعِهِنَّ، وَ فِي الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذَّرَاعِ» «٢». و حُجِلَ الْفَرْضُ عَلَى التَّقْدِيرِ وَ التَّبْيِينِ، لِلاتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ.

[استحباب غسل الأعضاء في الوضوء مرتين و المناقشة فيه بالروايات]

و منها تثنية الغسلات في الأعضاء الثلاثة بعد تمام الغسل بالأولى على المشهور، لصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: مَثْنِي مَثْنِي» «٣»، و صحيحة صفوان عنه عليه السلام؛ قال: «الْوُضُوءُ مَثْنِي مَثْنِي» «٤».

و الأصح عدم استحبابها وفاقاً لثقتي الإسلام محمد بن يعقوب الكليني «٥» [الروايات الدالة على كون الغسل في الوضوء مرة واحدة]

و الصدوق «٦» و بعض المتأخرين «٧» رحمهم الله، لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال:

«قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُ يُحِبُّ الْوُتْرَ؛ فَقَدْ يُجْزِئُكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ عَرَفَاتٍ؛ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ، وَ اثْنَتَانِ لِلذَّرَاعَيْنِ» «٨» الحديث.

و صحیحہ حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَهُ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَمَلَأَ بِهِ كَفَّهُ ثُمَّ عَمَّ بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ، فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ، فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ

(١). المصدر: «فرض الله».

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٧٦، ح ٤٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٨، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٦، ح ١٢٣٨.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤١، ح ١١٦٨.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١١٦٩.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٢٧، ذيل الحديث ٩.

(٦). الفقيه، ج ١، ص ٤٠، ذيل الحديث ٨٠؛ الهداية، ص ٨٠.

(٧). منهم ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٥٥٣.

(٨). الكافي، ج ٣، ص ٢٥، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١١٤٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥١

حَدَّثَنَا - يَعْنِي بِهِ التَّعَدَّى فِي الْوُضُوءِ - (١).

و حسنة ميسرة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ» (٢)، و موثقه عبد الكريم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: مَا كَانَ وَضُوءٌ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً» (٣).

قال الكليني طاب ثراه بعد إيراد هذا الحديث: «هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرّة مرّة، لأنه عليه السلام إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله أخذ بأحوطهما و أشدهما على بدنه». انتهى.

و يؤيده ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه قال: «وَاللَّهِ مَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً» (٤)، و ما رواه يونس بن عمار عنه عليه السلام أيضاً؛ قال: «الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً» (٥)، و ما رواه ابن عمير عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام أيضاً؛ قال: «الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرُضٌ، وَ اثْنَتَانِ لَا يُوجِزُ، وَ الثَّلَاثَةُ بَدْعَةٌ» (٦).

و يعضده الأخبار المستفيضة الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله و سلم و صفة وضوء أئمتنا عليهم السلام؛ فإن تلك الأخبار بأجمعها خالية عن تشيئة الغسلات، و سيما حديث عبد الرحمن بن كثير (٧) المتلقى بالقبول بين الأصحاب؛ فإنه مع اشتماله على كثير من السنن كالمضمضة و الاستنشاق خال عنها.

(١). الكافي، ج ٣، ص ٢٧، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١١٤٨.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٢٦، ح ٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ٢.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١١٤٧. و في الاستبصار: «وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم».

(٤). الفقيه، ج ١، ص ٣٨، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١١٥٠.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٢٦، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١١٤٦.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٨١، ح ٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧١، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١١٤٣.

(٧). الكافي، ج ٣، ص ٧٠، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٥٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٠٤٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٢

قال البيهقي رحمه الله في نوادره «١»: «و اعلم أن الفضل في واحدة واحدة، و من زاد على اثنتين لم يؤجر». و طعن الصدوق «٢» طاب ثراه في أخبار المرّتين بانقطاع سندها، و حملها على التجديد. و ردّه في الذكري «٣» بأن «الأخبار التي رويناها بالمرّتين في التهذيب متصلة صحيحة الإسناد، و الحمل على التجديد خلاف الظاهر». انتهى كلامه.

[تأييد قول عدم استحباب الغسل في الوضوء مرّتين]

و الحق أن يقال: إنها لا- تدلّ على استحباب المرّتين، لأنها محتملة لعدّة معانٍ بعضها أرجح من ذلك، و إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال. و ممّا يفهم منها- غير تثنية الغسلات و التجديد- ما أشرنا إليه فيما مضى من أن الوضوء الذي فرضه الله سبحانه إنّما هو غسلتان و مسحتان، لا كما يقوله المخالفون من أنه ثلاث غسلات و مسح واحدة.

و يزيده بياناً ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق عن الصادق عليه السلام؛ قال:

«قُلْتُ لَهُ: الْوُضُوءُ الَّذِي قَدْ افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالٍ؟

قَالَ: يَغْتَسِلُ ذِكْرَهُ وَيُذْهِبُ الْغَائِطَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» «٤»؛ فإنّ الظاهر أن المراد بالمرّتين فيه الغسلتان و المسحتان لا- تثنية الغسلات، لأنها ليست ممّا افترضه الله على العباد اتفاقاً.

و أمّا ما في صحيحة الأخوين عن الباقر عليه السلام من قولهما: «فقلنا له:

أَضْحَكَكَ اللَّهُ، فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِي لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَةٌ لِلذَّرَاعِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا

(١). نقله عنه ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٥٥٣.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٣٩، ح ٨٠.

(٣). الذكري، ج ٢، ص ١٨٣.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٤٧، ح ٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٣

بِالْعَتِّ فِيهَا، وَ التَّنَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ» «١» فلا يدلّ على استحباب الغسل الثانية، لأنّ الظاهر أن المراد به الغرفتان، أي: الغرفتان يكفیان في استيعاب العضو، و لا يحتاج فيهما إلى تلك المبالغة.

و يمكن حمل أحاديث التثنية أيضاً على ذلك. و ربّما يحمل على بيان نهاية الجواز و هو محتمل.

[حرمة الغسل الثالثة في الوضوء]

ثمّ في تحريم الثالثة قولان «٢»، أصحهما ذلك. و على التقديرين ففي جواز المسح ببلتها وجهان «٣» كالثانية على ما اخترناه، و لعلّ المنع أقرب.

[التحميد و الدعاء عند الفراغ من الوضوء]

و منها أن يقول عند الفراغ من الوضوء: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» «٤». رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام. و قال الصدوق في الفقيه «٥»: «و زكاة الوضوء أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ الْوُضُوءِ وَ تَمَامَ الصَّلَاةِ وَ تَمَامَ رِضْوَانِكَ وَ الْجَنَّةِ».

[استحباب إتيان الوضوء بمدّ من الماء]

و منها أن يكون الوضوء بمدّ، إجماعاً من علمائنا و أكثر أهل العلم. قاله في التذكرة «٦».

و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة، كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ، وَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ» «٧»،



- (١). الكافي، ج ٣، ص ٢٥، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٨١، ح ٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧١، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٠٢٢.
- (٢). من القائلين بالحرمة الشيخ في الخلاف (ج ١، ص ٨٧)، والشهيد في الذكرى (ج ٢، ص ١٨٣). و من القائلين بعدم التحريم المفيد في المقنعة (ص ٤٩)، و ابن الجنيد و ابن أبي عقيل، كما نقل عنهما في المختلف (ج ١، ص ٢٨٥).
- (٣). من القائلين بجواز المسح، المحقق في المعتمد (ج ١، ص ١٦٠).
- (٤). الكافي، ج ٣، ص ٤٤٥، ح ١٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٧٦، ح ٤١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١١٠٥.
- (٥). الفقيه، ج ١، ص ٥١.

(٦). التذكرة، ج ١، ص ٢٠١.

(٧). التهذيب، ج ١، ص ١٣٦، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨١، ح ١٢٧٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٤

و صحيحة زرارة عنه عليه السلام أيضاً؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمِئِدٍ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، وَالْمِئِدُ رِطْلٌ وَ نِصْفٌ، وَالصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ» (١).

[الأقوال في تقدير المد والرطل]

قال في التهذيب (٢): «أراد به أرتال المدينة، فيكون تسعة أرتال بالعراقى.

قلت: و يؤيده كونه رطل بلده عليه السلام.

و يدل عليه صريحاً ما رواه الصدوق رحمه الله عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يَدِ أَبِي: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ؛ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ، فَكَتَبْتُ إِلَيْ: الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَتِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ. قَالَ: وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفًا وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ وَزَنَةً» (٣).

ثم المشهور بين الأصحاب أن الرطل المدني مائة و خمسة و تسعون درهماً، و العراقى مائة و ثلاثون درهماً، كل درهم ستة دوانيق، و الدائق ثمانى حبات من أوسط حب الشعير.

و الظاهر أن أخبارهم كافٍ فى ذلك لكن فى روايه سليمان بن حفص المروزى عن الكاظم عليه السلام: «إِنَّ الدَّرْهَمَ سِتَّةُ دَوَانِيقَ، وَ الدَّائِقُ وَزْنُ سِتِّ حَبَّاتٍ، وَ الْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْحَبِّ، لَأَمِنْ صِغَارِهِ وَ لَأَمِنْ كِبَارِهِ» (٤)، و

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٣٦، ح ٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٠، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨١، ح ١٢٧٥.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ذيل الحديث ٧٠.

(٣). الفقيه، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٢٠٦٣؛ التهذيب، ج ٤، ص ٨٣، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٩، ح ٢؛ الكافي، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٤٠، ح ١٢١٧٩.

(٤). الاستبصار، ج ١، ص ١٢١، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٤، ح ٦٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٥، ح ٦٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨١، ح ١٢٧٧.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٥

مقتضاها أن وزن الدائق اثنتا عشرة حبة من أوساط حب الشعير، لكنّها ضعيفه السند بجهالة الراوى.

قال العلامة «١» طاب ثراه: «الدرهم فى صدر الإسلام كانت صنفين: بغليئة- و هى السود، كل درهم ثمانية دوانيق- و طبريئة- كل درهم

أربعة دوانيق - فجمعاً في الإسلام و جعلاً - درهمين متساويين وزن كل درهم ستّة دوانيق؛ فصار وزن كل عشر دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، و كل درهم نصف مثقال و خمسته، و هو الدرهم الذي قدّر به النبي صلى الله عليه و آله و سلم المقادير الشرعية في نصاب الزكاة و مقدار الديات و الجزية و غير ذلك، و الدائق ثمانى حبات من أوسط حبّ الشعير». انتهى كلامه أعلى الله مقامه. ثم لا يخفى أن ماء الوضوء لا يكاد يبلغ المدّ بناءً على ما استفدناه من الروايات من عدم استحباب الغسل الثانية و الاكتفاء في كل من المضمضة و الاستنشاق بكفّ واحد؛ فيمكن أن يحسب معه ماء الاستنجاء كما فعله الشهيد رحمه الله «٢» و تضمّنته رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين عليه السلام «٣»، و يؤيده موثقه يونس بن يعقوب المتقدّمه حيث يشعر بأن الاستنجاء معدود من أفعال الوضوء. و يزيده تأييداً دخول ماء تطهير الفرج في صاع الغسل كما سيجيء بيانه. و فيه تردّد.

[كلام بعض الأكابر في استحباب تطهير القلب لمناجاة الرب بعد الفراغ من الوضوء]

و منها أن يخطر بباله عند الفراغ منه و الإقبال على الصلاة أنه طهر ظاهره و هو مطرح نظر الخلق، فينبغي أن يستحي من مناجاة الله من غير تطهير قلبه و هو موقع نظر الرب. قاله بعض الأكابر «٤».

(١). التحرير، ج ١، ص ٦٢.

(٢). الذكرى، ج ٢، ص ١٨٨.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٥٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٠٤٦.

(٤). العقد الحسيني (الرسالة الوسواسية)، ص ٣٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٦

[٥٧]

[٢٦]

### مسألة [ما يكره في الوضوء]

[كراهية الاستعانة بالغير في الوضوء على المشهور و المناقشة فيه]

يكره في الوضوء أمور:

منها الاستعانة على المشهور، و يتحقّق بقبول صبّ الماء في اليد من الغير ليغسل بنفسه.

و مستنده رواية الوشاء؛ قال: «دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيْقُ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ، فَدَنَوْتُ لِأَصْبَّ عَلَيْهِ، فَأَبَى ذَلِكَ وَ قَالَ: مَهْ يَا حَسَنُ، فَقُلْتُ: لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصْبَّ عَلَى يَدِكَ، تَكْرَهُ أَنْ أُوجِرَ؟ فَقَالَ: تُوجِرُ أَنْتَ وَ أُوزِرُ أَنَا. فَقُلْتُ لَهُ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» «١»؟ وَ هَا أَنَا ذَا؛ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ هِيَ الْعِبَادَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ يُشْرِكَنِي فِيهَا أَحَدٌ» «٢».

و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه، و يقول:

«لَا أُحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صَلَاتِي أَحَدًا» «٣».

و الحقّ أنه لا - دلالة في الروايتين على المطلوب، لاحتمال كون النهي فيهما عن صبّ الماء على العضو المغسول. و يؤيده الاستشهاد بالآية الكريمة؛ فإنّ النهي فيها ظاهر في التحريم. و كذا قوله عليه السلام: «تُوجِرُ أَنْتَ وَ أُوزِرُ أَنَا»، إذ لا وزر في فعل المكروه.

(١). الكهف/ ١١٠.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥؛ ح ٣٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٩، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٦.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٤٣، ح ٨٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٢٦٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٧

و لو سلم، فهما مع ضعف سندهما معارضتان بصحيحه أبي عبيدة الحذاء؛ قال: «وَصَّاتُ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمْعٍ وَقَدْ بَالَ؛ فَنَاقَلْتُهُ مَاءً فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ صَبَّيْتُ عَلَيْهِ كَفًّا فَعَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ، وَكَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ، وَكَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِهِ النَّدَى رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ» (١). ولهذا توقّف في هذا الحكم بعض المتأخّرين (٢)، وهو في محله.

[كراهة التمدل بعد الوضوء على المشهور و نقل الخلاف فيه]

و منها التمدل (٣) على المشهور، لما روى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ وَتَمَنَّدَلَ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمَنَّدَلَ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوءُهُ كَتَبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً» (٤).

و نقل عن ظاهر السيّد رحمه الله (٥) عدم كراهته، وهو أحد قولى الشيخ (٦) طاب ثراه. و يدلّ عليه صحيحه محمّد بن مسلم عن

الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ (٧) بِالْمِنْدِيلِ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ، قَالَ: لَا بَأْسَ» (٨).

و رواية منصور بن حازم عنه عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ قَدْ تَوَضَّأَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ أَخَذَ مِندِيلًا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ» (٩).

(١). الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٥٨، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٠٢٧.

(٢). لم نعثر عليه.

(٣). تَنَدَّلْتُ بِالْمِنْدِيلِ وَتَمَنَّدَلْتُ، أى تَمَسَّحْتُ بِهِ مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ أَوْ الطَّهْوَرِ. (لسان العرب، ج ١١، ص ٦٥٤)

(٤). الفقيه، ج ١، ص ٥٠، ح ١٠٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٧٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٢٥٨ مع تفاوت يسير.

(٥). نقله في الذكري، ج ٢، ص ١٨٩.

(٦). المبسوط، ج ١، ص ٢٣؛ النهاية، ص ١٦.

(٧). المصدر: «التمسح».

(٨). التهذيب، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٣١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٣، ح ١٢٥٤.

(٩). الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٧٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٢٥٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٨

و رواية إسماعيل بن الفضل عنه عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ (١) بِأَسْفَلِ قَمِيصِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، أَفْعَلْ هَكَذَا، فَإِنِّي هَكَذَا أَفْعَلُ» (٢). و ينبغى حمل الأولى على نفي التحريم، و الأخيرتين على الضرورة.

[التوضؤ بالماء المسخن بالشمس]

و منها أن يتوضأ بماء أسخن بالشمس، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال:

«الْمَاءُ الَّذِي يُسَخَّنُ فِي الشَّمْسِ لَا تَوَضُّؤًا بِهِ وَلَا تَعْتَسِلُوا بِهِ وَلَا تَعَجِّنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ» (٣).

[التوضؤ بالماء الآجن]

و منها أن يتوضأ بالماء الآجن، لحسنه الحلبي عن الصادق عليه السلام: «فِي الْمَاءِ الْآجِنِ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ (٤) فَتَنْزَهُ مِنْهُ» (٥).

[التوضؤ بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر]

و منها أن يتوضأ بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لرواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْمَاءُ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ النَّوْبُ،

أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَأَشْبَاهِهِ» (٦).

(١). في النسخ «مسح به وجهه»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٧، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٢٥٦.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٣٧٩، ح ٣٥؛ الكافي، ج ٣، ص ١٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٣١.

(٤). «ح»: «تجد غيره».

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٤، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٨، ح ٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٣٧.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٢٢١، ح ١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٥، ح ٥٥١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٩

و نقل عن الشيخين «١» و الصدوقين «٢» رحمهم الله المنع من ذلك في الطهارتين، أخذاً بظاهر الرواية و توقّف يقين البراءة عليه. و هو ضعيف، لضعف الرواية و المنع من توقّف البراءة عليه مع صدق الإطلاق و الامتثال.

[التوضؤ بسؤر الحائض غير المأمونة]

و منها أن يتوضأ بسؤر الحائض الغير المأمونة، لموثقة عتبسة بن مزيعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «اشرب من سؤر الحائض و لا توضع منه» (٣). و في معناها «٤» أخبار آخر «٥».

و إنما قيدها بغير المأمونة لموثقة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: «في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض» (٦)، قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس» (٧). و قريب منها موثقة عيص عن الصادق عليه السلام «٨».

وقيل «٩» بالمنع من ذلك، و قيل «١٠» بإطلاق الكراهة، و هما ضعيفان.

[٥٨]

[٢٧]

### مسألة [حكم الشك في أفعال الوضوء]

من شك في شيء من أفعال الوضوء فإن كان قبل انصرافه منه أتى به و بما بعده، و إن كان بعد انصرافه لم يلتفت. لا يعرف في ذلك مخالفاً من الأصحاب.

(١). المقنعة، ص ٦٤؛ المبسوط، ج ١، ص ١١.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ١٣. و نقله عنهما في المختلف (ج ١، ص ٢٣٣).

(٣). الكافي، ج ٣، ص ١٠، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٠٦.

(٤). «م»: «معناه».

(٥). راجع: الوسائل، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٠٧ و ٦٠٨، و ص ٢٣٧، ح ٦٠٩ و ٦١١ و ٦١٢، و ص ٢٣٨، ح ٦١٤.

(٦). المصدر: «بفضل الحائض».

(٧). التهذيب، ج ١، ص ٢٢١، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦١٠.

(٨). الكافي، ج ٣، ص ١٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٢٢، ح ١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٠٠.

(٩). التهذيب، ج ١، ص ٢٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧.

(١٠). المبسوط، ج ١، ص ١٠. و نقله عن المرتضى في المعبر (ج ١، ص ٩٩).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٠

و يدل عليه الأخبار المستفيضة كصحيحه زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وُضُوئِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَعَسَلَتْ ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَمْ، فَأَعَدَّ عَلَيْهِمَا وَعَلَى جَمِيعِ مَا شَكَّكَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَعَسَلْهُ أَوْ تَمَسَّحَهُ مِمَّا سَمَى اللَّهُ مَاءَ دُمْتِ فِي حَالِ الْوُضُوءِ؛ فَإِذَا قُمْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَفَرَعْتَ مِنْهُ، وَقَدْ صَبَرْتَ فِي حَالِ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، فَشَكَّكَ فِي بَعْضِ مَا سَمَى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ» (١) الحديث.

و صحيحه أخيه بكير؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَشُكُّ بَعِيدًا مَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: حِينَ هُوَ يَتَوَضَّأُ أَذْكَرُ مِنْهُ حِينَ يَشُكُّ» (٢)، و موثقه عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا شَكَّكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ، فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ؛ إِنَّمَا الشُّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزِهِ» (٣).

[حكم كثير الشك في أفعال الوضوء والقول بعدم الالتفات إلى شكه]

و هل يجرى هذا الحكم في كثير السهو أيضاً أم أنه لا يلتفت مطلقاً؟

إطلاق الحديث الأول يقتضى الأول، لكن الثاني هو الأظهر وفقاً لبعض الأصحاب (٤)، للحرص ولأنه لا يؤمن دوام عروض الشك. و لصحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «ذَكَرْتُ لَهُ رَجُلًا مَبْتَلَى بِالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَقُلْتُ: هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَ أَى عَقْلٍ لَهُ وَ هُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَ كَيْفَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: سَأَلَهُ هَذَا الَّذِي يَأْتِيهِ مِنْ أَى شَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانَ» (٥).

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٠٠، ح ١١٠؛ الكافي ج ٣، ص ٣٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٢٤٣.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١٠١، ح ١١٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٢٤٩.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١٠١، ح ١١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٢٤٤.

(٤). جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٣٧؛ المدارك، ج ١، ص ٢٥٧.

(٥). الكافي، ج ١، ص ١٢، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٦٣، ح ١٣٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦١

فإن الظاهر أن مراد ابن سنان بقوله: «مَبْتَلَى بِالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ» أنه مبتلى فيهما بكثره الشك، لا بالوسواس في صحته التيه و بطلانها؛ فإن هذا أمر مستحدث وقع فيه بعض القاصرين لما لاح عليه من كلام بعض المتأخرين مما يقتضى صعوبة أمر التيه، وليس منه في كلام القدماء عين و لا أثر كما ذكره بعض مشايخنا (١).

و لصحيحه زرارة و أبي بصير الواردة في من كثر شكه في الصلاة حيث قال عليه السلام: «يَمْضِي فِي شَكِّهِ»، ثم قال: «لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَتَطْمِعُوهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عَوَّدَ» (٢). و الحديث و إن كان في الشك في الصلاة، لكن العمل به في الشك في الوضوء من قبيل تعدية الحكم المنصوص العلة.

(١). الحبل المتين، ص ٢٨.

(٢). التهذيب، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٤٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٨، ح

١٠٤٩٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٣

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٥

[٥٩]

[١]

### مسألة [أحكام الأغسال الواجبة]

يجب الغسل على كل مكلف محدث بإنزال منى - ذكراً كان أو أنثى - أو بإيلاج حشفة - فاعلاً كان أو مفعولاً، في قبل أو دبر - أو بحيض أو نفاس أو استحاضة مثقبة للكرسف، أو بمس ميث آدمي بارد غير متطهر. بشرط تمكنه منه، و شغل ذمته في غير المس بصلاة واجبة أو طواف واجب أو مس واجب لكتابة القرآن أو صوم رمضان و قد بقي في غير الاستحاضة لطلوع الفجر مقدار فعله. و في غيرهما «١» بواحد منها «٢» أو بمكث واجب في مسجد أو وضع واجب لشيء فيه أو دخول واجب إلى المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو قراءة واجبة للسجدة الأربع، على إشكال في بعض ما ذكرناه. و على كل مكلف ملتزم له «٣».

(١). أى: بشرط شغل ذمته في غير مس ميث آدمي و غير استحاضة مثقبة للكرسف.

(٢). من صلاة واجبة أو طواف واجب أو ....

(٣). أى: يجب الغسل على كل مكلف ملتزم له.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٦

[الاستدلال على وجوب الغسل على المحدث بالمحدث الأكبر]

أما وجوبه على المحدث في الجملة فهو ثابت بإجماع المسلمين، بل هو من ضروريات الدين. و يدل عليه الكتاب و السنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» «١». و أما السنة فمتواترة و ستطلع على أكثرها.

[الأخبار الدالة على وجوب الغسل بالإنزال]

و أما وجوبه بالإنزال و الإيلاج اللذين هما سببا للجنابة من الذكر و الأنثى، الفاعل و المفعول، فمجمع عليه بين المسلمين كما قيل «٢».

و يدل عليه الآية الشريفة و الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي

الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: إِنْ أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَ إِنْ لَمْ تُنْزَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ» «٣».

و صحيحه ابن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزَلَ، قَالَ: تَغْتَسِلُ» «٤».

و صحيحه إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام «٥»؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ

(١). المائدة/ ٦.

(٢). نقله عن المرتضى في المختلف (ج ١، ص ٣٢٨)؛ السرائر، ج ١، ص ١٠٨.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٨٦، ح ١٩٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٨، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٧، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٧، ح ١٨٨٨.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٤٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٠، ح ٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١٨٩٠.

(٥). «ج»: «عن الصادق عليه السلام».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٧

يَلْمَسَ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ، يَعْثَبُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزَلَ، قَالَ: إِذَا أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ «١».

و صحیحہ محمد بن إسماعيل عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ تُنْزَلُ الْمَرْأَةُ، عَلَيَّهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ» (٢).

و صحیحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ، فَلَا يُنْزِلَانِ، مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

فَقُلْتُ: التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَةُ الْحَشْفَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ» (٣).

و صحیحہ علی بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ، لَا يُفْضِي إِلَيْهَا، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: إِذَا وَضَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، الْبِكْرُ وَ غَيْرُ الْبِكْرِ» (٤).

و صحیحہ محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ» (٥).

و صحیحہ زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيُخَالِطُهَا وَ لَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ الْأَنْصَارُ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْجِبُونَ عَلَيْهِ الْجِلْدَ «٦» وَ الرَّجْمَ وَ لَمَّا تَوَجَّهُوا عَلَيْهِ صَاعاً مِنْ مَاءٍ؟ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ

(١). الكافي، ج ٣، ص ٤٧، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٣، ح ١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٦، ح ١٨٨٥.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ٣ جلد، مدرسه عالی شهيد مطهری، تهران - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١، ص: ٣٦٧

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٦، ح ١٨٨٦.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٣، ح ١٨٧٦.

(٤). الاستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٣، ح ١٨٧٧.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٨٧٥.

(٦). المصدر: «الحد».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٨  
عَلَيْهِ الْغُسْلُ» (١).

و حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْخَذِ أَعَلَيْهِ غُسْلٌ؟  
قَالَ: نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ» (٢)، إلى غير ذلك من الأخبار.

[اشتراط وجوب الغسل للإنزال بالعلم بكون ما خرج منه متياً]

و يشترط في الإنزال العلم بكون الخارج متياً؛ فلو علم وجب الغسل، سواء خرج متداقماً أو متناقلاً، بشهوة أو غيرها، في نوم أو يقظة.

[اعتبار الشهوة و الدفع و الفترة عند الشك بالإنزال]

و لو اشتبه اعتبر بالدق و اللذة و انكسار الشهوة بعد خروجه، لأنها صفات لازمة للمني في الأغلب، و لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه  
الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ؛ يُقْبَلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ، فَمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَ لَهَا دَفْعٌ «٣» وَ  
فَتْرٌ لِحُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فِتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ» (٤).  
قال في التهذيب (٥): «قوله عليه السلام: وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فِتْرَةً وَ لَا

(١). التهذيب، ج ١، ص ١١٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٤، ح ١٨٧٩.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١١٩، ح ٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٤، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٦، ح ١٨٨٤.  
(٣). المصدر: «و دَفْعٌ».

(٤). الاستبصار، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٠، ح ٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٤، ح ١٩٠٨.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ١٢٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٩

شَهْوَةً فَلَمَّا يَأْسُ، معناه: إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر، لأن من المستبعد في العادة و الطباع أن يخرج المنى من الإنسان و لا يجد له  
شهوة و لا لذة، و إنما أراد أنه إذا اشتبه على الإنسان، فاعتقد أنه منى و لم يكن في الحقيقة متياً، يعتبره بوجود الشهوة من نفسه؛ فإذا  
وجد وجب عليه الغسل، و إذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس بمنى». انتهى.

و يشهد له أن السائل رتب خروج المنى على الملاعبة و التقبيل، مع أن الغالب حصول المذي عقبهما لا المنى؛ فيبين عليه السلام  
حكم الخارج بقسميه.

و ذكر جماعة من الأصحاب «١» أن من صفاته الخاصية التي يرجع إليها عند الاشتباه قرب رائحته رطباً من رائحة الطلع و العجين، و  
جافاً من بياض البيض.

و استشكله بعضهم «٢» بعدم النض و جواز عموم الوصف، و هو في محله.

[عدم اعتبار الدفع للمريض في تحقق الجنابة]

و لا يعتبر في المريض الدفع بل يكفي الشهوة و الفتور، لصحيحة عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ  
يَرَى فِي الْمَنَامِ وَ يَجِدُ الشَّهْوَةَ، فَيَسْتَيْقِظُ فَيَنْظُرُ بَلَلًا «٣» فَلَا يَجِدُ شَيْئًا، ثُمَّ يَمُكُثُ الْهُوَيْنَا بَعْدَ، فَيَخْرُجُ. قَالَ:  
إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَا فَوْقَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَدِيحًا جَاءَ بِدَفْعِهِ  
قَوِيَّةً، وَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ» (٤).

و في صحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ احْتَلَمَ، فَلَمَّا انْتَبَهَ وَ جَدَّ بَلَلًا قَلِيلاً، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
مَرِيضًا؛ فَإِنَّهُ يَضَعُفُ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ» (٥). و المراد بالاحتلام إما النوم أو المعنى المتعارف «٦»، و المراد بالبلل القليل ما ليس معه دفع،



(١). المنتهى، ج ٢، ص ١٦٥؛ الذكري، ج ١، ص ٢١٩؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٥٥.

(٢). المدارك، ج ١، ص ٢٦٧.

(٣). ليس في المصدر «بللاً».

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٣٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٥، ح ١٩١٠.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٣٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٤، ح ١٩٠٩.

(٦). «ج»: «المراد بالاحتلام النوم لا المعنى المتعارف».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٠

فقط من المنى [١].

[حكم من وجد في ثوبه أو بدنه منياً]

و لو وجد على ثوبه أو بدنه منياً وجب عليه الغسل وقضاء ما يتوقف على الطهارة من آخر أوقات الإمكان إذا لم يجوز أنه من غيره، لموتفة سماعة عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الْمَنِيَّ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، وَ لَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ اخْتَلَمَ، قَالَ: فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ» (٢).

و إلاً فلا، لعموم قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «لَيْسَ لَكَ (٣) أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَدًا» (٤).

[حكم البلل المشتبه بالمنى بعد الغسل]

و الكلام في تيقن كل من الغسل و الحدث و الشك فيهما و في متأخرهما كالكلام في الوضوء، إلاً أن في خروج البلل المشتبه بعد الغسل تفصيل هو:

أن المغتسل إن كان قد بال و استبرأ قبل الغسل ثم خرج منه شيء فلا شيء عليه إجماعاً، لأن اليقين لا يرتفع بالشك، و لأن البول لم يدع شيئاً من أجزاء المنى، و الاستبراء لم يدع شيئاً من البول.

و لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ إِخْلِيلِهِ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ شَيْءٌ، قَالَ: يَغْتَسِلُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غُسْلَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اغْتَسَلَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ وَجَدَ بَلًّا فَقَدْ انْتَقَضَ غُسْلُهُ، وَ لَوْ كَانَ قَدْ بَالَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلًّا، فَلَيْسَ يَنْقُضُ غُسْلَهُ، وَ لَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، لِأَنَّ الْبَوْلَ لَمْ

(١). ما بين المعقوفتين من «ج».

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٨، ح ١٩١٧.

(٣). المصدر: «فليس ينبغي لك».

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٤٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٢٢٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧١

يَدْعُ شَيْئًا» (١). و هي محمولة عن عدم الاستبراء، و معه لا يجب الوضوء كما مر في مباحث المتخلى.

و لحسنه الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَجِدُ بَلًّا وَ قَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: إِنْ كَانَ بَالَ

قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ» (٢). انتهى.

و لو انتفى الأمران أو البول وجب إعادة الغسل، لأنّ الظاهر أنّ الخارج منّي، إذ الغالب تخلف أجزاء منه في المخرج، و عدم تأثير الاستبراء في إخراجها، و للخبرين المتقدمين، و لصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَأَغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ: يُعِيدُ الْغُسْلَ» (٣).

و يظهر من بعض الأخبار (٤) الاكتفاء بالوضوء حينئذٍ، و يظهر من كلام الصدوق رحمه الله (٥) اختياره، و هو مشكل. و في عدّه منها (٦) إطلاق عدم الإعادة، و حملها الأكثر على من تعذّر منه البول فاستبرأ. و فيه بُعد، مع أنّ تعذّر البول لا يزيل حكم الخارج.

و في بعضها (٧) عدم إعادة الناسي، و احتمله الشيخ (٨) طاب ثراه، و هو أبعد؛

(١). الاستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٤٤، ح ٩٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٢٠٨٠.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١٤٣، ح ٩٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ٢٠٧٩.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٤٩، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٤٣، ح ٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠١، ح ١٩٢٤.

(٤). منها: الفقيه، ج ١، ص ٨٥، ح ١٨٨.

(٥). المقنع، ص ٤٢.

(٦). راجع: الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٧، و ص ٢٥٣، ح ٢٠٨٨.

(٧). راجع: الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٥ و ٢٠٨٦.

(٨). التهذيب، ج ١، ص ١٤٥، ذيل الحديث ١٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٠، ذيل الحديث ٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٢

فإنّ الأسباب لا يفترق فيها الناسي و العامد.

و الأولى أن يجاب عنها جميعاً بالطعن في أسنادها باشتمالها على المجاهيل و الضعفاء.

و لو انتفى الاستبراء خاصيةً و جب الوضوء دون الغسل، لأنّ البول يدفع أجزاء المنى المتخلفة؛ فيزول احتماله بخلاف بقايا البول، و لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمه - و قريب منها رواية معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام (١) - و للأخبار المتضمنة لإعادة الوضوء مع عدم الاستبراء بعد البول (٢) كما مرّ في مباحث المتخلى.

ثم لا يخفى أنّ هذا المنى أو البول الحادث بعد الغسل حدث جديد؛ فالعبادة الواقعة قبله صحيحة، لاستجماعها الشرائط.

و نقل عن بعضهم (٣) القول بوجوب إعادة الصلاة أيضاً، و لعلّ مستنده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمه. و الجواب أنّها محمولة على وقوع الصلاة بعد البلل، جمعاً بينها و بين غيرها من الأدلة، و الله أعلم.

[الاستدلال على وجوب الغسل بالدخول قبلاً و دبراً]

و أمّا عموم وجوب الغسل بالإيلاج بالنسبة إلى القبل و الدبر فهو قول معظم الأصحاب. قال السيّد رضي الله عنه (٤): «لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أنّ

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٤٤، ح ٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٣.

(٢). راجع: الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ٢٠٧٥ و ٢٠٧٦، و ص ٢٥١، ح ٢٠٨٢، و ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٣.

(٣). نسبة ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ١٢٣) إلى بعض الأخبار والكتب.

(٤). نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٣٢٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٣

الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجرى مجرى الوطء في القبل مع الإيقاب و غيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل و المفعول به و إن لم يكن إنزال، و لا- وجدت في الكتب المصنفة لأصحابنا الإمامية إلّا ذلك، و لا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحواً من ستين سنة إلّا يفتي بذلك؛ فهذه مسألة إجماع من الكلّ، و لو شئت أن أقول: إنّه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أنّه لا- خلاف بين الفرجين في هذا الحكم؛ فإنّ داود و إن خالف في أنّ الإيلاج في القبل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل، فإنّه لا يفرّق بين الفرجين كما لا يفرّق باقي الأمة بينهما في وجوب الغسل بالإيلاج في كلّ واحد منهما.

قال في المختلف «١» بعد أن أورد ذلك: «و هذا يدلّ على أنّ الفتوى بذلك متظافرة مشهورة في زمان السيّد المرتضى رحمه الله، بل ادّعاؤه الإجماع يقتضى وجوب العمل به، لأنّه صادق و نقل دليلاً قطعياً، و خبر الواحد كما يحتجّ به في نقل المظنون فكذا في المقطوع به».

ثمّ استدللّ على الوجوب بعموم قوله تعالى: «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ» (٢) و قوله عليه السلام في صحیحته محمّد بن مسلم: «إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجِبَ» (٣) «الْغُسْلُ» (٤)، و فحوى قول عليّ عليه السلام منكرّاً على الأنصار: «أَتُوجِبُونَ عَلَيْهِ الْجِلْدَ» (٥) و الرَّجْمَ، و لَا تُوجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعاً مِنْ مَاءٍ» (٦)، و مرسله حفص بن سُوقة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا، قَالَ: هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ، فِيهِ الْغُسْلُ» (٧).

(١). المختلف، ج ١، ص ٣٢٩.

(٢). المائدة/ ٦.

(٣). «ج»: «يوجب».

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٨٧٥.

(٥). المصدر: «الحد».

(٦). التهذيب، ج ١، ص ١١٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٤، ح ١٨٧٩.

(٧). التهذيب، ج ٧، ص ٤١٤، ح ٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ١٩٢١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٤

[قول الشيخ بعدم وجوب الغسل بالدخول من غير إنزال و المناقشة فيه]

و ذهب الشيخ طاب ثراه في الاستبصار «١» و النهاية «٢» إلى عدم الوجوب، مستدلاً بصحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّبُ الْمَرْأَةَ فِيْمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَ لَمْ تُنْزَلْ هِيَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ، وَ إِنْ لَمْ يُنْزَلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ» (٣).

و مرفوعة البرقي عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزَلْ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا، وَ إِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا» (٤). و في الأدلة من الجانبين نظر، لكن القول بالوجوب قويّ.

و كذا القول في دبر الغلام، و قد صرح السيّد رضي الله عنه بعدم الفرق بينه و بين دبر المرأة و جريان الإجماع المركّب فيه. و يشمله أيضاً صحيحنا الإدخال و الإنكار على الأنصار.

و أما فرج البهيمه فالأكثر على عدم الوجوب، لعدم النص و أصالة البراءة، لكن الوجوب أحوط، لهاتين الروايتين.  
و أما فرج الميتة فالوجوب فيه أقوى، لأنه مع ذلك يشمله أحاديث الختان. و الله أعلم.

[الاستدلال على وجوب الغسل على الحائض و النفساء]

و أما وجوب الغسل بالحوض و النفاس فمجمع عليه بين المسلمين، بل الظاهر أنه من ضروريات الدين، و إليه أشير بقوله تعالى: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» (٥).

(١). الاستبصار، ج ١، ص ١١١.

(٢). النهاية، ص ١٩.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٨٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٩، ح ١٩٢٠.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٤٧؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ١٩٢٢.

(٥). البقرة/٢٢٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٥

و يدل عليه الأخبار المستفيضة كصحيحه الحسين بن نعيم الصحاف عن الصادق عليه السلام حيث قال: «فَلْتَمْسِكِ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا؛ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لَتُصَلِّ» (١) الحديث.

و صحيحه زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقْعُدُ بَعْدَ أَيَّامِهَا، كَيْفَ تَصِيغُ؟ قَالَ: تَسِي تَطْهَرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ؛ فَلْتَغْتَسِلْ، وَ تَسْتَوْتِقُ مِنْ نَفْسِهَا وَ تَصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بَوْضُوءٍ» (٢) الحديث.

و صحيحه محمد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسِلْ فِلْتَدْخُلِ قُطْنَةً؛ فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ، وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَلْتَغْتَسِلْ» (٣).

و رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ» (٤)، «٥» و رواية سماعة عنه عليه السلام؛ قال: «غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَاجِبٌ ... وَ غُسْلُ النُّفْسَاءِ وَاجِبٌ» (٦) الحديث.

و صحيحه زرارة قال: «قُلْتُ: النُّفْسَاءُ مَتَى تُصَلِّي؟ قَالَ: تَقْعُدُ قَدَرَ حَيْضِهَا وَ تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمَيْنِ؛ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلْتُ» (٧) الحديث.

(١). الكافي، ج ٣، ص ٩٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢١٥٠.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١٦٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٥؛ ح ٢٣٩٨.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٨٠؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٢٢١٢.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ١٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١٨٥٧.

(٥). أضاف في هامش «ج» هنا: «و رواية ابن أبي يعفور».

(٦). الكافي، ج ٣، ص ٤٠؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.  
و روى في الفقيه (ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦) نحوه.

(٧). الكافي، ج ٣، ص ٩٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢٤١٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٦

و موثقه يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النُّفْسَاءُ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَشِي تَظْهَرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّيُ» (١).

و حسنه الفضيل و زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «النُّفْسَاءُ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمُكُّ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ» (٢) إلى غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة جداً.

و أما وجوب الغسل بالاستحاضة المثقبة فلا خلاف فيه أيضاً إلا أن لأصحابنا في تفصيله قولان: أحدهما- و عليه الأكثر- أنه إن ثقب الدم الكرسف و لم يسلم منه إلى غيره يجب عليها تغييره و الوضوء لكل صلاة و الغسل لصلاة الغداة، و إن سال الدم منه إلى غيره بنفسه يجب عليها في كل يوم و ليلة ثلاثة أغسال: غسل للغداة و غسل للظهرين و غسل للعشاءين.

[وجوب الأغسال الثلاثة على المستحاضة مطلقاً سواء كانت كثيرة أو متوسطة، و الاستدلال عليه بالروايات]

و الثاني- و عليه ابن الجنيد و ابن أبي عقيل (٣)- أنه يجب عليها الأغسال الثلاثة مطلقاً، سواء سال أو لم يسلم. و هو الأصح، وفاقاً للمنتهى (٤) و المعبر (٥) و بعض من تأخر عنهما (٦).

لنا صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ» (٧)

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٧٥، ح ٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٠، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٤٠٨.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٩٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٧، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٢٤١٢.

(٣). نقله عنهما في المعبر، ج ١، ص ٢٤٤.

(٤). المنتهى، ج ٢، ص ٤١٢.

(٥). المعبر، ج ١، ص ٢٤٥.

(٦). مجمع الفائدة و البرهان، ج ١، ص ١٥٥؛ المدارك، ج ٢، ص ٣١.

(٧). في النسخ «تنتظر»، و ما أثبتناه من المصدر.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٧

أَيَّامِهَا؛ فَلَمَّا تَصَلَّى فِيهَا وَ لَا يَقْرِبُهَا بَعْلُهَا، فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامَهَا وَ رَأَتْ الدَّمَ يَثْقُبُ الكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ العَصْرِ، تُوَخَّرُ هَذِهِ وَ تَعْجَلُ هَذِهِ، وَ لِلْمَغْرِبِ وَ العِشَاءِ غُسْلًا، تُوَخَّرُ هَذِهِ وَ تَعْجَلُ هَذِهِ، وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ» (١).

و صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ تُصَلِّيُ الظُّهْرَ وَ العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتَصَلِّيُ الْمَغْرِبَ وَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتَصَلِّيُ الْفَجْرَ. وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا؛ فَيَعْتَرِلُهَا رَوْجُهَا. قَالَ: وَ قَالَ: لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ» (٢) «احْتِسَابًا إِلَّا عَوْفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ» (٣).

و هي و إن كانت مطلقه في وجوب الأغسال الثلاثة إلا أنه خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف (٤) بما مر من الأخبار في مباحث الوضوء، فبقي الباقي مندرجاً في الإطلاق.

و مثلها صحيحة صفوان بن يحيى عن الكاظم عليه السلام حيث قال: «قُلْتُ لَهُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِذَا مَكَتِ الْمَرْأَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ، ثُمَّ طَهَّرَتْ، فَمَكَتَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَاهِرًا، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعِيدَ ذَلِكَ، أَمْ تُمْسِكُ عَنِ

الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ؛ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَدْخِلُ قُطْنَهُ بَعْدَ قُطْنِهِ، وَتَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بَغْسِلٍ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ «٥».

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٠٦، ح ٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٨٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٢٣٩٠.

(٢). المصدر: «لم تفعله امرأة قط».

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٣.

(٤). «ج»: «و هي مطلقه في وجوب الأغسال الثلاثة، خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف».

(٥). التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٨

و صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «فِي الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَمًا بَعِيدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا، فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ تُمْسِكْ قُطْنَهُ؛ فَإِنْ صَبَغَ القُطْنَةَ دَمًا لَا يَنْقَطِعُ فَلْتَجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بَغْسِلٍ» «١».

[الاستدلال على وجوب الأغسال الثلاثة على المستحاضة الكثيرة، لا المتوسطة والقليلة، و الرد عليه]

احتج المفصّلون بصحيفة الصحاف عن الصادق عليه السلام [في الحامل ترى الدم] «٢» حيث قال فيها: «و إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى فِيهَا الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَسْتَدْفِرُ وَتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ» «٣»، ثُمَّ لْتَنْظُرْ؛ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيهَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ المَغْرِبِ لَمَّا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الكُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتَصِلْ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صِلَاةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الكُرْسُفَ؛ فَإِنْ طَرَحَتِ الكُرْسُفَ عَنْهَا وَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا العُشْلُ وَ إِنْ طَرَحَتِ الكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتَصِلْ وَ لَا عُشْلَ عَلَيْهَا. قَالَ: وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أُمْسِكَتِ الكُرْسُفَ [يسيل من خلف الكرسف] «٤» صَبِيًّا لَا يَرْقَأُ، فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» «٥».

و صحيحة زرارة؛ قال: «قُلْتُ: النِّفْسَاءُ مَتَى تُصَلِّي؟ قَالَ: تَقْعُدُ قَدْرَ حَيْضِهَا وَ تَسْتَظْهَرُ يَوْمَيْنِ؛ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلْتَ وَ أَحْتَشْتِ وَ اسْتَنْفَرْتَ وَ صَلَّتْ؛ فَإِنْ جَازَ الدَّمُ الكُرْسُفَ تَعَصَّبْتَ وَ اغْتَسَلْتَ، ثُمَّ صَلَّتِ العِدَاةَ بَغْسِلٍ وَ الظُّهْرَ وَ العَصْرَ بَغْسِلٍ وَ المَغْرِبَ وَ العِشَاءَ بَغْسِلٍ. وَ إِنْ لَمْ يَجْزِ الكُرْسُفَ صَلَّتْ بَغْسِلٍ وَاحِدٍ» «٦».

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٢.

(٢). المعبر، ج ١، ص ٢١٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ٢٤٠٣.

(٣). ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

(٤). ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٩٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦٨، ح ٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٠، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٣٩٦.

(٦). الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٢٣٩٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٩

و أجيب «١» عن الرواية الأولى بأن موضع الدلالة إن كان فيها قوله عليه السلام: «فَإِنْ طَرَحَتِ الكُرْسُفَ عَنْهَا وَ سَالَ الدَّمُ وَ جَبَ عَلَيْهَا العُشْلُ» فهو غير محلّ النزاع «٢»؛ فَإِنَّ موضع النزاع ما إذا لم يحصل السيلان، مع أنه لا إشعار في الخبر بكون الغسل للفجر، فحملة على ذلك تحكّم.

[و إن كان موضع الدلالة قوله عليه السلام: «وَ إِنْ طَرَحَتِ الكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتَصِلْ، وَ لَا عُشْلَ عَلَيْهَا»، فإنه لا دلالة فيه

على أن الدم مثقب للكرسف، ولا - على أن عليها غسلًا للفجر، بل نفى عنها الغسل رأساً؛ فيجب حمله على ما يوجب الوضوء خاصية كما مر، على أن هذا الحديث نص في اجتماع الحيض مع الحمل، فلا يصير حجة لمن ينفيه من الأصحاب. [«٣»]

وعن الرواية الثانية بأنها قاصرة من حيث السند عن معارضة الروايات السابقة بالإضمار، و من حيث المتن لا تدل على ما ذكره نصاً؛ فإن الغسل لا يتعين كونه لصلاة الفجر، بل ولا للاستحاضة، لجواز أن يكون المراد بالغسل في الموضوعين غسل النفاس «٤»، فيمكن الاستدلال بها على المساواة بين القسمين.

و أما ما رواه سماعة؛ قال: «الْمُسْتِحَاضَةُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، فَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» «٥» الحديث، فهو ضعيف «٦» بعثمان بن عيسى و وقف

(١). المدارك، ج ٢، ص ٣٣.

(٢). «ج»: «و الجواب عن الرواية الأولى أن موضع الدلالة منها قوله عليه السلام ... و هو غير محل النزاع».

(٣). ما بين المعقوفتين ليس في «ج»، بل جاء هكذا: «و لا يبعد حمله على الجنس، و يكون تتمه الخبر كالمبين له».

(٤). «ج»: «أن يكون المراد به غسل النفاس».

(٥). التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٨٩، ح ٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٣٩٥.

(٦). «ج»: «نعم، يدل على ما ذكره صريحاً رواية سماعة، قال: ... الحديث، لكنها ضعيفة».

معتمد الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٠

سماعة و الإضمار؛ فلا يصلح لمعارضة الصحاح المستفيضة من الأخبار [مع أنه ليس فيه أن الغسل لصلاة الغداة، و في آخره ما لم يقل به أحد من أن الأغسال إنما تجب إن كان الدم عبيطاً، و إن كان صفره فعليها الوضوء مطلقاً] «١».

[الاستدلال على وجوب الغسل بمس الميت]

و أما وجوب الغسل بمس الميت فهو مذهب أكثر الأصحاب، و ذهب السيد رحمه الله «٢» إلى الاستحباب.

لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «قُلْتُ: الرَّجُلُ يُعْمَضُ الْمَيْتَ، أَعَلَيْهِ غُسْلٌ؟ فَقَالَ: إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا، وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَلْيُغْتَسِلْ. قُلْتُ: فَالَّذِي يُعَسِّلُهُ يُغْتَسِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ» «٣».

و صحيحه عاصم بن حميد؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْتِ إِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ، أَيْهِ غُسْلٌ؟ فَقَالَ: إِذَا مَسَّتْ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاعْتَسِلْ» «٤».

و صحيحه إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ مَاتَ ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ الْأَكْبَرُ، فَجَعَلَ يُقْبَلُهُ وَ هُوَ مَيْتٌ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ لِمَا يَتَّبَعِي أَنْ يُمَسَّ الْمَيْتَ بَعْدَ مَا يَمُوتُ وَ مَنْ مَسَّهُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِحَرَارَتِهِ فَلَا بَأْسَ؛ إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا بَرَدَ» «٥».

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «فِي رَجُلٍ مَسَّ مَيْتَةً، أَعَلَيْهِ

(١). ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

(٢). نقله عنه في المعبر، ج ١، ص ٣٥١.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٤٢٨، ح ٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٣٦٧١.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٣٦٧٣.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٣٦٧٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨١

الْغُسْلُ؟ قَالَ: لَأ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ» (١). و قريب منها حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام (٢).  
و كصحيحه سليمان بن خالد عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ: أَيْغْتَسِلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ؟ قَالَ: لَأ، إِنَّمَا مَسَّ الثِّيَابَ» (٣). و قريب منها حسنة حريز عنه عليه السلام (٤).  
و عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَلَ الْمَيِّتَ، وَ إِن قَبِلَ الْمَيِّتَ إِنْسَانٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ هُوَ حَارٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَ قَبَلَهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَغَلِيهِ الْغُسْلُ، وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يُقَبِّلَهُ» (٥).  
[وجوب غسل مس الميت بعد برودة الجنازة]

و قد ظهر من هذه الروايات أن الغسل إنما يجب بمسه بعد البرد و قبل الغسل. قال في المنتهى (٦): «و هو مذهب علماء الأمصار». و يدل عليه أيضاً صحيحه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «مَسَّ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ بَعْدَ غُسْلِهِ، وَ الْقُبْلَةُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» (٧).  
[وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي أو الميت]  
ثم لا يخفى عليك أن هذه الروايات غير ظاهرة الدلالة على وجوب

- (١). التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٣٧٠٢.
- (٢). الكافي، ج ٣، ص ١٦١، ح ٤؛ التهذيب ج ١، ص ٤٣١، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٣٧٠٣.
- (٣). الفقيه، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٤٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٣٦٨٠.
- (٤). الكافي، ج ٣، ص ١٦٠، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٣٦٨٤.
- (٥). التهذيب، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٣٦٨٥.
- (٦). المنتهى، ج ٢، ص ٤٥٦.
- (٧). التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٣٦٩١. و رواه في الفقيه (ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٠) مرفوعاً.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٢

الغسل بمس القطعة المبانة من حي أو ميت و إن كانت ذات عظم.

و قد أوجبه جماعة من الأصحاب في ذات العظم المبانة من ميت، و نقل في الخلاف (١) إجماع الفرقة عليه، و استدلل في المنتهى (٢) بأنه بعض الميت فيجب فيها ما يجب فيه، و بأن المس المعلق عليه الوجوب يصدق بمس الجزء، و ليس الكل مقصوداً، و الانفصال لا يغير حكماً. و هو كما ترى.

و بعض الأصحاب (٣) لم يفرق بين المبانة من الميت و الحي في وجوب الغسل بمسها، لإطلاق مرسله أيوب بن نوح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فِيهَا مَيِّتَةٌ، وَ إِذَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ فَكُلُّ مَا فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ مَسِّهِ الْغُسْلُ، وَ إِن لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ» (٤).

و توقّف في المعبر (٥) في وجوب الغسل بمس ذات العظم مطلقاً، و قال:

«إِنَّ الرِّوَايَةَ مَقْطُوعَةٌ، وَ الْعَمَلُ بِهَا قَلِيلٌ، وَ دَعْوَى الشَّيْخِ الْإِجْمَاعِ لَمْ يَثْبُتْ.

كيف و المرتضى رضى الله عنه أنكر وجوب غسل المس، فكيف يدعى الإجماع».

ثم قال: «فإذن الأصل عدم الوجوب. فإن قلنا بالاستحباب كان تفضيلاً من إطراح قول الشيخ و الرواية». هذا كلامه رحمه الله، و هو في



محلّه. و أجاب عنه في الذكرى «٦» بما لا يسلم من خدش عند التأمل.

[اشتراط وجوب الأغسال الواجبة عدا مسّ الميت بالتمكّن منها و اشتغال الذمّة بالعبادة]

و أما اشتراط وجوب الغسل بالتمكّن منه و شغل الذمّة في غير المسّ

(١). الخلاف، ج ١، ص ٧٠١.

(٢). المنتهى، ج ٢، ص ٤٥٨.

(٣). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٣١٧.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٤٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٢١٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٣٦٨٩.

(٥). المعتمد، ج ١، ص ٣٥٢.

(٦). الذكرى، ج ١، ص ٣١٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٣

بعبادة في الجملة فمثل ما مرّ في الموضوع.

لكن العلامة رحمه الله «١» و جماعة «٢» ذهبوا إلى وجوب الغسل بالجنابة عند حصولها بدون اشتراطه بشغل الذمّة وجوباً موسّياً لا يتضيق إلّا بظن الوفاة أو تضيق وقت العبادة المشروطة به مع تسليمهم اشتراط وجوبه في غيرها من الأحداث الموجبة له بوجوب المشروطة به من العبادات.

مستدلين بقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» «٣» بالعطف على قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» أو الاستيناف.

و بإطلاق الأخبار الواردة فيه كقوله عليه السلام: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» «٤» وقوله: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ» «٥» وقوله: «إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ» «٦» و أمثال ذلك من الأحاديث المستفيضة.

فإنّ الوجوب الذي تضمّنته شامل لمشغول الذمّة بالطهارة وغيره، و وجوب المهر و الرجم يعمّ الأوقات، فيكون الغسل كذلك، ليجرى الكلام على نسق واحد.

و بأنّ غسل الجنابة لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم، لعدم وجوب المغتبا قبل وجوب الغاية.

[المناقشة في الاستدلال على وجوب غسل الجنابة بنفسه من غير اشتراطه باشتغال الذمّة بالعبادة]

و هذه الوجوه كلّها ضعيفة؛ أمّا الأوّل فلازّ الظاهر أنّ قوله تعالى: «وَإِنْ

(١). المختلف، ج ١، ص ٣٢١؛ المنتهى، ج ٢، ص ٢٥٦.

(٢). منهم فخر المحققين في الإيضاح، ج ١، ص ٤٧.

(٣). المائدة/ ٦.

(٤). عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ١١٢ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٥). قد مرّ في صحیحته محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام، و صحیحته زرارة عن الباقر عليه السلام.

(٦). الكافي، ج ٣، ص ٤٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٨٧٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٤

كُنْتُمْ جُنُبًا» معطوف على جزاء الشرط الأوّل، أعنى قوله: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»، و المراد- و الله أعلم- إذا قمتم إلى الصلاة فإن كنتم

محدثين بالحدث الأصغر «١» فتوضّئوا، وإن كنتم جنباً فتطهروا كما يدلّ عليه قوله عزّ وجلّ: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ» «٢» الآية حيث أنّه مندرج تحت الشرط البتّة، فلو لم يكن ذلك كذلك لم يتناسق المتعاطفان.

و يؤيّد الإتيان بلفظة «إن» دون «إذا» كما لا يخفى، و [إنّما حذف الشرط الأوّل لكونه الغالب على الإنسان، أو لأنّ المراد القيام من النوم كما مرّ في حديث ابن بكير «٣»] «٤».

قال الشيخ أبو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان «٥»: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهَّرُوا» أي إن كنتم جنباً عند القيام إلى الصلاة فتطهروا بالاغتسال انتهى.

و احتمال كون الواو للاستيناف هنا في غاية الضعف، لأنّه يقتضى عدم تعلّق الكلام بالأمر بالاغتسال عند القيام إلى الصلاة إلّا من حيث عموم الأمر به، و هو لا يقتضى الفور، فيحتمل عدم وجوبه عند القيام إلى الصلاة نظراً إلى الآية حينئذٍ و إن قام دليل من غيرها، و لا يرتضى ذلك محصّل. و على هذا فالآية حجة لنا بمقتضى مفهوم الشرط.

و أمّا الثانى فلأنّه لا نزاع لنا في وجوب الغسل بالأسباب التى تضمّنتها الأخبار، و إنّما النزاع في كون وجوبه بعد تحقّق تلك الأسباب لنفسه أو

(١). بالحدث الأصغر» ليس فى «ج».

(٢). المائدة/ ٦.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٧، ح ٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٧.

(٤). ما بين المعقوفتين ليس فى «ج».

(٥). مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٥٩.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٥

لغيره؛ فالأخبار تدلّ على ما به الوجوب لا- على ما له الوجوب، على أنّه منقوض بالأخبار الواردة فى الوضوء و باقى الأغسال كقوله عليه السلام: «مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» «١» و قوله عليه السلام: «غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَاجِبٌ» «٢» و أمثال ذلك من الحكم بوجوب غسل الثوب و البدن و الإناء من النجاسة؛ فإنّهم يوافقون على أنّ المراد بها الوجوب المشروط.

قال فى الذكرى «٣»: «و الأصل فى ذلك أنّه لما كثر علم الاشتراط، أطلق الوجوب و غلب فى الاستعمال، فصار حقيقة عرفية».

و أمّا قوله بأنّ «وجوب المهر و الرجم يعمّ الأوقات فىكون الغسل كذلك»، فهو فى محلّ المنع؛ فإنّ الرجم مشروط بالزنا و الإحصان، و المهر على عدمهما؛ فإنّ تمّ ذلك فهو لنا لا علينا.

و أمّا وجوبه قبل الفجر للصوم فلو وجب توطين النفس على إدراك الفجر طاهراً؛ فالغاية واجبة، و أيضاً فهو وارد عليكم فى الدماء الثلاثة.

و نعم ما قال المحقّق طاب ثراه فى المسائل المصرية «٤»: «و إخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكّم بارد». مع أنّ الأمر عندى فى ذلك سهل بناءً على ما ظهر لى من عدم اعتبار نيّة الوجه فى العبادات، و لعلّ هذا هو السرّ فى خلوّ الأخبار من التفصيل كما أشرنا إليه فيما سبق.

(١). الكافى، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٥٩.

(٢). الكافى، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٣، ح ١٨٥٤.

(٣). الذكرى، ج ١، ص ١٩٦.

(٤). نقله في الذكري (ج ١، ص ١٩٦) و جامع المقاصد (ج ١، ص ٢٦٣) عن المسائل المصرية، و لكننا وجدناه في المسائل الغرية، كما أن مفتاح الكرامة أيضاً نقله عن المسائل الغرية. راجع: الرسائل التسع، المسألة الرابعة من المسائل الغرية، ص ١٠٠.

معتمد الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٦

و أمراً استثناء غسل المس من ذلك فلائ كلام الأصحاب غير صريح في أن وجوبه مشروط بوجوب عبادة مشروطة بالطهارة، و لم نقف على ما يقتضى اشتراطه في شىء من العبادات، و لا مانع من أن يكون واجباً لنفسه كغسل الجمعة و الإحرام عند من أوجبهما. نعم، إن ثبت كون المس ناقضاً للوضوء أتجه وجوبه للصلاة و الطواف و مس كتابة القرآن إلا أنه غير واضح. و قد استدلل عليه بعموم قوله عليه السلام: «كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ» (١)، و هو مع عدم صحته سنده غير صريح في الوجوب و معارض بما هو أصح منه كما مر مفصلاً.

[بيان الفرق بين غسل الجنابة و غيره في كفيته وجوبه و المناقشة فيه]

و الفرق بينه و بين غيره من الأغسال أن تلك الأغسال لا ريب في وجوبها لغيرها، و إنما الخلاف في وجوبها لأنفسها أيضاً، و الأصل «بنفسه» بخلاف هذا؛ فإن الثابت فيه أصل الوجوب المشترك بين كل من الفردين و كليهما معاً، و الأصل ينفي الزيادة على أقل ما يتحقق في ضمنه، و إنما الظاهر من الروايات وجوبه لنفسه، فيجب الاقتصار عليه إلى أن يقوم الدليل على غيره. و فيه نظر يظهر وجهه مما قدّمناه في الجواب عن الحجة الثانية من حجج القائلين بوجوب غسل الجنابة لنفسه؛ فإنه على ذلك يمكن القول بوجوبه للعبادات الثلاث المتقدمة.

و بالجملة فالمسألة محل إشكال و لكن سبيل الاحتياط واضح سيما على ما اخترناه من عدم اعتبار تية الوجه. و الله أعلم.

(١). الكافي، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح ٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٢٠٧٢.

معتمد الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٧

و أما وجوب الغسل في سائر الأحداث للصلاة و الطواف و المس مع وجوبها، فقد مر من الأخبار ما يدل عليه في مباحث الوضوء فلا نعيدها. و الإشكال الوارد في المس هناك و ارد هنا بوجهيه لعين ما مر، إلا أن الوجه الأول منهما يضعف هنا بعمل الأصحاب على التحريم حتى كاد يكون إجماعاً.

[إلحاق ما كان عليه اسم الله بالقرآن في حرمة مسه للجنب]

و ربما يلحق بكتابة القرآن ما كان عليه اسم الله، لموثقة الساباطي؛ قال:

«لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ» (١).

و قد يحمل على الكراهة، نظراً إلى عدم صحة السند، و التفاتاً إلى رواية أبي الربيع عن الصادق عليه السلام: «فِي الْجُنُبِ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ وَ اسْمُ رَسُولِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، بِهِ، وَ رَبَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ» (٢).

و يدل عليه أيضاً موثقة إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ وَ الطَّامِثِ يَمَسُّنِ بَأْيَدِيهِمَا الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ، قَالَ: لَا بَأْسَ» (٣)، و لكن المنع أحوط و أنسب بالتعظيم.

و ألحق الشيخان (٤) باسم الله أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام. قال في المعتمد (٥):

«و لا أعرف المستند (٦)، و لا بأس بالكراهة لمناسبة التعظيم» انتهى (٧).

(١). التهذيب، ج ١، ص ٣١، ح ٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٤، ح ١٩٦٠.

(٢). المعتبر، ج ١، ص ١٨٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٥، ح ١٩٦٣.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٤، ح ١٩٦١.

(٤). المقنعة، ص ٤١؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٩.

(٥). المعتبر، ج ١، ص ١٨٨.

(٦). في النسخ: «بالمستند»، والتصحيح من المعتبر والمدارك.

(٧). نقله في المدارك (ج ١، ص ٢٨٠) بهذه العبارة، ووجدناه في المعتبر مع تفاوت، ولعل المصنف نقله من المدارك.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٨

أما حمل المصحف و لمس هامشه و ما يتعلّق به فالمشهور كراهتها، لرواية ابن عبد الحميد التي قد مرّت في مباحث الوضوء «١». و نقل عن السيد «٢» القول بالتحريم استناداً إلى تلك الرواية، و يدفعه ضعف السند باشماله على عدّة من المجاهيل و الضعفاء.

[وجوب غسل الجنابة لصوم رمضان قبل طلوع الفجر]

و أما وجوب الغسل في غير المسّ لصوم رمضان، فأما في الجنابة فهو مذهب أكثر علمائنا، و يدلّ عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحه أحمد بن محمد بن محمد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: يُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ» «٣».

و صحيحه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: فَإِنَّهُ اسْتَيْقِظَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ «٤»، قَالَ: فَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُقُوبَةً» «٥». و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَصَبَّأَهُ الْجَنَابَةُ فِي رَمَضَانَ «٦» ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ فَإِنْ انْتَهَرَ مَاءً يُسَخِّنُ لَهُ أَوْ يُسْتَقَى فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ» «٧».

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠١٤.

(٢). نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٢٣٤.

(٣). التهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ٢١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٢، ح ١٢٨٣٤.

(٤). المصدر: «حتى أصبح».

(٥). التهذيب، ج ٤، ص ٢١٢، ح ٢٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٧، ح ٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦١، ح ١٢٨٣١.

(٦). الكافي: «الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان».

(٧). التهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ٢٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٧؛ الكافي، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٠، ح ١٢٨٢٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٩

و صحيحه ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُجْنَبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ «١»، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ «٢» وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ، وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ أَتَمَّ يَوْمَهُ «٣» وَ حَازَ لَهُ «٤» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَ هِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

[قول الصدوق بعدم وجوب غسل الجنابة لصوم رمضان قبل طلوع الفجر و الرد عليه]

و نقل عن الصدوق رحمه الله «٥» القول بعدم الوجوب، و إليه مال بعض المتأخرين «٦»، تمسكاً بظاهر قوله تعالى: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ» «٧»، و قوله: «فَالْبَانَ بِإِسْرَائِهِ» إلى قوله: «حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» «٨»؛

فإنَّ وجوب تقديم الغسل على طلوع الفجر يقتضى تحريم الرفث و المباشرة في الجزء الأخير من الليل، و هو خلاف ما دلَّت عليه إطلاق الآية.

و صحیحہ حبيب الخثعمی عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يُصَلِّي صِيَامَةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يُجِئُ، ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» (٩).

- (١). المصدر: «ثُمَّ يَسْتَقِظُ».
- (٢). «ج» و «م»: «يَتَمُّ يَوْمَهُ».
- (٣). في النسخ «حَتَّى أَصْبَحَ تَمَّ يَوْمَهُ»، و ما أثبتناه من المصدر.
- (٤). التهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ١٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦١، ح ١٢٨٣٢. و في الفقيه (ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٨) مع تفاوت يسير.
- (٥). المقنع، ص ١٨٩.
- (٦). مجمع الفائدة و البرهان، ج ١، ص ٧١.
- (٧). البقرة/ ١٨٧.
- (٨). البقرة/ ١٨٧.
- (٩). التهذيب، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٢٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٨، ح ١٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٤، ح ١٢٨٤٠. معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٠ و صحیحہ عيص بن القاسم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجَنَّبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى يَطْلُعَ (١) الْفَجْرُ، قَالَ: يَتَمُّ يَوْمَهُ (٢) وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ» (٣).
- و رواية إسماعيل بن عيسى عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَتَمَّ عَمْدًا حَتَّى أَصْبَحَ، أَيْ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَصُورُهُ هَيْدًا وَ لَا يُفْطِرُ، وَ لَا يُبَالِي؛ فَإِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَصْبَحَ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَامٍ» (٤) و غير ذلك من الروايات.
- و أوجب «٥» عن إطلاق الآية بأنه مقيد بالأدلة السابقة، و عن الروايات بأنها محمولة على التقيُّه كما يشعر به الرواية الأخيرة حيث أسند النقل فيها إلى عائشة و لم يسنده إلى آباءه عليهم السلام، مع أن بعضها - كرواية العيص - غير صريحة في أن التأخير وقع على وجه العمد.
- قلت: قول الصدوق رحمه الله لا يخلو من قوة، للأصل و ظاهر الآية و الرواية الصحيحة الصريحة و الشريعة السمحة السهلة، و أولوية الجمع بين الأدلة تحمل ما يدل على الغسل ليلاً على الاستحباب، لكن المعتمد ما عليه أكثر الأصحاب.
- و قد يقال: إن المراد بقوله سبحانه و تعالى: «وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» (٦)

(١). المصدر: «طَلَعَ».

(٢). المصدر: «صَوْمَهُ».

(٣). التهذيب، ج ٤، ص ٢١٠، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٥، ح ١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٨، ح ١٢٨٢٤.

(٤). التهذيب، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٨، ح ١٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٩، ح ١٢٨٢٦.

(٥). المدارك، ج ١، ص ١٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩١  
 الصيام، لقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» (١)، فيكون ذلك إشارة إلى الغسل والإصباح متطهراً، ويكون قوله عز وجل: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ» (٢) متعلقاً بقوله:

«كُلُوا وَاشْرَبُوا» خاصةً دون «بَاشِرُوهُنَّ»، وهو قريب.

[اختصاص حكم وجوب غسل الجنابة للصوم، بصوم شهر رمضان والاستدلال عليه بالروايات]  
 ثم الظاهر من كلامهم وجوب الغسل لمطلق الصوم، حيث عدوا البقاء على الجنابة متعمداً في مفطرات الصوم مطلقاً، لكن الروايات كما ترى مختصة بشهر رمضان.

قال في المعتمر (٣) بعد أن أورد تلك الروايات: «و لقاتل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام». وقال في المنتهى (٤): «هل يخص هذا الحكم برمضان؟ فيه تردد ينشأ من تنصيب الأحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه، و من تعميم الأصحاب و إدراجه في المفطرات مطلقاً». انتهى.

(١). البقرة / ١٨٣.

(٢). البقرة / ١٨٧.

(٣). المعتمر، ج ٢، ص ٦٥٦.

(٤). المنتهى، ج ٩، ص ٧٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٢  
 و لا يخفى ضعف الوجه الثاني؛ فإن تعميم الأصحاب لا يعارض أصله البراءة.  
 و يؤيده أيضاً ما رواه سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، فَنَامَ وَقَدْ عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ، فَقَالَ:

عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَيَقْضِيَ يَوْمًا آخَرَ. فَقُلْتُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَهُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: فَيَأْكُلُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِهُ رَمَضَانَ شَيْئًا مِنَ الشُّهُورِ» (١).

و يستفاد منها أن قضاء رمضان ملحق بأدائه في هذا الحكم (٢) [لحرمة رمضان. و يحتمل أن يكون المراد أن شهر رمضان لا يجوز الإفطار فيه و إن وقع الصوم باطلاً بخلاف قضائه، و على هذا فلا تأييد.

و لقاتل أن يقول: إن الخبر متروك الظاهر لشموله غير المتعمد بإطلاقه، مع أنه لا قضاء عليه في رمضان اتفاقاً.

أما قضاؤه [٣] فالظاهر (٤) عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقاً (٥)، لصحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقْضِي رَمَضَانَ فَيَجْنُبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، قَالَ: لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ يَصُومُ غَيْرَهُ» (٦).

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «كُتِبَ أَبِي إِلَيْهِ وَ كَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ، وَقَالَ: إِنِّي أَصْبَحْتُ بِالْغُسْلِ وَأَصَابَنِي جَنَابَةٌ؛ فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ وَ صُمْ غَدًا» (٧).

و مما يدل على عدم توقف صوم السنة و التطوع (٨) على الغسل مطلقاً حسنة حبيب الخثعمي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أُجْنِبْتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَعْلَمُ أَنِّي أُجْنِبْتُ وَ أَنَا مُتَّعِدٌ

- (١). التهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٧، ح ١٢٨٤٥.
- (٢). في «ج» هنا زيادة «و هو كذلك».
- (٣). ما بين المعقوفين ليس في «ج».
- (٤). «ج»: «بل الظاهر».
- (٥). في هامش نسخة «ل»: «سواء تعمّد الإصباح جنباً أم لا. منه».
- (٦). الفقيه، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٨٩٩؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٧، ح ١٢٨٤٣.
- (٧). الكافي، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٧، ح ١٢٨٤٤.
- (٨). «ج»: «صوم غير رمضان و قضاؤه».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٣  
حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ، أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ؟ قَالَ: «صُمْ» (١).

[وجوب غسل الحيض و النفاس لصوم شهر رمضان]

و أما وجوب غسل الحيض لصوم رمضان فهو أشهر القولين بين المتأخرين «٢»، و يدل عليه موثقه أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنْ طَهَّرْتَ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَوَانَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحْتَ، كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ» (٣).  
و بعضهم «٤» توقف في هذا الحكم، لعدم صحة الرواية. و ليس بجيد، لاعتبار سندها مع عدم معارض.  
و أما النفاس فقليل «٥»، إنه كالحيض إجماعاً، و لا بأس به، لأنه حيض في المعنى.

[قول المشهور بوجوب غسل المستحاضة الكثيرة لصوم شهر رمضان و المناقشة فيه]

و أما الاستحاضة المثقبة فتوقف الصوم على غسلها هو المعروف من مذهب الأصحاب، و الأصل فيه صححة علي بن مهزيار؛ قال:

«كَتَبْتُ إِلَيْهِ:

امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا أَوْ مِنْ دَمٍ نَفَاسَتِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ، هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ «٦»:  
تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صِلَامَتَهَا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ صِلَمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ الْمُؤْمِنَاتِ «٧» مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ» (٨).

(١). الفقيه، ج ٢، ص ٨٢، ح ١٧٨٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٨، ح ١٢٨٤٦.

(٢). منهم العلامة في المنتهى، ج ٩، ص ٧٥.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٣٩٣، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٩، ح ١٢٨٤٩.

(٤). المعبر، ج ١، ص ٢٢٦.

(٥). المنتهى، ج ٩، ص ٢٠٥.

(٦). في النسخ «قال»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٧). الفقيه، «كان يأمر المؤمنات».

(٨). الكافي، ج ٤، ص ١٣٦، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٤٤، ح ١٩٨٩؛ التهذيب، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٢٣٣٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٤

و هذه الرواية مع إضمارها متروكة الظاهر من حيث تضمنها إيجاب قضاء الصوم دون الصلاة، ولا فارق بينهما على ذلك التقدير. [على أنها منافية لما اشتهر بين أصحابنا من أن فاطمة عليها السلام لم تر حمرة قط. و روى الصدوق رحمه الله بإسناده عن أم مالك بن أنس: «إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَا رَأَتْ دَمًا فِي حَيْضٍ وَلَا فِي نَفَاسٍ» (١).] (٢) و الشيخ رحمه الله (٣) حملها على ما إذا لم يكن عالمة بأن عليها الغسل لكلّ صلاتين، و هو كما ترى. و ربّما تحمل على أنه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات، لأنّ منها ما كان واقعاً في الحيض. و هو مع بعده محلّ كلام كما لا يخفى على المتأمل.

و يظهر من المبسوط (٤) و المعبر (٥) التوقف في هذا الحكم حيث أسنده إلى رواية الأصحاب. [و جوب الأغسال النهارية على المستحاضة لصوم شهر رمضان] ثم المشهور بينهم توقف صومها على الأغسال النهارية - أعنى غسلى الفجر و الظهرين - سواء حدث الموجب له قبل الفجر أم بعده، و عدم توقف الصوم الماضى على غسل الليلة المستقبلة، لسبق انعقاده. و فى توقفه على غسل الليلة الماضية ثلاثة احتمالات، ثالثها أنّه إن قدمت غسل الفجر ليلاً أجزأها عن غسل العشاءين، و إلّا فلا. و المسألة محلّ توقف؛ فإنّ الرواية مع تسليمها إنّما تدلّ على فساد الصوم بترك الأغسال كلّها؛ فإثبات هذه الأحكام مشكل.

(١). الأملّى للصدوق، ص ١٨٢؛ البحار، ج ٤٣، ص ٢١، ح ٩.

(٢). ما بين المعقوفتين ليس فى «ج».

(٣). التهذيب، ج ٤، ص ٣١١، ذيل الحديث ٥.

(٤). المبسوط، ج ١، ص ٦٨.

(٥). المعبر، ج ١، ص ٢٤٨.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٥

و كيف كان فيجب القطع بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه، بل يكفى فعله للصلاة، و أنّ الإخلال بما يجب عليها من الأغسال إنّما يوجب القضاء خاصّة.

[و جوب غسل الجنابة و الحيض و النفاس للمكث فى المسجد و وضع شىء فيه و دخول المسجدين (المسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و سلم)]

و أمّا وجوب غسل الجنابة و الحيض و النفاس للمكث فى المسجد و وضع شىء فيه و دخول المسجدين مع وجوبها، فلتحريمها على المحدث بهذه الأحداث كما هو قول أكثر الأصحاب. و نقل عن سلار (١) كراهة الأوّلين. لنا قوله تعالى: «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سِيكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَ لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» (٢)، و المراد مواضع الصلاة ليتحقّق العبور و القربان.

و لصحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْنَا لَهُ (٣):

الْحَائِضُ وَ الْجُنْبُ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا؟ قَالَ: [الْحَائِضُ وَ الْجُنْبُ] (٤) لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَ لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» (٥).

و لنا صحيحة أبى حمزة الثمالى عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَاخْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيْمَّمْ، وَ لَا يَمْرٌ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيْمِّمًا، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمْرَ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ» (٦).



(١). المراسم، ص ٤٢.

(٢). النساء/ ٤٣.

(٣). فى النسخ «قال: قلت له»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٤). ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٥). علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ١٩٤٠.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٩٣٦.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٦

و حسنه محمد بن مسلم عنه عليه السلام، أنه قال فى الجنب و الحائض:

«يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ مُجْتَازَيْنِ وَ لَا يَقْعُدَانِ فِيهِ وَ لَا يَقْرَبَانِ الْمَسْجِدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ» (١).

و حسنه جميل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يُمْرُ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» (٢).

و لنا صحیحه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ، يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا» (٣).

و صحیحه زراره عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُ كَيْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدَيْهَا فِي غَيْرِهِ، وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ» (٤).

[جواز عبور الجنب و الحائض من المساجد عدا المسجدين]

و يستفاد من هذه الروايات جواز الجواز للجنب و الحائض فى المساجد ما عدا المسجدين، و هو مجمع عليه بين الأصحاب على ما قالوه.

(١). التهذيب، ج ١، ص ٣٧١، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ١٩٤٧.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ١٩٣٢.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٥١، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٣، ح ١٩٥٧.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ١٠٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٧، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٣٠٧.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٧

قيل (١): و ربّما يظهر منها جواز التردد لهما فى جوانبها أيضاً، لإطلاق الإذن فى المرور.

و يؤيده ما رواه جميل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لِلْجُنْبِ أَنْ يَمْسِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، وَ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا مَسْجِدَ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» (٢) (٣).

[وجوب غسل الجنابة و الحيض و النفاس لقراءة آية السجدة الواجبة]

و أما وجوب الأغسال الثلاثة لقراءة السجدة الواجبة - أعنى سجدة لقمان و حم السجدة و النجم و اقرأ باسم ربك - فلتحريم قراءتها على هؤلاء المحدثين على ما هو المعروف من مذهب الأصحاب.

و يدلّ عليه موثقه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْحَائِضُ وَ الْجُنْبُ يَقْرَأَانِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ» (٤).

و حسنته عنه عليه السلام؛ قال: «الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ يَفْتَحَانِ الْمُصْحَفَ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَيَقْرَأَانِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ» (٥).

[قول المشهور بتحريم قراءة سور العزائم بأجمعها]

و هاتان الروايتان كما ترى لا دلالة فيهما على تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة، إلا أن الأصحاب قاطعون بتحريم السور كلها و نقلوا عليه الإجماع، و لعله الحجة.

و نقل المحقق في المعبر «٦» أن البنزطي روى ذلك في جامعه عن المثني عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام. و على هذا فتحرم قراءة أجزاءها المختصة بها مطلقاً و المشتركة بينهما و بين غيرها مع التية. و نقل عن سائر «٧» القول بتحريم قراءة ما عدا هذه السور أيضاً، و عن ابن

(١). المدارك، ج ١، ص ٢٨١. «قيل» ليس في «ج».

(٢). المصدر: «إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم».

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٩٣٤.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٢٦، ح ٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٢، ح ٨٢٢.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٣٧١، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٧، ح ١٩٧٠.

(٦). المعبر، ج ١، ص ١٨٧.

(٧). نقله عنه في الذكرى، ج ١، ص ٢٦٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٨

البراج «١» تحريم الزيادة على سبع آيات.

و الأصح ما عليه الأكثر من جواز قراءة ما عداها مطلقاً، بل نقل أعيان علمائنا «٢» عليه الإجماع.

[الاستدلال على جواز قراءة القرآن عدا سور العزائم على الجنب و الحائض و النفساء]

و يدلّ عليه عموم قوله تعالى: «فَأَقْرُؤْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ» «٣»، و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ أ تَقْرَأُ النُّفْسَاءَ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالرَّجُلُ يَتَعَوَّطُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: يَقْرَأُونَ مَا شَاءُوا» «٤».

و صحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَتْلُوَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ الْقُرْآنَ» «٥»، و موثقة ابن بكير عن الصادق

عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ، يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ» «٦».

و اعلم أن الأصحاب لم يفرقوا بين النفساء و الحائض في شيء من هذه

(١). المهذب، ج ١، ص ٣٤.

(٢). الانتصار، ص ١٢١؛ الخلاف، ج ١، ص ١٠١؛ المعبر، ج ١، ص ١٨٧.

(٣). المزمّل / ٢٠.

(٤). الاستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٧، ح ١٩٦٩.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٧، ح ١٩٦٨.

(٦). الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٥، ح

١٩٦٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٩

الأحكام- وإن كان النّصّ في بعضها لا يتناول النّفساء- نظراً منهم إلى أنّ النّفاس حيض في المعنى، ولا بأس به. و أما وجه الإشكال في بعض ما ذكرناه فقد ظهر بما قدّمناه في غسل مسّ الميت للعبادات الثلاث الأوّل و غسل الاستحاضة للصوم. و أما وجوب الغسل بالالتزام فلعوم ما دلّ على وجوب الوفاء به كما سيّجىء في محله، و يشترط رجحانه كما مرّ في الوضوء.

[٦٠]

[٢]

### مسألة [الأغسال المندوبة]

[غسل الجمعة و العيدين و الفطر]

يستحبّ الغسل في مواضع: منها يوم الجمعة، و قد مرّ في مباحث صلاتها مع الخلاف فيه. و منها يوم العيدين و ليلة الفطر، و قد مرّ في مباحث صلاة العيد.

[غسل يوم عرفة و الاستدلال عليه بالروايات]

و منها يوم عرفة إجماعاً، و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ» (١) الحديث. و حسنه الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» (٢)، و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا» إلى أن قال: «وَ يَوْمَ عَرَفَةَ» (٣).

[غسل يوم التروية و الاستدلال عليه بالروايات]

و منها يوم التروية، لقول أحدهما عليهما السلام في صحيحه محمد بن مسلم المتقدم: «وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ»، و لصحيحه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ» (٤).

(١). التهذيب، ج ١، ص ١١٠، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٣٧١٧.

(٢). الكافي، ج ٤، ص ٤٦٢، ح ٤؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٨١، ح ١١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٣٠، ح ١٨٣٧٣.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.

(٤). الكافي، ج ٤، ص ٤٥٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٦٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٩، ح ١٤٩٦٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٠

[غسل يوم الغدير و الاستدلال عليه بالإجماع و الرواية]

و منها يوم الغدير إجماعاً. قاله الشيخ (١)، و يدلّ عليه رواية عليّ بن الحسين العبدى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَةٍ»، و ساق الحديث إلى قوله: «مَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا قَضَيْتَ لَهَا؛ كَأَنَّهَا مَا كَانَتْ» (٢).

[غسل يوم المباهلة و الاستدلال عليه بالرواية]

و منها يوم المباهلة، و هو رابع عشرى ذى الحجة (٣)، و قيل «٤» خامس عشرية. و يدلّ على تأكّد استحباب الغسل فيه رواية سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ غُسْلُ الْمُبَاهَلَةِ وَاجِبٌ» (٥).

[غسل بعض ليالى شهر رمضان و الاستدلال عليه بالروايات]

و منها أوّل ليلة من شهر رمضان، لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ» (٦).

و منها ليلة سبع عشرة و تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين منه، لصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «الغسل في سبعة عشر مؤظناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان و هي ليلة التقى الجمعان، و ليلة تسع عشرة و فيها يكتب الوفد و قد السنة، و ليلة إحدى و عشرين [و هي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء، و فيها رفع عيسى ابن مريم عليهما السلام و قبض

- (١). التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ذيل الحديث ٣٣.
  - (٢). التهذيب، ج ٣، ص ١٤٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٨، ح ٣٨١٠.
  - (٣). «م»: «رابع عشرين من ذى الحجة».
  - (٤). المعتمر، ج ١، ص ٣٥٧.
  - (٥). الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.
  - (٦). الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠١
- موسى عليه السلام، و ليلة ثلاث و عشرين [١] «يُزجى فيها ليلة القدر» [٢] الحديث.
- و صحبته عنه عليه السلام؛ قال: «يغتسل في ثلاث ليالٍ من شهر رمضان: في تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين. و أصيب أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة، و قبض في ليلة إحدى و عشرين» [٣]. قال: و الغسل أول الليل، و هو يجرى إلى آخره» [٤].
- و روى استحباب تنبيه ليلة ثلاث عشرية؛ واحد في أولها و آخر في آخرها [٥]. و قال جماعة من الأصحاب [٦] باستحبابه في جميع ليالي الأفراد و ليلة النصف منه، و لم نجد لهم مستنداً، و لعله لشرف تلك الليالي.
- [غسل ليلة النصف من شعبان]
- و منها ليلة النصف من شعبان، لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «صوموا شعبان و اغتسلوا ليلة النصف منه؛ ذلك تخفيف من ربكم و رحمة» [٧].
- [غسل ليلة النصف و السابع و العشرين من رجب]
- و منها ليلة النصف من رجب و يوم السابع و العشرين منه. قالهما الشيخ [٨]. قال في المعتمر [٩]: «و ربما كان لشرف الوقتين، و الغسل مستحب مطلقاً؛ فلا بأس للمتابعة فيه».
- و منها يوم دحو الأرض، و هو خامس عشرى ذى القعدة. ذكره الأصحاب، و لم نجد له خيراً.

- (١). ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، و أثبتناه من المصدر.
- (٢). التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.
- (٣). الفقيه: «أصيب ... في تسع عشرة و قبض في إحدى و عشرين».
- (٤). الفقيه، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٢٠١٥؛ الكافي، ج ٤، ص ١٥٤، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٣٧٢٥.
- (٥). التهذيب، ج ٤، ص ٣٣١، ح ١٠٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١١، ح ٣٧٢٧.
- (٦). منهم الشيخ في المصباح، ص ٦٣٦.
- (٧). التهذيب، ج ١، ص ١١٧، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٣٨٠٤.
- (٨). المصباح، ص ١٢.

(٩). المعتمر، ج ١، ص ٣٥٦.

معتمضم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٢

[غسل يوم النيروز]

و منها يوم النيروز، و هو يوم حلول الشمس الحمل على الأصح كما بينه أحمد بن فهد الحلّي طاب ثراه في المهذب «١». و يدلّ على استحباب الغسل فيه ما روى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ تَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طَيِّبِكَ» إلى أن قال: «يُغْفَرُ لَكَ ذُنُوبُ خَمْسِ سِنِينَ» «٢» «٣».

[الغسل للإحرام والاستدلال عليه بالروايات]

و منها ما لو أراد الإحرام، لصحيحه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ، أَوْ إِلَى مَوْقِعِ «٤» مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَانْتِفِ بِإِطْرَاكَ «٥» وَ قَلَمِ أَظْفَارِكَ وَ أَطْلِ عَانَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَ لَا يَضْرُكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ، ثُمَّ اسْتَكَّ وَ اغْتَسَلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ، وَ لِيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ» «٦». و لقول أحدهما عليهما السلام في صحيحه محمد بن مسلم: «وَ حِينَ تُحْرِمُ» «٧»، و كذا في صحيحه أخرى لمعاوية بن عمّار «٨».

[القول بوجوب الغسل للإحرام و الرد عليه]

و نقل عن ابن أبي عقيل «٩» و جوب هذا الغسل، و يدفعه ظاهر الرواية الأولى و الأصل. و استدلل له بما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض

(١). المهذب البارع، ج ١، ص ١٩٣.

(٢). المصدر: «خمس سنه».

(٣). نقله في الوسائل عن المصباح، لكن لم نثر عليه. الوسائل، ج ٨، ص ١٧٢، ح ١٠٣٣٨.

(٤). المصدر: «الوقت».

(٥). المصدر: «إبطيك».

(٦). الكافي، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٢٥٣٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٩، ح ١٦٤٦٠.

(٧). المصدر: «و يوم تحرم». التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.

(٨). الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧٠٨.

(٩). نقله عنه في المختلف، ج ٤، ص ٥٠.

معتمضم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٣

رجاله عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا؛ الْفَرَضُ ثَلَاثَةٌ:

[فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا الْفَرَضُ مِنْهَا؟ قَالَ:] «١» غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَلَ مِيْتًا وَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ» «٢».

و الجواب أن محمد بن عيسى ضعيف، و قال ابن الوليد «٣»: «ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه»، مع أنه مرسل؛ فسقط الاحتجاج به.

نعم، يمكن أن يستدل له بصحيحه الحسن بن سعيد عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ: رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَيْرِ صِلَاةٍ أَوْ بِغَيْرِ غُسْلٍ، جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا، مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَ كَيْفَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ؟ فَكَتَبَ: يُعِيدُهُ» «٤». و لكنها غير صريحة في الوجوب «٥»، على أنا لا نعرف مخالفاً في استحباب صلاة الإحرام، و لا ريب أن فعله أحوط.

[الغسل لدخول مكة و المدينة و المسجدين و الكعبة و زيارتها، و الاستدلال عليه بالروايات] و منها ما لو أراد دخول مكة أو المدينة أو حرميهما أو مسجديهما، أو دخول الكعبة أو زيارتها، لقول أحدهما عليهما السلام في صحیحته محمد بن مسلم:

«وَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ [وَ يَوْمَ تُحْرَمُ] «٦» وَ يَوْمَ الزِّيَارَةِ وَ يَوْمَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ» «٧».  
و في رواية أخرى له: «وَ إِذَا أَرَدْتَ [دُخُولَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ] وَ إِذَا أَرَدْتَ» «٨»

- (١). ما بين المعقوفتين من المصدر.
  - (٢). التهذيب، ج ١، ص ١٠٥، ح ٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٨٥٥.
  - (٣). نقله عنه النجاشي في رجاله، ج ١، ص ٣٣٤.
  - (٤). التهذيب، ج ٥، ص ٧٨، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٤٧، ح ١٦٤٧٩.
  - (٥). في «ج» هنا زيادة عبارة، و في «ل» شطب عليها، و هي: «بل ربما يشعر بالاستحباب حيث أن السؤال إنما وقع عما ينبغي أن يصنع، لا عما يجب».
  - (٦). ما بين المعقوفتين من المصدر.
  - (٧). التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.
  - (٨). ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب، و جعل في الوسائل بين القوسين.  
معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٤  
دُخُولَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» «١».
- و في صحیحته معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام: «وَ حِينَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَ يَوْمَ تَزُورُ الْبَيْتَ، وَ حِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ» «٢».
- و في صحیحته الأخرى قال: «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ فَاعْتَسِلْ [قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا] «٣»، وَ لَا تَدْخُلَهَا بِحِذَاءِ» «٤».
- و في حسنته عنه عليه السلام قال: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ» «٥». و في حسنة الحلبي عنه عليه السلام قال: «أَمَرْنَا أَنْ نَعْتَسِلَ مِنْ فَخِّ قَبْلِ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ» «٦».
- و في الصحيح عن عمران الحلبي عنه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ أَوْ تَعْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَ «طَهَّرَ» بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرَّكْعِ السُّجُودِ» «٧»، وَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَى» «٨».
- [الغسل للحلق و الذبح و النحر]

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٠٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٩.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧٠٨.

(٣). ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٤). الكافي، ج ٤، ص ٥٢٨، ح ٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٥، ح ١٧٧٣٧.

(٥). الكافي، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٤؛ التهذيب، ج ٥، ص ٩٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩٧، ح ١٧٥٥٦.

(٦). الكافي، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ٥، ص ٩٩، ح ٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٠، ح ١٧٥٦٢.

(٧). البقرة/ ١٢٥.

(٨). التهذيب، ج ٥، ص ٢٥١، ح ١٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٧، ح ١٩١١٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٥

و منها ما لو أراد الحلق أو الذبح أو النحر، و سيجيء في المسألة الآتية ما يدل عليه.

[الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام، و الاستدلال عليه بالروايات]

و منها ما لو أراد زيارة أحد المعصومين عليهم السلام، لقول أحدهما في صحبته محمد بن مسلم: «وَيَوْمَ الزِّيَارَةِ» (١)؛ فإنه عام لكل زيارة، و لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَعُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ» (٢)، و المراد تأكد الاستحباب. [كذا قيل (٣). و فيه نظر، إذ المتبادر منهما و لا سيما الأول زيارة البيت. و الأولى أن يستدل عليه بما ورد في كيفية زيارتهم عليهم السلام و آدابها مما يتضمن الغسل (٤)» (٥).

[الغسل للاستسقاء]

و منها ما لو أراد الاستسقاء، و قد مرّ في مباحث صلاته.

[الغسل للاستخارة]

و منها ما لو أراد الاستخارة، لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «غُسْلُ الْأَسْتِخَارَةِ يُسْتَحَبُّ» (٦).

[الغسل لصلاة الحاجة]

و منها ما لو أراد صلاة الحاجة على بعض الوجوه، كما في صحبته زرارته عن الصادق عليه السلام: «فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا» إلى أن قال: «فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَاعْتَسَلَ فِي ثُلْثِ اللَّيْلِ [الباقى] (٧)» (٨) الحديث.

(١). التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.

(٣). المدارك، ج ٢، ص ١٦٩.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ٣ جلد، مدرسه عالی شهيد مطهری، تهران - ایران، اول، ١٤٢٩ ه ق

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

(٤). انظر: الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٣، الباب ٢٩ من أبواب الأغسال المسنونة؛ ج ١٤، ص ٣٩٠، الباب ٢٩ من أبواب المزار.

(٥). ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

(٦). الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.

(٧). ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٨). الكافي، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣١٤، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ٣٨٠١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٦

[الغسل لصلاة الكسوف أداءً و قضاءً إن كان مستوعباً و الاستدلال عليه بالروايات]

و منها ما لو أراد صلاة الكسوف مع استيعاب الاحتراق، و قد مرّ في مباحث الآيات. و بعضهم (١) قيد استحبابه بما إذا تركها متعمداً و أراد قضاءها، و بعضهم (٢) أوجبه و الحال هذه، و بعضهم (٣) لم يذكر قيد الاستيعاب مع تقييده بالقضاء و تعمّد الترك (٤).

و المعتمد استحبابه مطلقاً مع الاستيعاب و تعمد الترك؛ أما في الأداء فلما مرّ، و أما في القضاء فلما رواه الصدوق في الفقيه عن الباقر عليه السلام؛ قال:

«الغسلُ في سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا» إلى أن قال: «و غَسَلُ الْكُشُوفِ إِذَا اخْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلَّهُ فَاسْتَيْقَظَتْ وَ لَمْ تُصَلِّ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ» (٥).

و لمرسله حريز عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يُصَلِّ، فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ، وَ لِيَقْضِ الصَّلَاةَ. وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكَسَافِ (٦) فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ» (٧). و هي محمولة على الاستيعاب، لأن المطلق يحمل على المقيد. [إعادة الغسل للعبادات كالإحرام و الزيارة لو أحدث قبل إتيانها]

و منها ما لو أحدث بعد غسل الفعل، قبله. قاله جماعة (٨)، و قد ورد في خصوص الإحرام صحيحة النضر بن سويد عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، قَالَ: عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ» (٩).

(١). المبسوط، ج ١، ص ٤٠.

(٢). رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٢٣، المسألة ٢٣؛ المراسم، ص ٥٢؛ الكافي في الفقه، ص ١٣٥.

(٣). المقنعة، ص ٥١.

(٤). لملاحظة الأقوال في المسألة راجع: المختلف، ج ١، ص ٣١٦؛ مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٨٥ إلى ٨٩.

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ٣٧١١.

(٦). المصدر: «بانكساف القمر».

(٧). التهذيب، ج ١، ص ١١٧، ح ٤١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٣٨٠٦.

(٨). المنتهى، ج ٢، ص ٤٨٠؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ١٧٩؛ الذكري، ج ١، ص ٢٠٢.

(٩). الكافي، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ٦٥، ح ١٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٤، ح ١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٩، ح ١٦٤٣٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٧

و في خصوص الزيارة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام؛ قال:

«سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ يَنَامُ، أَيْتَوْضَأُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ؟ قَالَ: يُعِيدُ غُسْلَهُ، لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ» (١).

و عن إسحاق بن عمارة عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ، يَغْتَسِلُ بِالنَّهَارِ وَ يَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ إِنْ لَمْ يُحْدِثْ؛ فَإِنْ أَحْدَثَ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ» (٢).

[إعادة الغسل للإحرام لو ارتكب المحرم بعد الغسل و قبل الإحرام ما لا يجوز له بعد الإحرام]

و منها ما لو أكل أو لبس بعد غسل الإحرام، قبله (٣) ما لا يجوز للمحرم أكله أو لبسه، لصحيحة معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا لَبَسْتَ ثَوْبًا لَا يَتَّبِعِي لَكَ لُبْسُهُ، أَوْ أَكَلْتَ طَعَامًا لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَكْلُهُ فَأَعِدِ الْغُسْلَ» (٤).

و صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْإِحْرَامِ فَلَا تَقْنَعُ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَأْكُلُ طَعَامًا فِيهِ طَيْبٌ؛ فَتُعِيدَ الْغُسْلَ» (٥).

[الغسل للتوبة و الاستدلال عليه بالرواية]

و منها ما لو تاب عن الذنوب، لأنه تفوق بغسل الذنوب و الخروج عن دنسه، و لموثقة مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُنْتُ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبِي أَنْتَ، إِنَّنِي أَدْخُلُ كَنِيْفًا لِي، وَ لِي جِرَانٌ، وَ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْعُودِ، فَرُبَّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعًا مَنِي لِهِنَّ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَ اللَّهُ مَا آتَيْهِنَّ، إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأَذُنِي. فَقَالَ: لِلَّهِ أَنْتَ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ



يَقُولُ: «إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُلاً» «٦»؟

- (١). التهذيب، ج ٥، ص ٢٥١، ح ١١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٩، ح ١٩١١٦.
- (٢). التهذيب، ج ٥، ص ٢٥١، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٨، ح ١٩١١٤.
- (٣). أى: بعد غسل الإحرام وقبل نفس الإحرام.
- (٤). التهذيب، ج ٥، ص ٧١، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٢، ح ١٦٤٣٧.
- (٥). التهذيب، ج ٥، ص ٧١، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٢، ح ١٦٤٣٨.
- (٦). الإسراء / ٣٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٨

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ عَرَبِيٍّ وَلَا عَجَمِيٍّ «١»، لَمَّا جَرَمَ أَنِّي لَمَّا أَعُوذُ مِنْ شَاءِ اللَّهِ وَأَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ: قُمْ وَ اغْتَسِلْ وَ صَلِّ «٢» مَا بَدَا لَكَ؛ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ. اِحْمَدِ اللَّهَ وَ سَلِّهِ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ، وَ الْقَبِيحُ دَعْوُهُ لِأَهْلِهِ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا «٣».

وقتيده المفيد رحمه الله «٤» بالتوبة عن الكبائر، والحديث لا ينافيه كما قد يظن.

[الغسل لمس الميت بعد تغسيله]

ومنها ما لو مس ميتاً بعد غسله، لموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال:

«يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَلَ الْمَيِّتَ، وَ كُلُّ مَنْ مَسَّ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِّلَ» «٥».

[الغسل لمن قصد مصلوباً و رآه عامداً]

ومنها ما لو سعى إلى مصلوب فرآه عامداً بعد ثلاثة أيام. قاله الأصحاب «٦»، ونقل عن أبي الصلاح رحمه الله «٧» القول بالوجوب.

(١). «ل»: «و لا من عجمي»

(٢). المصدر: «سل».

(٣). الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣١، ح ٣٧٩٥.

(٤). المقنعة، ص ٥١.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٣٦٩٣.

(٦). السرائر، ج ٣، ص ٧٧؛ الشرائع، ج ١، ص ٣٧؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ١١؛ التذكرة، ج ٢، ص ١٤٥.

(٧). الكافي في الفقه، ص ١٣٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٩

والمستند فيه ما رواه الصدوق طاب ثراه في الفقيه مرسلًا مقطوعاً: «أَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عُقُوبَةً» «١»، و لم نقف في ذلك على نص سواه، و هو ضعيف بالإرسال و جهالة المروي عنه. و لا بأس بالاستحباب، تمسكاً بالأصل و فتوى معظم الأصحاب.

[الغسل لقتل الوزغ]

ومنها ما لو قتل وزغاً، لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا مقطوعاً: «أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَزْغًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ» «٢». قال: «و قال بعض مشايخنا: و العلة في ذلك أنه يخرج من ذنوبه، فيغتسل منها».

[غسل المولود عند ولادته]

و منها غسل المولود عند ولادته، لرواية سماعه عن الصادق عليه السلام: «و غُسلُ النَّفساءِ وَ غُسلُ المَيِّتِ وَ غُسلُ المَوْلُودِ وَاجِبٌ» (٣). و قيل (٤) بالوجوب، و يدفعه ضعف الرواية و أصالة البراءة و فتوى الجماعة.

[الغسل لمن تيقن بالطهارة و شك في الحدث الموجب للغسل]

و منها ما لو شك في الحدث الموجب للغسل مع تيقن الطهارة، احتياطاً.

قاله جماعة (٥)، و لا بأس به، لعموم الأدلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين.

و ينبغي الاقتصار فيه على نية القربة، و لو نوى الوجوب جاز إن أمكن ذلك. و لو تبين الاحتياج إليه كان مجزياً على الأظهر.

و منها ما لو أهرق عليه ماء غالب النجاسة. قاله المفيد رحمه الله في الإشراف (٦).

و قال ابن الجنيد رحمه الله (٧): «يستحب لكلّ مشهد أو مكان شريف أو يوم و ليلة شريفة، و عند ظهور الآثار في السماء و عند كلّ فعل يتقرب به إلى الله و يلجأ فيه إليه»، و لا بأس به.

(١). الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ٣٧٩٨.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ٣٧٩٧.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠ مع تفاوت يسير.

(٤). الوسيلة، ص ٥٤.

(٥). منهم الشهيد الأول في النفلية، ص ٩٦.

(٦). الإشراف، ص ١٨.

(٧). نقله عنه في الذكرى، ج ١، ص ١٩٩.

معتمد الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤١٠

[٦١]

[٣]

### مسألة [حكم ن داخل الأغسال]

[كفاية غسل واحد عن أغسال واجبة متعددة]

إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الغسل كفى غسل واحد بنية القربة، و لا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه كما في الوضوء بعينه (١)، لصدق الامتثال و أصالة البراءة و ظهور أنّ المراد إنّما هو الإطهار، كما يظهر من فتاوى الأخبار (٢)، و يشهد له الاعتبار؛ فإذا حصل امتثال (٣).

[القول بإجزاء غسل الجنابة عن غيرها دون العكس و تضعيفه]

و قيل (٤): إن نوى الجنابة أجزاء عن غيره، و إن نوى غيره لم يجزأ عنه، نظراً إلى الفرق بينهما بالقوة و الضعف، و هو ضعيف.

[إجزاء غسل واحد عن أغسال مستحبة]

و كذا لو كان معها أغسال مندوبة أو كان كلها مندوبة؛ فإنه يجزيه عنها جميعاً غسل واحد من دون احتياج إلى تعيين السبب، و ذلك كما يتأدى صلاة التحية بقضاء الفريضة و صوم الأيام المسنون صومها بقضاء الواجب و نحو ذلك، لظهور تعلق الغرض بمجرد إيجاد

(١). «كما فى الوضوء بعينه» ليس فى «ج».

(٢). منها: قَالَ الصّادِقُ عليه السلام فى عِلَّةِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانَتْ تَعْمَلُ فى نَوَاضِحِهَا وَأَمْوَالِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَضَرُوا الْمَسْجِدَ، فَتَأَذَى النَّاسُ بِأَرْوَاحِ آبَائِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْغُسْلِ، فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ (الفقيه، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٣٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٣٧٤٢).

كَتَبَ الرُّضَا عليه السلام إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: عِلَّةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ النَّظَافَةُ لِتَطْهِيرِ الْإِنْسَانِ مِمَّا أَصَابَ مِنْ أَذَاهُ وَ تَطْهِيرِ سَائِرِ جَسَدِهِ، لِأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ كُلِّ جَسَدِهِ فَلِذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ (الفقيه، ج ١، ص ٧٦، ح ١٧١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٨، ح ١٨٦٦).

(٣). «ل»: «امتثل به».

(٤). الخلاف، ج ١، ص ٢٢٢، المسألة ١٩١؛ السرائر، ج ١، ص ١٢٣.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤١١

[القول بجزاء الغسل الواجب عن المندوب دون العكس و المناقشة فيه]

وقيل «١»: يجوزى الغسل الواجب عن المندوب دون العكس بناءً على اشتراط نيّة الرفع. وقد مرّ أن الحقّ عدم اشتراطه.

وقيل «٢»: لا يجوزى شىء منها عن شىء، لأنّ الأصل عدم التداخل. وهو أيضاً ضعيف.

[الاستدلال على تداخل الأغسال بالروايات]

و يدلّ على التداخل مطلقاً من جهة النقل الأخبار المستفيضة، كصحيحه زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ وَعَرَفَةَ وَالنَّحْرَ وَالْحَلْقَ وَالذَّيْحَ وَالزِّيَارَةَ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ لَكَ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَكَ فِيهَا «٣» غُسْلٌ وَاحِدٌ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُعْزِئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَإِحْرَامِهَا وَجُمُعَتِهَا وَغُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَعِيدِهَا» «٤»، و هى نصّ فى المطلوب.

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَيِّتَ مَاتَ وَهُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ، وَ مَا يُعْزِئُهُ مِنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا يُعْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ لِلْجَنَابَةِ وَ لِعُشْلِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فى حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ» «٥»، و التعليل يقتضى العموم.

و موثّقه عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ جُنُبٌ أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ» «٦»، و مرسله جميل عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ» «٧».

(١). المبسوط، ج ١، ص ٤٠.

(٢). القواعد، ج ١، ص ١٧٩؛ الإرشاد، ج ١، ص ٢٢١.

(٣). المصدر: «أجزأها عنك».

(٤). التهذيب، ج ١، ص ١٠٧، ح ١١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤١، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢١٠٧.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٤٣٢، ح ٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٤، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ١٥٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٣٩، ح ٢٨٥٠.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢١١٠.

(٧). الكافي، ج ٣، ص ٤١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢١٠٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤١٢

و موثقه الساباطى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَأَقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ؛ فَإِذَا طَهَّرْتَ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ» (١).

و عن حجاج الخشاب عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَطَمِثَتْ بَعِيدَ مَا فَرَّغَ، أَتَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا إِذَا طَهَّرْتُ أَوْ تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ:

تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا عِنْدَ طَهْرِهَا» (٢).

و عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَهِيَ جُنُبٌ، هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ» (٣) إلى غير ذلك من الأخبار.

[الأقوال في أجزاء غسل واحد متعين عن الأغسال الأخر و تأييد القول بالإجزاء]

و لا غبار على ذلك لو لم يعين السبب أو لاحظ التداخل في التية، أمّا لو عين واحداً من الأسباب ففي أجزاءه عن البواقى وجهان. و يشهد للإجزاء- مضافاً إلى صدق الامتثال- ما رواه الصدوق رحمه الله فى الفقيه- مع اعتقاده صحه ما يورده فيه و ضمانه بفتواه:-  
«أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِيَ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَقْضِيَ

(١). التهذيب، ج ١، ص ٣٩٦، ح ٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢١١٣.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢١١٢.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٨٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢١١٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤١٣

صَلَاتِهِ وَصَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَصَوْمَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ» (١).  
و فيه إشكال ينشأ من قوله عليه السلام: «إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (٢) [إلا أن يقال:

معنى الحدث واحد فى الجميع] (٣). و يقوى الإشكال مع قصد النفى عن غير المنوى، و يتوجه البطلان هنا للتناقض.

و ربّما يقال بالصحة أيضاً و إن وقع الخطأ فى التية، لصدق الامتثال بذلك، و قد قطع أكثر الأصحاب بأنه لو نوى رفع حدث معين فى الوضوء ارتفع الجميع، لوجوب حصول المنوى، و هو لا- يحصل إلا برفع الجميع، و هو جار فى الغسل كما قلناه؛ فالفرق لا وجه له كما اتفق لبعضهم (٤).

[٦٢]

[٤]

### مسألة [التية فى الأغسال - كيفية الغسل فيها]

[وجوب التية فى الغسل]

وجوب غسل البشرة فى الغسل و لو بالإدهان]

تجب فى الغسل التية- و قد مرّ بيانها مستوفى-، و غسل البشرة جميعاً بما يسمّى فى العرف غسلاً.

و يدل على اعتبار الجريان هنا صحیحته محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال فى اغتسال الجنب: «فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَّرَ» (٥)، و صحیحته

(١). الفقيه، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٣٨، ح ١٣٣١٢.

(٢). التهذيب، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣، ح ١٢٧١٣.

(٣). ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

(٤). العبارة في «ج» هكذا: «و هو جار في الغسل، إلّا أنّ فيه إشكالاً من حيث اتحاد معنى الحدث و عدم القصد إلى رفعه فلي تأمل».

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٢، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٠١٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤١٤

زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «الْجُنْبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ فَقَدْ أُجْزَأَهُ» (١).

و عليه يحمل موثقه عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: أَفْضُ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ أَكْفٍ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ؛ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِثْلُ الدَّهْنِ» (٢)، و صحیحته هارون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ وَالْأَسْتِجَابِ مَا بَلَّتَ يَدَكَ» (٣) و غيرهما ممّا يفيد مفادهما.

[و جوب إيصال الماء إلى البشرة و لو بالتخليل]

و يجب تخليل ما لا يصل الماء إلى البشرة إلّا بتخليله، لوجوب استيعاب البدن بالغسل.

و يدلّ عليه أيضاً صحیحته حُجْر بن زائدة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ» (٤)، و صحیحته محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «الْحَائِضُ مَا بَلَغَ الْمَاءُ (٥) مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأُهَا» (٦).

[قول المشهور بعدم وجوب غسل الشعر في الغسل و المناقشة فيه]

و المعروف من مذهب الأصحاب عدم وجوب غسل الشعر، للأصل و خروجه عن مسمى الجسد. و فيه نظر، لأنّ الاستفادة من ظاهر الحديثين خلافه، اللهم إلّا أن يحمل الشعرة في الأوّل على مقدارها من البشرة لا نفس الشعرة، و يؤوّل الثاني بضرب من العناية. و فيه أنّه لا باعث على التأويل مع أنّهم رووا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنّه قال: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبَلُّوا الشَّعْرَ وَ انْقُوا الْبَشْرَةَ» (٧).

(١). الكافي، ج ٣، ص ٢١، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ح ٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٢٠٤٥.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٠٤٨.

(٣). الكافي: «ما ملئت يمينك». التهذيب، ج ١، ص ١٣٨، ح ٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٢، ح ٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٠٤٧.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ١٣٥، ح ٦٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١٨٥٦.

(٥). المصدر: «بلل الماء».

(٦). الكافي، ج ٣، ص ٨٢، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٠، ح ٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٠٤٦.

(٧). السنن الكبرى، ج ١، ص ١٧٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤١٥

فإن احتجوا بمرسلة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن عليّ عليه السلام - قال:

«لَا تُنْقِضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ» (١) - كان الجواب بعد تسليم السند أنه لا يلزم من عدم وجوب نقضه عدم وجوب غسله.

و على هذا فإن ثبت الإجماع على عدم الوجوب فذاك، وإلا ففي البحث فيه مجال. هذا.

و الكلام في وجوب مباشرة الغسل بنفسه و اشتراط طهارة الماء و إباحته و إطلاقه و طهارة المحل كالكلام في الوضوء من غير فرق.

[٦٣]

[٥]

### مسألة [وجوب مراعاة الترتيب بين أجزاء الغسل]

المشهور بين الأصحاب ووجوب الترتيب في الغسل، بأن يبدأ بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر. و نقل في الخلاف (٢) عليه الوفاق، لكن المنقول من ظاهر الصدوقين (٣) و ابن الجنيد (٤) عدم وجوبه.

[الاستدلال على وجوب الترتيب في الغسل]

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٤٧، ح ١٠٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٢٠٩٤. و في الكافي (ج ٣، ص ٤٥، ح ١٦) عن الصادق عليه السلام.

(٢). الخلاف، ج ١، ص ١٣٣.

(٣). نقله عنهما في المدارك، ج ١، ص ٢٩٣. راجع: المقنع، ص ٣٨؛ الهداية، ص ٩٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٨٢.

(٤). نقله عنه في الذكرى، ج ٢، ص ٢٢٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤١٦

و احتج في التهذيب على الوجوب بصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَبْدَأُ بِكَفَيْكَ، ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ؛ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَّرَ» (١). و حسنة زرارة؛ قال: «قُلْتُ: كَيْفَ يَغْتَسِلُ (٢) الْجُنُبُ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكْفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَعَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ؛ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أُجْزَأَهُ» (٣). و حسنته عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ وَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ [ثُمَّ يَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ] (٤) لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ» (٥).

[قول العلامة بتقديم غسل الرأس على الجسد و عدم تقديم اليمين على الشمال في الغسل]

قال في المعبر (٦): «أعلم أن الروايات دلّت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، أما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك، و رواية زرارة دلّت على تقديم الرأس على اليمين و لم يدلّ على تقديم اليمين على الشمال، لأنّ الواو لا تقتضى ترتيباً؛ فإنك إذا قلت: «قام زيد ثم عمرو و خالد» دلّ على تقديم قيام زيد على عمرو، و أما تقديم عمرو على خالد فلا، لكن فقهاؤنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال، و يجعلونه شرطاً في صحّة الغسل، و قد أفتى بذلك الثلاثة و أتباعهم». هذا كلامه رحمه الله، و هو كلام متين.

(١). الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٢، ح ٥٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٩، ح

٢٠١٣.

(٢). في النسخ «يغسل»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١٣٣، ح ٥٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٠١٤.

(٤). ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٤٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٢٠٣٢. و في التهذيب (ج ١، ص ١٣٣، ح ٦٠) و الاستبصار (ج ١، ص ١٢٤، ح ٣) عن حريز عن الصادق عليه السلام، لكن المصنّف نقلها في الوافي (ج ٦، ص ٥١٧، ح ٤٨٣١) عن التهذيب بإسناده عن زرارة أيضاً، فتأمل.

(٦). المعتمر، ج ١، ص ١٨٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤١٧

[الاستدلال على عدم وجوب الترتيب بين اليمين و الشمال في الغسل]

و يدلّ على عدم وجوب الترتيب بين الجانبين - مضافاً إلى الأصل و إطلاق الآية - صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَائِزِ، فَقَالَ: تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ، ثُمَّ تُفْرِغُ يَمِينَكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَمْضَمُضُ وَاسْتَنْشِقُ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ، لَيْسَ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وَضُوءٌ، وَ كُلُّ شَيْءٍ أَمْسَسْتَهُ الْمَاءَ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ، وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْرَاهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَدْلُكَ جَسَدُهُ» (١).

و صحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «الْجُنْبُ يَغْتَسِلُ؛ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ أَدَى، ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى وَجْهِهِ وَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَدْ قَضَى الْغُسْلَ وَ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ» (٢).  
و صحيحة أحمد بن محمد بن محمد عنه عليه السلام (٣)؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَائِزِ، فَقَالَ: تَغْسِلُ يَدَكَ الْيَمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَصَابِعِكَ، وَ تَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبُولِ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنْيَاءِ، ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ، ثُمَّ أَفْضِ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ، وَ لَا وَضُوءَ فِيهِ» (٤).

و هذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب الترتيب، لورودها في مقام البيان المنافي للإجماع. و على هذا فإن ثبت الإجماع المدعى فذاك، و إلّا ففي التوقف فيه مجال.

(١). التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٠١٧.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١٤٢، ح ٩٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٢٠٦٥.

(٣). الظاهر أنّ الرواية مروية عن الرضا عليه السلام كما صرح به في الاستبصار و الوسائل.

(٤). الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣١، ح ٥٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٠١٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤١٨

[٦٤]

[٦]

### مسألة [الغسل الارتماسي]

[الاستدلال على أجزاء الغسل الارتماسي و سقوط الترتيب فيه]

لا خلاف بين الأصحاب رحمهم الله في سقوط الترتيب بارتماسه واحدة. و يدلّ عليه - مضافاً إلى الأصل و الإجماع و إطلاق الآية - صحيحة زرارة المتقدمة و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: سمعته يقول: «إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنْبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً

أَجْزَأُهُ ذَلِكُمْ مِنْ غُسْلِهِ» (١).

و المرجع فى الوحده إلى العرف؛ فلا ينافيه توقّف إيصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر و نحوه.

[القول بإجزاء الوقوف تحت المطر عن الغسل ارتماساً و المناقشة فيه]

و ألحق فى المبسوط «٢» بالارتماس الوقوف تحت المجرى و المطر الغزيرين؛ فأسقط الترتيب فيه، مستدلاً بصحيحه على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يُجْزِيهِ عَن غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى يُغْسَلَ رَأْسُهُ وَ جَسَدُهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ» (٣).

و لا دلالة فيها على مدّعاها، لأنها مطلقة؛ فينبغى تقيدها بالترتيب. و أما فرض عموم الماء المذكور للبدن بلا تراخ عرفى بحيث يصدق عليه الارتماس الواحدة فبعيد جداً.

(١). الكافى، ج ٣، ص ٤٣، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٤٨، ح ١١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٢٠٢٤.

(٢). المبسوط، ج ١، ص ٢٩.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١٤٩، ح ١١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ح ٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٠، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٢٠٢٢.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤١٩

[القول بوجود الترتيب حكماً فى الغسل الارتماسى و لو لم ينو المغتسل و المناقشة فيه]

ثم نقل فى المبسوط «١» قولاً بأن فى الارتماس ترتيباً حكماً، و فسّر «٢» تارةً بقصد الترتيب و اعتقاده حالة الارتماس، و أخرى بأن الغسل يترتب فى نفسه و إن لم يلاحظ المغتسل ترتبه.

و هو بمعنييه ضعيف جداً، إذ ليس فى شىء من الأدلة العقلية و الشواهد النقلية دلالة عليه بوجه، و إنما الاستفادة من الأخبار الاجتزاء فى الغسل بالارتماس الواحدة الشاملة للبدن، و سقوط الترتيب فيه مطلقاً، و إثبات ما عدا ذلك يحتاج إلى دليل. و لقد أطنب المتأخرون البحث فى هذه المسألة بما لا طائل تحته، و لعل ذلك لجهالة نسب القائل و اسمه مع العلم بكونه من علماء الطائفة.

[٦٥]

[٧]

### مسألة [ما يستحب فى الغسل]

يستحب فى الغسل أمور:

[استحباب البول قبل غسل الجنابة إن كان سببها الإنزال]

منها البول قبله للمنزل، لئلا ينقض غسله لو خرج شىء بعده، و لصحيحه أحمد بن محمد المتقدمه حيث قال: «وَ تَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبُولِ». و عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «مَنْ تَرَكَ الْبُولَ عَقِيبَ الْجَنَابَةِ أَوْ شَكَكَ تَرَدُّدُ بَقِيَّةِ الْمَاءِ فِي يَدَيْهِ فَيُورِثُهُ الدَّاءَ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ» (٣).

(١). المبسوط، ج ١، ص ٢٩.



(٢). الذكري، ج ٢، ص ٢٢٣.

(٣). الجعفریات، ص ٢١؛ مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٢٣٢ مع اختلاف.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٢٠

[القول بوجوب البول قبل غسل الجنابة و الرد عليه]

و ذهب جماعة من الأصحاب «١» إلى وجوبه، و لم نجد لهم مستنداً يصحّ التعويل عليه، و استفادته من صحيحة أحمد بن محمد مشكل إذ الظاهر جريان الجملتين الخبريتين على تيرة واحدة، مع أنّ دلالة الجملة الخبرية على الوجوب محلّ تأمل، على أنّ أكثر الأخبار الواردة في بيان الغسل خالية من ذلك.

و استدللّ عليه في الاستبصار «٢» بالأخبار المتضمنة لإعادة الغسل مع الإخلال به إذا رأى المغتسل بللاً بعد الغسل. و فيه أنّه خلاف المدعى، و لا ريب أنّه أحوط.

[الاستبراء بعد الإنزال و قبل الغسل]

و منها الاستبراء له استظهاراً في إزالة النجاسة، و قيل «٣» بوجوبه. و قد مرّ كيفيته في مباحث الوضوء.

و ليس في النصوص ما يتضمّن الاستبراء بعد الإنزال، و إنّما الموجود فيها الأمر به بعد البول، و ربّما لاح منها أنّ الغرض منه عدم انتقاض الوضوء

(١). المبسوط، ج ١، ص ٢٩؛ الوسيلة، ص ٥٥؛ غنية النزوع، ص ٦١.

(٢). الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، الباب ٧٢ من أبواب كتاب الطهارة.

(٣). الكافي في الفقه، ص ١٣٣؛ غنية النزوع، ص ٦١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٢١

بالبلل الموجود بعده لا أنّه واجب في نفسه، و لا ريب أنّ فعله أحوط.

[وجوب الاستبراء بالقطنه للحائض و الاستدلال عليه بالروايات]

و أمّا الاستبراء بالقطنه للحائض فواجب، لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسُدِّخِلْ «١» قُطْنَهُ؛ فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ، وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَلْتَغْتَسِلْ» «٢».

و الأولى لها أن تعمل على رواية سُرخييل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ:

كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثَ طَهْرَهُ؟ قَالَ: تَعْتَمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِطِ وَ تَسُدُّ بِدُخْلِ الْكُرْسُفِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى؛ فَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ» «٣».

[غسل الفرج باليسار عند الغسل]

و منها أن تغسل فرجه بيساره، تنزيهاً لليمين عن مباشرته، و لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ» «٤»، و لكراهة الاستنجاء باليمين و مسّ الذكر بها كما مرّ.

[التسمية و غسل اليدين ثلاثاً قبل الاغتراف في الماء]

و منها التسمية و غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، لما مرّ في الوضوء. و المشهور كون الغسل من الزندين كما هو ظاهر تلك الرواية حيث لم يفرق فيها بين الحديثين.

و كما استفاد من صحيحتي محمد بن مسلم و زرارة المتقدمتين حيث تضمّنتا الكفين، لكن استفاد من صحيحتي يعقوب بن يقطين و أحمد بن محمد السابقتين كونه من المرفقين، و لعلّه أفضل المستحبين.

## [المضمضة و الاستنشاق قبل الغسل]

و منها المضمضة و الاستنشاق إجماعاً، للأخبار المستفيضة كصحيحة زرارة السابقة و روايه أبي بصير؛ قال: «تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ «٥» فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَمَضُّضُ وَ تَشْتِشِقُ» «٦»، و غيرهما من الأخبار.

(١). المصدر: «فلتستدخل».

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٨٠ ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦١، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٢٢١٢.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١٦١، ح ٣٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٨٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٢٢١٤.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٠١٧.

(٥). في النسخ «ثم تفرغ يمينك على شمالك» كما في صحيحة زرارة السابقة، و ما أثبتناه من المصدر.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ١٣١، ح ٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٠٠٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٢٢

و أما الأخبار المتضمنة لنتيجهما «١» فمحمولة على نفى الوجوب للرد على بعض العامة جمعاً بين الأدلة.

[إمرار اليد على البدن و تخليل ما يغسل بدونه]

و منها إمرار اليد على الجسد و تخليل ما يصل إليه الماء بدونه، لما فيهما من الاستظهار في وصول الماء إلى البدن، و لمفهوم قوله عليه السلام: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَدُلُّكَ جَسَدُهُ» «٢».

[القول باستحباب الغسل ثلاثاً و الرد عليه]

و منها تكرار الغسل ثلاثاً في كل عضو. قاله جماعة من الأصحاب «٣»، و لم نجد لهم مستنداً يصح التعويل عليه.

و حكم ابن الجنيد رحمه الله «٤» بغسل الرأس ثلاثاً و اجتزأ بالدهن في البدن، و ظاهره الوجوب. و يدل عليه صحيحة ربعي بن عبد الله عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يُقَيِّضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا، لَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ» «٥».

و يمكن أن يكون المراد غسله بثلاث أكف من غير دلالة على تثليث الغسلات، لكن في بعض الروايات الصحيحة ما هذا لفظه: «فَإِنْ حَشِيَ أَنْ لَمَّا يَكْفِيهِ - يعنى الماء -، غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَّحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ، وَ إِنْ ذَلِكَ يُجْزِيهِ. وَ إِنْ كَانَ الْوُضُوءُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَّحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ» «٦» الحديث، و هو طويل، و فيه إشكالات قد ذب عنها بتكلفات ليس هنا موضع ذكرها «٧».

(١). راجع: الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٠١٧.

(٣). منهم الشهيد الأول في النفلية (ص ٩٦) و الذكري (ج ٢، ص ٢٤٣).

(٤). نقله عنه في الذكري، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٢١٠٢.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٤١٦، ح ٣٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٦، ح ٥٥٣.

(٧). في «ج» هنا زيادة «و هو كما ترى»، و في «ل» شطب عليها.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٢٣

و استحباب هو رحمه الله للمرتمس ثلاث غوصات؛ يخلل شعره و يمسح سائر جسده بيديه عقيب كل غوصه، و نفى البأس عنه في الذكري «١».

[استحباب الموالاة في الغسل]

و منها الموالاة، لما فيها من الإسراع إلى فعل الطاعة. و قد قطع الأصحاب بعدم وجوبها، لصدق الامتثال بدونها، و لصحیحة إبراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَغْسِلَ الْجُنْبَ رَأْسَهُ عُذْوَةً، وَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ» (٢).

[الدعاء عند الغسل]

و منها الدعاء، لموثقه الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ جَنَابَةِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ تَقَبَّلْ سَعْيِي وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. وَ إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْجُمُعَةِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمَحُّ دِينِي وَ تُبْطِلُ بِهِ عَمَلِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» (٣).

[كون الغسل بصاع من الماء]

و منها أن يكون الغسل بصاع، إجماعاً من علمائنا و أكثر أهل العلم، و قد مرّ بيانه مستوفى في مباحث الوضوء. و نقول هنا: روى زرارة و محمد بن مسلم و أبو بصير في الصحيح عن

(١). الذكرى، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤٤، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٤، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٢٠٣٨.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٣٦٧، ح ٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٢٠٩١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٢٤

الباقر و الصادق عليهما السلام أنهما قالوا: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِمُدٍّ وَ اغْتَسَلَ بِصَاعٍ، ثُمَّ قَالَ: اغْتَسَلَ هُوَ وَ زَوْجَتُهُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ» (١). قَالَ زُرَّارَةُ: فَقُلْتُ:

كَيْفَ صَبَغَ هُوَ؟ قَالَ: بَدَأَ هُوَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي الْمَاءِ قَبْلَهَا وَ أَنْقَى فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَتْ هِيَ فَأَنْقَتْ فَرْجَهَا، ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ وَ أَفَاضَتْ هِيَ عَلَيَّ نَفْسَهَا حَتَّى فَرَعَا؛ فَكَانَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، وَ الَّذِي اغْتَسَلَتْ بِهِ مُدَّيْنِ، وَ إِنَّمَا أُجْزَأَ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا جَمِيعًا، وَ مَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَ حَدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ» (٢).

[احتساب الماء المطهر للفرج من ماء الغسل المقدر بصاع]

و يستفاد منها أن ماء تطهير الفرج من النجاسة محسوب من الصاع، و قوله عليه السلام: «وَ مَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَ حَدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ» محمول على الاستحباب، لما مرّ من أن الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه. و منها ترك الاستعانة و الاغتسال بماء أسخن بالشمس و بالماء الآجن و المستعمل في رفع الحدث الأكبر. كل ذلك لما مرّ في الوضوء.

[عدم الاغتسال بالماء الراكد]

و منها أن لا يغتسل في الماء الراكد و إن كان كثيراً. قاله المفيد (٣) و ابن حمزة (٤)، و لعلّ مستندهما ما روى عن النبي صلى الله عليه و آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَ لَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ» (٥).

و يتأكد فيما اغتسل فيه، لما روى عن الرضا عليه السلام أنه قال: «مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدِ اغْتَسَلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجُدَامُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» (٦). و يمكن حمله على القليل.

و منها أن يخطر بباله عند الفراغ ما مرّ في الوضوء. (٧)

(١). المصدر: «إناء واحد».

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢٠٥٣. ورواه في الفقيه (ج ١، ص ٣٥، ح ٧٢) عن زرارة عن الباقر عليه السلام مع اختلاف.

(٣). المقنعة، ص ٥٤.

(٤). الوسيلة، ص ٥٥.

(٥). مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٣٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤، ح ٧٠؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٣٨.

(٦). الكافي، ج ٦، ص ٥٠٣، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٩، ح ٥٥٧.

(٧). في «ج» هنا زيادة «و الله أعلم».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٢٥

[٦٦]

[٨]

### مسألة [حكم من أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة]

إذا أحدث الجنب في أثناء الغسل حدثاً أصغر فليل «١» يعيده من رأس، وقيل «٢» يقتصر على إتمامه. وقيل يتمه ويتوضأ، وهو أظهر وفقاً للسيد «٣» وجماعه «٤».

[الاستدلال على وجوب إتمام الغسل والتوضؤ لمن أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة]

لنا أمياً على وجوب الإتمام فلائذ الحدث الأصغر ليس موجباً للغسل ولا لبعضه قطعاً فيسقط وجوب الإعادة. وأما وجوب الوضوء فلائذ الحدث المتخلل لا بد له من رافع، وهو إما الغسل بتمامه أو الوضوء، والأول منتف لتقدم بعضه، فتعين الثاني.

[الاستدلال على إعادة الغسل لمن أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة والرد عليه]

احتج الأولون بأن الحدث الأصغر ناقض للطهارة بتمامها؛ فلا بعضها أولى، وبأن الحدث المتخلل قد أبطل تأثير ذلك البعض في الرفع، والباقي غير صالح للتأثير.

ولا يخفى ضعفها؛ فإننا نمنع كونه ناقضاً ومبطلاً. نعم، روى الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لَا بَأْسَ بِتَبْعِيضِ الْغُسْلِ؛ تَغْسِلُ يَدَيْكَ وَفَرْجَكَ وَرَأْسَكَ، وَتُوَخَّرُ غَسْلَ جَسَدِكَ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ أَحْدَثْتَ حَدَثًا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ مَنِيٍّ

(١). الفقيه، ج ١، ص ٨٨؛ الهداية، ص ٩٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٩؛ النهاية، ص ٢٢؛ المنتهى، ج ٢، ص ٢٥٤.

(٢). جواهر الفقه، ص ١٢؛ السرائر، ج ١، ص ١١٩.

(٣). نقله عنه في المعبر، ج ١، ص ١٩٦.

(٤). المعبر، ج ١، ص ١٩٦؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ١، ص ١٤٠؛ المدارك، ج ١، ص ٣٠٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٢٦

بَعْدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَكَ، فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ» (١).

لكن هذه الرواية غير معلوم السند، ولو صححت لما كان لنا عنها عدول، لصراحتها في المطلوب؛ فالواجب المصير إلى ما اخترناه إلى أن يصح السند.

[الاستدلال على عدم إعادة الغسل و انتفاء الوضوء لمن أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة و الرد عليه]  
و احتج الآخرون بأن الحدث الأصغر غير موجب للغسل فلا معنى للإعادة، و الوضوء منفي مع غسل الجنابة بالنص و الإجماع.  
و الجواب: أن الإجماع ممنوع في موضع النزاع، و الأخبار لا عموم لها على وجه يتناول هذه الصورة. قال في المعتبر «٢»: «و يلزمهم أنه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من الجانب الأيسر ثم تغوط، أن يكتفى عن وضوءه بغسل موضع الدرهم، و هو باطل».

---

(١). المدارك، ج ١، ص ٣٠٨ نقلًا عن عرض المجالس للصدوق؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٢٠٣٩.

(٢). المعتبر، ج ١، ص ١٩٧.

---

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، معتمد الشيعة في أحكام الشريعة، ٣ جلد، مدرسه عالي شهيد مطهرى، تهران - ايران،  
اول، ١٤٢٩ ه ق